2251
6585
V.7

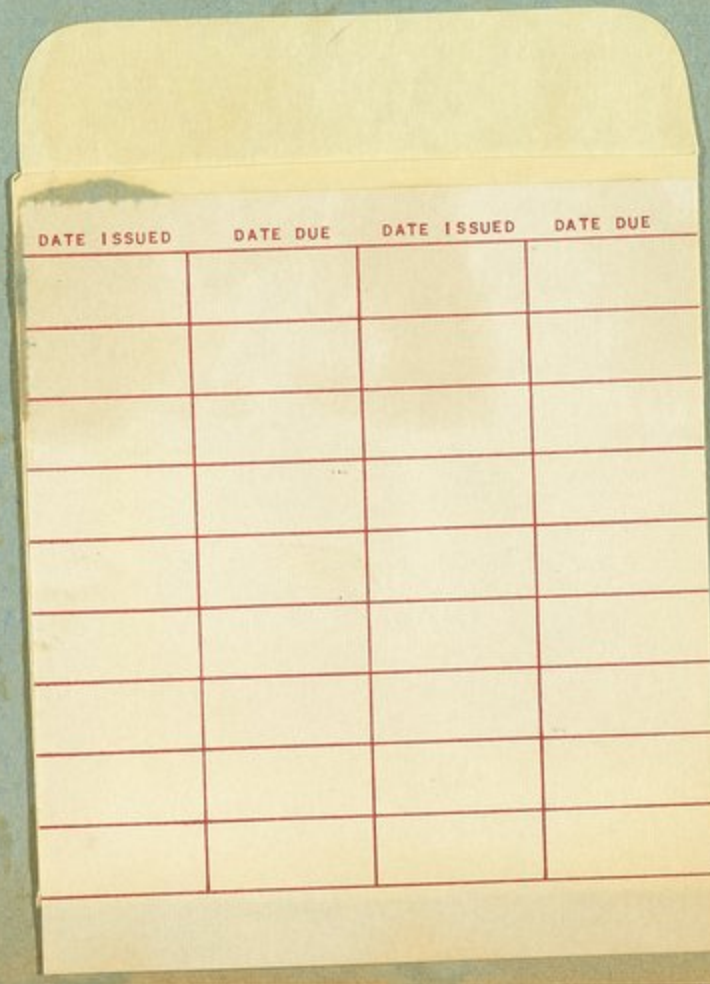

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 073250712

2251
.6585 v.7

(عدد ١) (السنة السابعة)

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

٥٨

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الاثنين ١٥ محرم سنة ١٣٢٦ — ١٧ فبراير سنة ١٩٠٨

مقالات

﴿ فاتحة السنة السابعة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادى الى الرشاد الموفق من اراده الى السداد

نحمده سبحانه ان وفقنا لخدمة ملته السمحة البيضاء المنزلة على خاتم الانبياء محمد الذى أرسله بالهدى والحق الصريح والدين الصحيح وأنزل عليه كتابا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه صلى الله عليه وعلى آله اعلام الهدى وأئمة من اهتدي

و بعد فقد ودعت مجلة الاحكام الشرعية العام السادس من سنيها واستقبلت العام السابع من عمرها الذى قضته فى خدمة الشريعة الاسلامية والامة المحمدية بهمة لا تعرف الملال وعزيمته صماء وهى تؤمل ان ترى فى مستقبل أعوامها من اقبال الجمهور عليها وموازرة أهل الفضل والنبل لها وافاضة جلة العلماء عليها سجل عنايتهم حتى تؤدي من خدمة الشريعة الغراء واجبا وتسد من حاجة الامة محلا وتقوم فى منفعة القبيل قياما محمود الاثر والله المسؤول ان يسلك بنا سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل

أما ماطلبناه من الله سبحانه وتعالى فهو ولى تحقيقه واما ما للجملة عند قرائها من قيم الاشتراك فقد وكلناهم فى أمره الى ذممهم وعهدنا اليهم بمحاسبة أنفسهم وقلنا لكل واحد منهم كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا

أحكام وقرارات

محكمة مصر العليا الشرعية

حكم

رقيم ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٢٥ — ١٠ يوليه سنة ١٩٠٧

ان ضبط الوقف في المضبطة وتوقيع الواقف عليه يعد وقفا للاعيان التى ذكر ان الواقف وقفها

التحديد ليس بلازم لصحة الوقف خصوصا اذا كان الواقف قد أحال التحديد على حجتى الشراء اللتين ملك بمقتضاهما العينين اللتين أشهد بوقفهما — فهذه المضبطة تعد كتاب وقف

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاربعاء ٢٩ جمادي الاولى سنة ١٣٢٥ الموافق ١٠ يوليه سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

فى القضية المقيدة بجدول هذه المحكمه في سنة ١٩٠٦ بنمرة ٣٤ (دفع فى القضية نمرة ١٠٢١ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة ثغر الاسكندرية الشرعية السابق فيها قرار مجلسها الشرعى في ١٠ ابريل سنة ١٩٠٦ (بمنع المدعى عليها الآتي ذكرهما من الدفع منعا مؤقتا) ودفع فيه بتاريخ ١٧ منه و بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٠٦ بنمرة ٣٠ ونمرة ٣٦ وتقرر من المحكمة الشرعية بجلستها في ٥ يوليه سنة ١٩٠٦ عدم صحة ذلك القرار وتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها لاعادة نظر القضية المرفوعة من الست صلوحه بنت على أفندى شلبي بن شلبى

(على)

كل من عبد الحميد أفندى قدرى (موكل الشيخ محمد رجب المحامى) ووالده محمد أفندي شلبى بن على أفندى شلبي بن شلبى الساكنين سوق البرسيم

(وقائع القضيه)

بجلسة المحكمة العليا المشار اليها في يوم ١٧ ابريل سنة ١٩٠٧ صدرت الدعوى من الشيخ عبد الرزاق القاضى وكيل المدعيه على المدعى عليهما فى وجه الشيخ محمد رجب وكيل عبد الحميد أفندى أحدهما والمقام وكيلا بالخصومة عن ثانيهما بما يتضمن ان المرحوم على أفندى شلبى بن شلبي توفي بالاسكندرية محل وطنه فى ٢٤ شوال سنة ١٣٠٤ وانحصر ميراثه الشرعى في أولاده هم محمد على أحد المدعى عليهما والست صلوحه موكلته والست أمينه والست مسعوده والست عديله والست زينب والست خديجه من غير شريك ولا وارث له سواهم وانه كان يملك حال حياته جميع الدار الكائنة بثغر سكندريه بخط قبلى بحارة سوق البرسيم بالقرب من جامع عبد اللطيف ولم يزل مالكا لها الى ان توفي

وانحصر ميراثه فى ورثته المذكورين وان تلك الدار محدودة بحدود أربعة القبلى ينتهى لدار ملك الحرمة نفيسة بنت علي بن محمد والبحري ينتهى لشارع عمومى وفيه الواجهة والباب والشرقي ينتهى لطريق مسلوك للعامة والغربى ينتهي لزقاق مشهور بزقاق الشيخ قطب وان موكلته تستحق ثمن الدار المحدودة وان المدعي عليهما واضعان أيديهما على جميع الدار المحدودة وممتنعان من رفع أيديهما عن نصيب موكلته فيها ومن تسليم ذلك لها ومعارضان لها في أحقيتها ذلك بغير حق منهما ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليهما برفع أيديهما عن نصيب موكلته في الدار المحدودة وتسليم ذلك لها وبمنع معارضتهما لها فى ذلك - وأجاب الشيخ محمد رجب عن تلك الدعوى بصفته السابقة بما ملخصه الاعتراف بالتوكيل وبوفاة على شلبى المذكور عن ورثته المذكورين وبوضع يد عبد الحميد أفندى موكله على تلك الدار المذكورة وحده وانكاره كونها متروكة ارثا عن المتوفى ودفعه بان على شلبى المذكور وقف الدار المحدودة بالدعوى حال حياته ونفاذ تصرفاته وقفا صحيحا شرعيا على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم وثم جاعلا آخره للفقراء كما هو مسطور بالحجة الشرعية الصادرة من محكمة سكندرية الشرعية فى ١٩ ربيع أول سنة ١٣٢٠ المودعه بملف القضية وان موكله عبد الحميد أفندى وضع يده على الدار المذكوره وغيرها مما وقفه الواقف المذكور بحق لانه أقيم ناظرا على الوقف المذكور بعد استيفاء مايلزم وبعد ان كتب من محكمة مصر الكبرى الشرعية الى محكمة سكندرية الشرعية فى ١١ يناير سنة ١٩٠٤ بانه لامانع من اقامة موكله ناظرا على الوقف المذكور وتحرر له بذلك اعلام شرعي من محكمة سكندرية الشرعية بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٠٤ وان المدعيه تعلم ذلك لانها هى وغيرها رفعوا قضايا على موكله امام المحاكم النظامية بخصوص ذلك الوقف وحكم عليهم لصالحه وبمنعهم من دعاويهم وصور الاحكام بملف القضية الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعيه بمنعها من دعواها معنا كليا

وبجلسة المحكمة المشار اليها في أول يونيه سنة ١٩٠٧ أجاب الشيخ عبد الرزاق وكيل المدعيه عما دفع به الشيخ محمد رجب دعوى موكلته بما مضمونه أنكاره ماادعاه من الوقف وجحده ودفعه ذلك بان محمد أفندي على أحد المدعى عليهما اعترف بميراث الدار المحدوده عن المتوفي بعد وفاته لانه من ضمن من تخارجوا مع اخته الست خديجة ودفع نصيبه فى المبلغ الذى تخارجت له كما يعلم ذلك من عقد التخارج المحرر في أول اغسطس سنة ١٨٩٧ ومسجل بمحكمة الاسكندرية المختلطة في ٥ يناير سنة ١٨٩٨ واعترض بملكية الدار المحدودة له وذلك لانه أقر بمحكمة المنشية الاهلية بالاسكندرية في ١٣ يونيه سنة ١٩٠١ بان المنزل الساكن به ملكه بمقتضى حجة شرعية من مدة خمس وأربعين سنة الى آخر ماهو مبين بصورة التقرير المقدم منه وان المدعى عليهما اعترفا بملكية الدار المحدودة لانهما شهدا محاسبة الستين صلوحه ومسعوده مع مستأجر الدار المحدودة على مايخص كل واحدة منهما في الاجرة وكتبت بهذه

لمحاسبة ورقتان سلمت لكل واحدة منهما ورقة شهد عليها محمد أفندي على المذكور بخطه الى آخر ماذكره من انه يعلم مما تقدم ان دعوى الوقف الذى ذكره وكيل المدعى عليهما غير مسموعة شرعا مع اعترافهما المذكور على ان الوقف الذي يدعيه المدعي عليهما لم يكن به كتاب وقف مسجل بالسجل المصون طبقا لما تقتضيه الماده (٣٠) من لائحة المحاكم الشرعية وما جعله المدعي عليهما كتاب وقف وقدماه للمحكمة لايعتبر كتاب وقف للعين المحدودة بالدعوى لانه لم يكن به حدود تنطبق على الحدود المذكورة بالدعوي بل لم يكن به حدود أصلا والوقف بهذه الحالة لاتسمع الدعوى به وانه بناء على ذلك تكون دعوى الوقف غير مسموعة شرعا ويجب رفضها والحكم بعدم سماعها للتناقض من المدعى عليهما من دعوي الوقف منعا كليا ـ وقال الشيخ محمد رجب ان ماتلاه اليوم وكيل المدعيه لم يخرج عما قيل من وكيلها امام المجلس الشرعي بمحكمة اسكندريه وامام المحكمة العليا وانه يجيب الآن بما اجيب به امام ذلك المجلس فليكتفى به مع الضميمه الآتية وهى ان السجل أى الدفتر المسمى بالمضبطه هو الذى عليه المدار وهو البرهان لكل محكمة على كل مشهد لانه هو المحتوى على اختام وامضاءات المشهدين والشهود وحضرات القضاة أونوابهم ولولاه ماستخرجت حجج ولا اعلامات وأما الدفتر الثاني الذى تسجل فيه الحجج والاعلامات بعد استخراجها من الدفتر الاول فهو لضبط المواد الشرعية مجموعة لحفظها وسهولة الاطلاع عليها وان المشهد المذكور موقع على المضبطة بصدور الايقاف المذكور منه وان الدار الموقوفة المذكورة مع الدار الموقوفة ايضا معلومتان ومشهورتان وقت صدور ايقافها ومعلومتان ايضا لغاية الآن ولم يكن له ديار خلافهما وانه قد أحال في التحديد على حجتى ملكية الدارين المذكورتين وان يقدم صورتيهما مستندا فلذلك يطلب ماطلبه بجوابه السابق وقدم صورتى حجتين رسميتين

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى يوم ١٠ يوليه سنة ١٩٠٧ هذه سئل الشيخ محمد رجب عن الحدين الغربى والقبلى في البيت الذى بسوق البرسيم من جهة ان الحد الغربى في المدعى هو زقاق وفى الحجة المقدمة منك مايد ورثة العشار والقبلى فى المدعى ملك الست نفيسة وفي الحجة مايد محمد أبو شال فقال ان ماجاء بالدعوي هو بحسب ماعليه الحد ان الآن وقديما بحسب ماهو بالحجة المذكورة وان الواقف المذكور لم يكن له دار بسوق البرسيم غير هذه الدار الموقوفة كما انه ليس له في الجهة الثانية الا تلك الدار الثانية وسئل الشيخ عبد الرزاق القاضى هل للمتوفى داران غير هاتين الدارين أولا وهل هاتان الداران المتنازع فيهما بعينهما اللتان تقولان عنهما أو غيرهما فقال لاعلم لى بشئ سوى ان ماادعته مملوك للمتوفي آل عنه بالميراث لورثته المذكورين بالدعوى وانه لم يقفه المتوفي وان مايقال من الوقف لم يكن واقعا على ماادعيته بدليل الدفاع

الذى قدمته ومودع بملف القضية والتمس الاذن لى بتلاوته (وتلا ورقة تضمنت ان الحدود الموجودة في الدعوى لاتنطبق عليها احدى الحجتين)

(الحكم)

بعد الاطلاع على أوراق القضية وعلي محاضر جلساتها واتصال العلم بالتوكيلات وتنظر عبد الحميد أفندى أحد المدعى عليهما على ذلك الوقف صدر ما يأتى

حيث انه لاشبهة في ان ضبط الوقف في المضبطه وتوقيع على شلبى المذكور عليه يعد وقفا للدارين المذكورين بها وأما التحديد فليس بلازم لصحة الوقف على ان الواقف قد أحال التحديد في الدارين المذكورتين على الحجتين اللتين ملكهما يمقتضاهما فهذه المضبطة تعتبر كتاب وقف لهاتين الدارين

وحيث ان الشيخ عبد الرزاق القاضى وكيل المدعيه ينازع في ان الدارين الوارد عليهما الوقف ليستا هما المدعى ملكهما ولما سئل هل للمتوفي فى غير هاتين الدارين اللتين فيهما النزاع قال لاأعلم

وحيث انه لو كان للمتوفي دارا وأكثر غير ماذكر فى كتاب الوقف لذكر ذلك الشيخ عبد الرزاق وأيده بالدليل وأما نفيه العلم فهو ليس بكاف

وحيث ان الشيخ عبد الرزاق لم يقدم دليلا على ان الدار المدعى ملكها هى غير احدي الموقوفتين سوى الاختلاف فى بعض الحدود وهو ليس بدليل

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم بأن ماقدمه الشيخ محمد رجب هذا يعد كتاب وقف للدارين المعينتين به وحكمنا لمحمد أفندى على وعبد الحميد أفندى قدرى المدعي عليهما المذكورين بحضور السيد محمد رجب هذا المقام وكيلا عن أولهما والوكيل عن ثانيهما على الست صلوحه المدعيه المذكورة في وجه وكيلها الشيخ عبد الرزاق القاضى هذا بمنعها من دعواها ملكية الدار المذكورة بالدعوى لعلى شلبى المتوفي المذكور منعا كليا

محكمة مركز مينا القمح الشرعية

حكم

رقيم ١٧ ذى القعده سنة ١٣٢٥ ـ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٧

ان المنصوص عليه شرعا ان النفقة المستقبلة للزوجة تصح الكفالة بها

ان الكفيل بالنفقة تلزمه أيضا نفقة العدة

ان الكفالة في المال ولو مجهولا يصح تعليقها بالشرط الصريح أو الضمنى

ان نفقة مادون الشهر لاتسقط بمضى المدة

ان الاب هو الذى يؤمر بالانفاق على الصغير عند فقر الطفل وفقر أبويه سواء الحق الاب بالاموات عند فقره أولم يلحق

الفتوى على الحاق الاب بالاموات عند فقره

بالجلسة المنعقدة علنا بمينا القمح فى يوم الاحد ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٧ موافق ١٧ القعده سنة ١٣٢٥ برياسة حضرة الشيخ موسى حتموت قاضى أفندى المحكمة المذكورة وبحضور الشيخ حسن خيال كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي فى القضيه أمرة ١٠٧١ الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٠٧ المرفوعه من خضرة بنت يوسف ابراهيم من مينا القمح المشمولة بوكالة حسنين أفندى فهمى المحامى الشرعى على زوجها سليم عمر السعدني من طلبة العلم بالازهر ووالده عمر السعدنى المزارع كلاهما من ملامس شرقيه

(وقائع الدعوى)

بعد ان ادعي حسنين أفندي فهمى المحامى الشرعى على كل من سليم عمر السعدنى ووالده عمر السعدنى المذكورين بلسان موكلته الحرمة خضرة المذكورة ماوجب النفقة لها على زوجها المذكور وكفالة عمر السعدنى لولده سليم المذكور لها في أدائه النفقة وما يوجب النفقة لبنتها انصاف الصغيرة التى فى سن الحضانة شرعا المرزوقه لها من زوجها سليم عمر السعدنى المذكور على جدها لابيها عمر السعدنى وطلب حسنين أفندى فهمى المذكور الحكم لموكلته حضرة المذكورة على زوجها سليم عمر المذكور بتقرير نفقة لها عليه بانواعها الثلاث من مدة عشرين يوما مضت على تاريخه والحكم على عمر السعدنى المذكور بثبوت كفالته لولده المذكور فى أداء النفقة لها وأمرهما باداء ذلك لها وطلب كذلك تقرير نفقة على عمر السعدنى المذكور لانصاف بنت ولده سليم المذكور لفقرها وأمره بادائها لوالدتها موكلته للانفاق منها عليها وسأل سؤالهما عن ذلك . وبسؤال سليم عمر ووالده عمر السعدنى المذكورين عن دعوى المدعية صادق كل على فقر سليم عمر المذكور وان لا كسب له الآن وعلى فقر بنته انصاف المذكورة وامها خضرة المدعيه واعترف عمر السعدني جد انصاف المذكورة انه يملك ستة ٦ أفدنه وأنكر كفالته لولده سليم المذكور فى أدا النفقة الواجبة عليه لزوجته المذكورة فكلفت المدعية اثبات دعواها الكفالة المذكورة فاحضرت شاهدين شهدا بدعواها ولم يبد عمر السعدني المذكور فيهما طعنا شرعا

بعد تمكينه من ذلك فزكيا سرائم علنا بشهادة شاهدين

(أسباب الحكم)

حيث ان حسنين أفندى المذكور طلب تقرير نفقة بانواعها الثلاث لموكلته المذكورة على زوجها سليم عمر المذكور من مدة عشرين يوما مضت على تاريخه والحكم على والده عمر السعدنى بثبوت كفالته لولده المذكور في أداء النفقة لها وأمره بادائها لموكلته المذكورة وطلب أيضا تقرير نفقة على عمر السعدنى المذكور لبنت ولده سليم المذكور وهى انصاف المذكورة وأمره بادائها لوالدتها المدعية المذكورة مستندا في ذلك للاسباب التى بينها بدعواه

وحيث ان المنصوص عليه شرعا كما يعلم من حاشية الدر من باب الكفالة ان النفقة المستقبلة للزوجة تصح الكفالة بها كما اذا قال رجل لامرأة غيره كفلت لك بالنفقة أبدا مادامت الزوجية وكما اذا قال لها مادمت فى نكاحه فنفقتك علىّ فتلزمه نفقتها أبدا مادامت في نكاحه فان مات أو زال النكاح لاتبقى النفقة وذكر العلامة ابن عابدين فى باب النفقات ان الكفيل تلزمه نفقة العدة أيضا

وحيث ان الكفالة في المال ولو مجهولا يصح تعليقها بالشرط الصريح مثل ان جاء زيد فما عليه علىّ أو الضمنى مثل ماذاب لك على فلان فعلىّ كما جاء في شرح الدرر وحاشيته من باب الكفالة لابتنائها على التوسع

وحيث مانحن بصدده من الثاني وهو الضمنى

وحيث ان نفقة مادون الشهر لاتسقط بمضى المدة

وحيث ان الخصوم متصادقون على فقر سليم عمر السعدنى والد انصاف الصغيرة المذكورة وان لا كسب له الآن وعلى فقر امها المدعية المذكورة وفقر انصاف الصغيرة المذكورة كامها وأبيها

وحيث ان عمر السعدنى جد انصاف المذكورة لابيها غنى كما اعترف بالجلسة بانه يملك ستة أفدنه

وحيث ان الفقهاء اختلفوا عند فقر الاب اذا كان غير زمن فى تقدير النفقة على الجد والحاق الاب الفقير بالاموات أو على الاب ويؤمر بها الجد وله الرجوع على الاب اذا أيسر وكيف ما كان فالنصوص متفقة على الجد بالانفاق عند عسرة الاب فتقدر النفقة على الجد أو على الاب ويؤمر بها الجد وقدرجح الاول وهو الحاق الاب الفقير بالاموات لكون الفتوى عليه

وحيث ان المدعيه اثبتت دعواها بالبرهان الشرعى

(فبناء على هذه الاسباب)

قررنا على سليم عمر السعدنى هذا لزوجته خضرة بنت يوسف ابراهيم بن ابراهيم من مينا القمح فى وجه وكيلها حسنين أفندى فهمى هذا كل شهر من أول يوم من شهر دسمبر سنة ١٩٠٧ الجارى خمسة وسبعين قرشا صاغا نفقة لطعامها وشرابها وخمسة وسبعين قرشا صاغا بدل كسوتها في كل ستة أشهر وان يسكنها مسكنا شرعيا خاليا عن أهليهما وحكمنا لخضرة المذكورة على عمر السعدنى هذا بثبوت كفالته لولده سليم هذا في أداء النفقة المذكورة لزوجة ولده خضرة المذكورة وأمرنا سليم عمر السعدنى هذا باداء

النفقة المذكورة لزوجته المذكورة وأمرنا عمر السعرنى هذا باداء النفقة المذكورة لحضرة المذكورة عند تأخر ولده سليم هذا عن أدائها لها بحكم الكفالة وقررنا على عمر السعدنى هذا كل شهر من هذا اليوم اربعين قرشا صاغا لاتصاف الصغيرة المذكورة بنت ولده سليم عمر هذا نفقة لطعامها وشرابها وخمسة وعشرين قرشا صاغا بدل كسوتها في كل أربعة أشهر وأمرناه باداء ذلك لوالدتها حضرة المذكورة لتتولى الانفاق منه على بنتها المذكورة وذلك بعد التحقق من ان هذه النفقة المقررة المذكورة للست خضرة وبنتها المذكورتين هى نفقة المثل ممن يعرفونهم حكما وأمرا شرعيين صادرين فى مواجهة الخصوم المذكورين ووكيل المدعية المذكورة

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٥ - ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٧

اذا لم يحضر أحد المدعى عليهم بعد اعترافه بجميع الدعوى فانه يعامل باقراره

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم السبت ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٧

نحن قاضى مصر حالا لدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمه وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

(صدر الحكم الآتى)

في القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٦ بنمرة ٤٦ (دفع في القضية نمرة ٥٤ سنة ١٩٠٥ الوارده من محكمة مديريه الشرقية الشرعية السابق فيها حكم مجلسها الشرعى في ١١ ستمبر سنة ١٩٠٦ بوفاة المتوفى الآتى ذكره وانحصار ارثه فى ورثته الآتى ذكرهم بالدعوى) ودفع فيه بتاريخ ٢٧ منه بنمرة ٢٦ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٦ بعدم صحة ذلك الحكم وتكليف الخصوم بالحضور امامها لاعادة نظر القضية المرفوعة من جمال المقيمة بناحية الهيصميه بمركز فاقوس شرقيه

بنت سيداحمد سيداحمد شريف ابن سيداحمدموكلة الشيخ محمود ونس المحامي

(على)

كل من حسنين حسين شريف بن حسين بن سيداحمد وخليل سيداحمد شريف بن سيداحمد بن شريف المزارع كلاهما والمقيم بالناحية المرقومة موكلى الشيخ مصطفى الباجورى المحامى ومتولى سيداحمد شريف المزارع والمقيم بالناحية المرقومة أيضا ابن سيداحمد بن شريف

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٧ صدرت الدعوى من الشيخ محمود ونس وكيل المدعيه على المدعى عليهم في وجه أحدهم متولى وبحضور الشيخ محمد عمر الانجباوى المحامى بتوكيله عن الشيخ مصطفى الباجورى وكيل الباقين بما يتضمن ان سيداحمدشريف بن سيداحمدشريف ابن شريف توفي بناحية اهيصميه المذكوره بمحل توطنه وانحصر ارثه الشرعى في زوجاته أمونه بنت أحمد بن عطاوأمنه بنت عاشور بن عبد العال وعوضيه بنت محمد بن فايد وفى أولاده لصلبه وهم جمال موكلته المرزوقه له من زوجته أمونه المذكوره وحسين والد حسنين أحد المدعى عليهم ومتولي أحدهم أيضا ومحبوبه وخضرة وخليل ثالث المدعى عليهم وفاطمة ولم حسين ومريم المرزوقون له من زوجته المتوفاه قبله أم السعد بنت عبد النبى بن الهوارى من غير شريك ولا وارث له سواهم وخلف مايورث عنه شرعا لورثته المذكورين ومن ضمنه قطعة أرض زراعية كائنة بحوض مسعود بناحية الهيصمية المرقومة (وحددها) وان تلك القطعة المحدودة كانت ملكا للمتوفي وفى يده الى وفاته وبموته صارت ميراثا عنه لورثته المذكورين فالذى خص جمال موكلته من ذلك قيراط ونصف وربع من قيراط وان حسين ابن المتوفى المذكور توفي وانحصر ارثه فى ورثته الذين منهم ابنه حسنين أحد المدعى عليهم ولاشأن لموكلته في ميراثه وان المدعي عليهم واضعون أيديهم على نصيب موكلته المذكورة بدون حق ولا وجه شرعى وانها طالبتهم بتسليمهم نصيبها لها فامتنعوا عن ذلك وعارضوها في نصيبها ونسبها ووراثتها على وجه ماذكر بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليهم بثبوت وفاة المتوفي المذكور وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين واستحقاق موكلته لنصيبها المرقوم ورفع يدهم عنه وتسليمه لها وعدم معارضتهم لها فيما ذكر ــ وأجاب متولى سيداحمد شريف أحد المدعى عليهم عن تلك الدعوى بما ملخصه المصادقة عليها جميعها وانه غير معارض لاخته جمال المدعيه لافى نسبها ولا فى وارثتها ولا وفى وضع يدها على نصيبها

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى يوم ١٣ مايو سنة ١٩٠٧ حضر وكيل المدعيه والشيخ مصطفى الباجورى، ومتولى سيداحمد المذكورون وقال وكيل المدعيه انه لم يجد أوراقا تؤيد الدعوى بالزوجية التى ادعاها ضمن دعواه ــ وأجاب الشيخ مصطفى الباجورى عن تلك الدعوى بما مضمونه الاعتراف بوفاة المتوفي

المذكور وانحصار ارثه فيمن عدا جمال المدعيه والزوجات المذكورات وانه لاوارث له سواهم وان بنوة جمال للمتوفى لاحقيقة لها وانه لم يكن للمتوفي بنت بهذا الاسم مطلقا وان المحدود ليس ملكا للمتوفى ولم يدخل في ملكه الى آخر ماذكره باجابته من طلبه الحكم لموكله بوفاة المتوفى المذكور وانحصار ارثه فى أولاده خليل وحسين ومتولى وفاطمة وام حسين ومريم ومحبوبه وخضره من غير شريك ولا وارث له سواهم ومنع المدعيه من دعواها منعا كليا

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ٢ يوليه سنة ١٩٠٧ حضر وكيل المدعيه والشيخ مصطفى المذكوران وبعد ان أثبت وكيل المدعيه دعواه بالبينه الشرعية المزكاه وبعد اتصال العلم بالتوكيلات والاطلاع على محاضر جلسات القضيه وعلى جميع الاوراق المعلقه صدر مايأتى

(الحكم)

حيث ان جمال المدعيه مقرة بزوجية الثلاث زوجات المذكورات لسيد احمد شريف المذكور وكذلك متولى سيداحمد شريف أحد المدعى عليهم

وحيث ان وكيل المدعيه قال انه ليس عنده أوراق مؤيده لدعوى الزوجية المرقومة

وحيث انه اثبت وفاة سيداحمد سيداحمد شريف المذكور عن أولاه المذكورين بالدعوى بالبينة المزكاه شرعا

وحيث ان متولى أحد المدعى عليهم لم يحضر بعد اعترافه بجميع الدعوى في احدى جلسات هذه المحكمه

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لجمال المدعيه المذكوره بحضور وكيلها الشيخ محمود ونس هذا على خليل سيداحمد وحسنين حسين سيداحمد المدعى المذكور على المدعى عليهم المذكورين فى وجه الشيخ مصطفى الباجورى الوكيل عن خليل وحسنين المذكورين بوفاة سيداحمد بن سيداحمد بن شريف المذكور عن أولاده حسين ومتولى وخليل وجمال ومحبوبا وخضره وفاطمة وام حسين ومريم المذكورين ووراثتهم له فقط ومعاملة متولى وجمال المذكورين باقرارهما فيما يتعلق بزوجية الثلاث أمونه وأمنه وعوضيه المذكورات لسيداحمد سيداحمد شريف المتوفي المذكور وأمرنا المدعي عليهم المذكورين بعدم المعارضة لجمال المدعيه المذكورة فيما ذكر حكما وأمرا شرعيين واكتفى وكيل المدعيه بالحكم المذكور الآن

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٥ — ٣٠ مايو سنة ١٩٠٧

ان أجمل المدعى في دعوى الوقف اجمالا لا تصح معه الدعوى لعدم علم المدعى به كما لو ادعى وقف أعيان بحدود ذكرها بدعواه لم تطابق لما جاء في كتاب الوقف الذى يستند عليه واما دة (٣٠) من اللائحة تقضى بعدم سماع دعوى الوقف الا اذا وجد اشهاد به وكان مسجلا باحدى المحاكم الشرعيه فتكون الدعوى غير صحيحة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقده في يوم الخميس ١٨ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٥ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم والشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد ناجي من أعضائها والعلامة الشيخ مصطفى حميده العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٤٢٢ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة ثغر سكندرية الشرعية بمكاتبتها في ٢١ ابريل سنة ١٩٠٧ نمرة ٤٠ بشأن نظر الدفع نمرة ٣١ المقدم فى ٢١ ابريل المذكور من الشيخ محمد سعيد باشا في القرار الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة منه بصفته مأذونا بالخصومة على الشيخ أحمد باشا الصادرة فيها الدعوى من وكيله الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى على المدعى عليه بما يتضمن ان المرحوم الشيخ ابراهيم باشا نجل المرحوم الشهير عبد الله باشا نجل المرحوم على باشا كان يملك عقارات بالاسكندرية ووقف ذلك وهو يملكه وقفا صحيحا بمقتضى حجة ذلك الشرعية المؤرخه في غرة محرم سنة ١٢٤٠ ومسجله بهذه المحكمه في غرة ربيع الاول سنة ١٢٤٦ ثم سجلت مرة ثانية بها فى ١٢ صفر سنة ١٢٧٦ (وبين العقارات الموقوفة التى هي منزل وجملة أماكن سفلية ومكان يعرف بالطاحونه قد تحول الآن حماما عربيا وأفرنكيا ووكالتان وحصة من وكالة ومنزل وبين الجهات الكائنة به وحدد ذلك وان الواقف انشأ وقفه على ولده الشيخ سليمان باشا ومن سيحدثه الله للواقف المذكور من أولاده الذكور خاصة دون الاناث بالسوية بينهم ثم من بعدهم على الوجه المبين بكتاب وقفه المذكور وشرط في وقفه المذكور شروطا منها ان النظر عليه لولده الشيخ سليمان ثم من بعده يكون النظر على ذلك لمن يكون أشد اصلاحا لدينه وماله غير مبذر ولا مسرف ومنها ان الناظر اذا فرط أو فعل شيئا مما نهى عنه المبين ذلك بكتاب وقفه المذكور أو اسرف في دينه أودنياه كان مافعله فاسدا وكان معزولا من النظر قبل ذلك بخمسة عشر يوما ويكفى فى تحقيق خيانته أو اسرافه كون ذلك معروفا عند الناس ويكون معزولا بذلك وان لم

يرفع الامر للقاضى ومنها ان الناظر يعزل اذا فرط فى الوقف أو اعان على ظلم فيه أو افساد فيه أو منع حقا من الحقوق اللازمة الى آخر ماذكره بكتاب وقفه المذكور الذي جعل مآله لجهة بر لاتنقطع ثم مات الواقف ووقفه على حاله وانحصر فاضل ريع الوقف المذكور بعد صرف مايجب صرفه المشروط بكتاب وقفه المذكور في ولده الشيخ سليمان باشا وان الشيخ سليمان باشا نجل الواقف ملك ابنية بالاسكندرية أنشأها وجددها على بعض أماكن وقف والده المذكور ووقف ذلك وهو بملكه وقفا صحيحا بمقتضى حجه وقفه المحرره من هذه المحكمه فى غرة ربيع الاول سنة ١٢٥٣ والابنية الموقوفة من قبله كلها مبينة بكتاب وقفه المذكور وهى داخلة ضمن حدود الاماكن الموضوع عليها جامع الشيخ ابراهيم باشا المحدودة ثانيا بدعواه وأنشأ الشيخ سليمان باشا وقفه على نفسه وعلي من سيحدث الله لوالده من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث الى آخر ماهو مبين بكتاب وقفه الذى جعل مآله لجهة بر لاتنقطع وشرط فيه شروطا تنطبق على شروط وقف والده المبين ذلك بهذه الدعوى وان الشيخ سليمان باشا المذكور انشأ وجدد وكالة على أرض جارية فى وقف والده تحتوى على اثنى عشر مسكنا كائنة بالثغر المذكور بشارع الشيخ سليمان باشا والحق ذلك بوقف والده وجعل حكمه كحكمه وشرطه (وحدد الوكاله) وان الشيخ سليمان باشا المذكور أنشأ طبقتين فوق ابنية الوكاله المذكورة آخرا تحتوي كل طبقة على ستة مساكن وأنشأ ابنية على بعض المحدود رابعا بوقف والده وجعل حكم كل ذلك كحكم وقف والده وشرطه كشرطه حسبماهو موضح بكتاب وقفه المحرر من محكمة سكندرية بتاريخ أول صفر سنة ١٢٦٨ و بعد ذلك بزمن توفي الشيخ سليمان وأعقب أولاده محمود باشا والشيخ ابراهيم باشا الصغير والشيخ محمد باشا والشيخ أحمد باشا المدعي عليه وقد ماتوا جميعا ولم يبق منهم سوى المدعي عليه وأعقبوا جميعا أولادا موجودين على قيد الحياة الآن وان الشيخ حسن باشا ابن الشيخ سليمان باشا الواقف المذكور الذى توفي فى حياة والده اعقب أولادا موجودين أيضا على قيد الحياة وكلهم مستحقون في الاوقاف المذكورة وانه بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٢٨٢ اقيم الشيخ محمود باشا نجل المرحوم الشيخ سليمان باشا المذكور ناظرا شرعيا على الاوقاف المذكورة فلم يلبث بعد اقامته ناظرا حتى وضع أخوه الشيخ ابراهيم باشا يده على أعيان الاوقاف المذكورة وادار حركتها الى ان توفي فى سنة ١٣٠٨ فوضع يده على الاعيان المحدوده الشيخ أحمد باشا المدعي عليه بغير صفة شرعية وذلك ان الشيخ محمود باشا المذكور كان يختم وصولات أجر أعيان الاوقاف المكتوب فيها ان تلك الاجره تسلم لجابيه وكان الجابى يحصل تلك الاجر ويسلمها للمدعي عليه بعد أخذ وصل منه باستلام ذلك و بقى العمل جاريا على ذلك حتى توفي الشيخ محمود باشا في ٧ شوال سنة ١٣٠١ فبقى الشيخ أحمد باشا المدعي عليه واضعا يده على أعيان الاوقاف المذكورة ومستغلا لريعه بطريق الغصب تداعيا منه بغير حق ولا وجه

شرعي وان المدعى عليه من سنة ١٣٠٨ لغاية الآن مستغل لريع الاوقاف المرقومة وقد فعل خيانات توجب عزله من النظر عليها ان لو كان ناظرا (وبين الخيانات وهو تتضمن اشتغاله بالربا وأخذه لنفسه الثالثة خمسة من مجموع المتحصل في كل سنة ويسمي ذلك بالعمولة وغير ذلك) وانه اذا كانت هذه حالة المدعى عليه في الوقف في مدة وضع يده عليه فمال لوقف وأعيانه معرضان للضياع ويخشى على أعيان الوقف المحدودة منه وان موكله المدعى اذن بالخصومة مع المدعى عليه بنزع أعيان الاوقف المحدودة من يده وتسليمها لمن له الولاية شرعا عليها ليقيم ناظرا عليها والحكم عليه بمنع معارضته لموكله في ذلك والحجاب عن تلك الدعوي من الشيخ محمد حجب المحامي وما حصل بعد ذلك فيتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٦ مارس سنة ٩٠٧ للاسباب المبينه بمحضره (وهي

حيث ان المدعى عليه امتنع من الاجابة عن هذه الدعوى حتى يصدر قرار فيها بالصحة

وحيث ان المدعى ادعى وقف جملة أعيان بحدود ذكرها بدعواه وبمراجعة ذلك على حجج الوقف التي ذكرها واستند بها لم توجد مطابقة لها خصوصا وان المدعي ادعي ان المكان الرابع وهو الوكالتان الكبرى والصغرى جميعهما وقف وكتاب الوقف صريح في عدم وقف جميعها

وحيث ان المدعى أجمل في دعوى الوقف الصادر من المرحوم الشيخ سليمان اشا اجمالا لا تصح معه الدعوى لعدم علم المدعى به

وحيث ان المادة (٣٠) من اللائحة تقضى عدم سماع دعوى الوقف الا اذا وجد اشهاد به وكان مسجلا باحدى المحاكم الشرعية الى آخره) قرر منع المدعي الشيخ محمد سعيد باشا (بحضوره) من دعواه المذكورة بالصفة المشروحه منعا موقتا لعدم صحتها شرعا وتبين من قسيمة الدفع وتقريره ان الدافع يدفع ذلك تقرر للاسباب الموضحه بهما وصار لاطلاع علي العريضة المقدمه لهذه المحكمه من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي وكيل المدعى وعلى الحافظة والمستند المحرره به المقدمين منه أيضا لهذه المحكمة المشمول كل من العريضة والحافظة بامضائه

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحه والدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مصر العليا الشرعية

حكم

لا يكون لدعوى الزوجية المؤيدة بالورقة الدالة عليها أثرا اذا دفع الخصوم دعوى المدعية بطلاقها وأيدوا دفعهم باوراق خالية من التصنع

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ١٩ من شهر رمضان سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

في القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٧ بنمرة ٢ (دفع في القضية نمرة ٢ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية قنا الشرعية السابق فيها حكم مجلسها الشرعي في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٦ (بطلاق المدعية الآتي ذكرها من المتوفى الآتي ذكره طلاقا ثلاثا وبمنعها من دعواها وراثتها له منعا كليا) ودفع في ذلك بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٠٧ بنمرة ٢١ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ١٠ فبراير سنة ١٩٠٧ عدم صحة الحكم وتكليف الخصوم بالحضور امامها لاعادة نظر القضية) المرفوعة من نحيه المتوطنه بناحية الوقف بمركز دشنا بمديرية قنا بنت حمد بن حسن موكلة الشيخ محمد عمر الانجباوى المحامى

(على)

كل من حسن وحسين وشمعه وعديله وعيوشه المتوطنين بالناحية المرقومة أولاد اسماعيل حسين بن حسين كاشف موكلى الشيخ محمود درويش المزارع والمقيم بالناحية المذكورة ابن درويش بن عبد الوهاب موكل أحمد بك رشوان المحامى

(وقائع القضية)

صدرت الدعوى من وكيل المدعيه على المدعى عليهم فى وجه أحمد بك رشوان وكيلهم بما يتضمن ان اسماعيل حسين بن حسين كاشف ابن كاشف توفى قبل تاريخه بمحل وطنه ناحية الوقف بمركز دشنا بمديرية قنا وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته التى بقيت فى عصمته وعقد نكاحه لحين وفاته هى نجيه المرقومه موكلته وفي أولاده السبعة حسين وحسن وشمعه وعديله وعيوشه المدعى عليهم وأحمد ومحمد من غير شريك ولا وارث له سواهم وان المتوفي ترك تركة من ضمنها منزل كائن بناحية الوقف المذكورة بالجهة الشرقية منها بخط أبي كاشف (وحده) وان تركة المتوفي التى منها المحدود تقسم على ورثته المذكورين لزوجته المذكورة الثمن فرضا ثلاثة قراريط على الشيوع ولاولاده الباقى تعصيبا للذكر منهم مثل حظ الانثيين وان المدعى عليهم واضعون أيديهم على تركة المتوفى التى منها المحدود ومعارضون موكلته فى زوجيتها ووراثتها للمتوفى المذكور وممتنعون من تسليم نصيبها في التركة والمحدود بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر

ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليهم بزوجيتها للمتوفي المذكور ووراثتها له واستحقاقها لثمن تركته التي منها المحدود ومنع معارضتهم لها في ذلك المعارضة المذكورة ـ وأجاب أحمد بك رشوان وكيل المدعى عليهم عن تلك الدعوى بما ملخصه الاعتراف بها عدا وراثة المدعيه للمتوفى المذكور وبقائها فى عصمة الى حين وفاته وادعاؤه ان المتوفي المذكور في حال حياته وجواز تصرفاته طلق نجيه المذكوره طلاقا ثلاثا في أول شهر يناير سنة ١٩٠٦ وحرر لها بذلك قسيمة بنمرة ٤٩ عن يد مأذون ناحية الوقف المرقومه مودعه بملف القضية وانه توفي فى أول يوم من شهر فبراير سنة ١٩٠٦ وان الطلاق الذى صدر منه هو كما وضح بالقسيمة وانه أقر بعد ذلك بطلاقها بالكيفية المذكورة بالقسيمة الى آخر ماذكره من الاستدلال علي ذلك الطلاق وانه بناء على ذلك يطلب الحكم بمنعها من دعواها المذكورة منعا كليا ـ ورد وكيل المدعيه على ماأجاب به وكيل المدعي عليهم وطعن على قسيمة الطلاق المذكوره والاقرار به ورد عليه كذلك وكيل المدعى عليهم وطلب الحكم على المدعيه بمنعها من دعواها منعا كليا ـ وأخيرا بعد ان حضر كل من الوكيلين شهودا على ماادعاه ومنع وكيل المدعى عليهم من دفعه منعا مؤقتا دفعتين وتجديده دعوى الدفع المرقومة وتصميم وكيل المدعيه على دعواه أثبت وكيل المدعي عليهم دفعه بالبينة الشرعية المزكاه بالطريق الشرعى

(الحكم)

حيث ان نجيه المدعيه ادعت وفاة اسماعيل حسين الكاشف المذكور وزوجيتها له وبقاءها فى عصمته الى ان توفي وانحصار ارثه فيها وفي أولاده السبعة المذكورين وقدمت ورقة زوجيتها

وحيث ان المدعى عليهم دفعوا دعوى بقائها فى عصمته الى وفاته وادعوا طلاقها منه طلاقا ثلاثا في حال صحته وقدموا بذلك الطلاق ورقة تؤيد دعواهم به

وحيث ان الطلاق المذكور ثبت بشهادة الشاهدين المزكيين بالطريق الشرعي

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم للمدعى عليهم المذكورين بحضور وكيلهم الشيخ محمود دوريش ووكيله أحمد بك رشوان هذين على نجيه المدعيه المذكورة في وجه وكيلها الشيخ محمد عمر الانحباوي هذا بثبوت طلاقها من زوجها المذكور طلاقا ثلاثا وبمنعها من دعواها الزوجية له منعا كليا حكما ومنعا شرعيين حضوريين بحضرة الوكلاء والشاهدين المزكيين

محكمة مركز شبين الشرعية

حكم

رقيم ١٧ رمضان سنة ١٣٢٥ ــ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٧

المنصوص عليه شرعا ان الولى اذا زوج البالغة بحضرتها فسكتت صح العقد

بولاية المنوفيه

بجلسة الاربعاء ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٠٧ المنعقدة علنا تحت رئاسة فضيلة الشيخ أحمد العطار مفتى المديرية وحضور الشيخ أبو العزم مصطفى كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتى

في القضية نمرة ٥٣٣ سنة ١٩٠٧

(وقائع الدعوي)

مصطفى أفندى البرلسى المحامى الشرعي ادعى بوكالته عن مريم بنت سعد تركى من طنبدى على محمد تركي منها الولى على ولده ابراهيم القاصر بان عم موكلته على تركى عقد نكاحها على ابن أخيه محمد تركي المدعو ابراهيم القاصر وهي بالغة رشيدة بغير اذنها ورضاها زاعما انها قاصرة مع انها كانت قبل العقد عمرها يتجاوز الخمسة عشر سنة هلاليه كما يعلم من كشف ميلادها وانها لما علمت بهذا العقد لم ترضى به ولم تجزه الى الآن وردته وطلبت الحكم على المدعى عليه وعلى موليه لموكلته ببطلان نكاح ابنه المذكور منها وآمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية

المدعى عليه أجاب بأنه لا يعلم انها كانت بالغة وقت العقد وان والدتها أخبرته انها قاصرة و بالاستفسار منها أجابت بان العقد كان في البيت الذى هى فيه ليلا بعد ان قالت انها لا تعلم فى أى بيت حصل العقد ولما سئلت هل حصل شئ منها قبل الحضور فى المحكمة فأجابت بانه لم يحصل منه شئ وعرفت أيضا بانها جاءت الى المحكمه ثانى يوم العقد ورفعت القضية وبالنظر في تاريخ الطب وتاريخ القسيمة وجدت المدة بينها ثلاثة أشهر فاكثر

(الاسباب)

وحيث ظهر من كلام المدعيه انها حاضرة وقت العقد وظهر أيضا ان المدة بين القسيمة والطلب ثلاثة أشهر فاكثر وذلك يكذب دعواها انها لا تعلم بالعقد الا فى ثانى يوم وانها أخرجت الطلب بعدها بأربعة أيام تقريبا وحيث انها قد عينت المدة التى مكث فيها الرجال من المغرب للعشاء ليلة عقد عقدها على الزوج المذكور فى قاعتهم واذا يكون ماجاء بدعواها من قبيل التحايل لبطلان عقد النكاح اذ لا يعقل عدم علمها مع ما أوضحته وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان الولى اذا زوج البالغة بحضرتها فسكتت صح العقد وحيث ظهر من أقوال المدعيه انها تزوجت وان الزواج كان عندها وفى بيتها وقاعتها ولم تقل شيأ واذا يكون سكوتها اذنا اذ السكوت كالنطق في هذه الحالة

(فلهذه الاسباب)

حكمنا بمنع المدعيه من هذه الدعوى منعا كليا وسجل ذلك فى يوم الاحد ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٧

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ١١ ذى القعده سنة ١٣٢٥ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٧

اذا ادعى المدعى ان العين فى يد المدعي عليه بطريق الغصب وفصل فى الدعوى ابتدائيا ثم اعترف امام محكمة الدرجة الثانية بان المدعى عليه واضع يده بطريق النظر الشرعى فمحكمة الدرجة الثانية لاتكون مختصة بنظر هذه الدعوى حتى تنظر في المجلس الابتدائى على شكلها الجديد

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ١١ ذى القعده سنة ١٣٢٥ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمد الجزيرى والعلامة الشيخ محمد احمد الطوخي من أعضائها والعلامة الشيخ مصطفى حميده العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

فى القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٥ بنمرة ٣ (دفع في القضية نمرة ٢٣٤ سنة ١٩٠٢ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى السابق فيها حكم مجلسها الشرعي في ٢٧ ستمبر سنة ١٩٠٤ (بمنع المدعية من دعواها الآتية منعا كليا) ودفع فيه بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٢ بنمرة ٥٧ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٥ بعدم صحة ذلك المنع وتكليف الخصوم بالحضور امامها لاعادة نظر القضية (المرفوعة من الست زينب هانم بنت المرحوم سليمان بك العيسوى ابن السيد احمد العيسوي الساكنة بدرب لوليه بخط الازهر بقسم الدرب الاحمر بمصر موكلة الشيخ سليمان أبى شادى المحامى

(على)

سعادة عبد الحليم باشا عاصم مدير عموم الاوقاف المصرية (سابقا) موكل السيد محمد الدنف المندوب الشرعى بديوان عموم الاوقاف المصرية

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٥ صدرت الدعوى من الشيخ سليمان وكيل المدعية على سعادة المدعى عليه في وجه وكيله بما يتضمن ان المرحوم على كاشف الصابونجى المشهور بالاوفلى كان يملك حال حياته جملة عقارات بمصر ووقفها وهو يملكها وقفا صحيحا بمقتضى كتاب وقف مسطر من محكمة مصر الشرعية فى ٢٠ ربيع أول سنة ١٢٢٣ هجريه ومن ضمن ماوقفه حانوت بشارع الغوريه بقسم الدرب الاحمر بمصر (وحددها) وانه أنشأ وقفه المذكور على نفسه ثم من بعده يكون وقفا على زوجته حسن شاه بنت عبد الله عتيقة المرحوم مراد بك أمير الحج الشريف المصرى سابقا ثم من بعدها

يكون وقفا على أولادها وعتقائها مع مشاركة عتقاء الواقف المذكور سوية بينهم ذكورا واناثا بيضا وسودا وحبوشا ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع الى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه فى خيرات عينها الواقف في كتاب وقفه المذكور وجعل ما آل وقفه لجهة بر لا تنقطع وشرط فى وقفه شروطا منها ان النظر عليه له ثم من بعده لزوجته المذكورة ثم من بعدها للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ثم للارشد فالارشد من كل طبقة مستحقة لذلك الى آخر ماذكره بشرط النظر ومنها انه شرط لنفسه فى وقفه المذكور شرط الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاسقاط لمن شاء متى شاء ويكرره المرة بعد المرة وشرط ذلك من بعده لزوجته وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك ثم مات الواقف قبل سنة ١٢٣٢ والوقف على حاله وبموته آل ريع الوقف والنظر عليه لزوجته الست حسن شاه المذكوره بدون شريك طبق شرط الواقف ووضعت يدها عليه بمفردها وأدارت شؤونه واستغلت ريعه لنفسها مدة حياتها وفى أثناء ذلك ظنت انها تملك التغيير والتبديل فيه فغيرت الحصة التى قدرها عشرون قيراطا وأربعة أخماس قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا شائعة في كامل الوكالة المعده لربط الدواب بمصر بخط الجماليه برأس الضبيه وتحرر بذلك حجة تغيير مؤرخة فى ١٧ صفر سنة ١٢٣٢ مع انها لاتملك تغييرا أصلا ثم توفيت حسن شاه المذكوره قبل سنة ١٢٦٩ عن غير عقب والوقف على الوجه المذكور لم يتغير ولم يتبدل وبوفاتها آل ريع الوقف لعتيقتها نفيسه الصابونجيه الكبيره التى أعتقتها وهى تملكها وآل النظر عليه لها أيضا بمفردها لانها من الطبقة التى تلي الزوجة ثم شاركتها فى الاستحقاق الست نفيسه الصابونجية الصغيره بعد عتقها وذلك بعد سنة ١٢٦٩ وقبل ٢٥ شوال سنة ١٢٧١ وهى بنت بنت خالة الست نفيسه الصابونجيه الكبيره المذكورة وهى مع ذلك بنت بنت عتيقه الواقف المذكور لان الست نفيسه الصابونجيه الصغيره بنت حفيظه زوجه المرحوم اسلام أغا جركس ابن عبد الله التى رزقت بها منه وحفيظه المذكوره بنت بنت المرحومه ظريفه زوجة المرحوم اسماعيل بن عبد الله وعتيقة الواقف المذكور تزوجها اسماعيل المذكور ورزق منها بحفيظه المذكورة قبل عتق الواقف لها فتكون حفيظه رقيقه لاتستحق فى الوقف شيأ لان قولهم الولد يتبع الام فى الرق والحريه قاصر على الجنين وأما الولد المنفصل فلا يتبع امه في الحريه العارضه لها بعد انفصاله وحينئذ يتعين ان تكون نفيسه الصابونجيه الصغيرة رقيقة حال الولادة لانها مولودة على فراش الزوجة الامة فتكون رقيقة مثلها ثم انها بالنسبة لنفيسة الصابونجيه الكبيرة ليست ذات رحم

محروم منها بل هي رحم فقط فملك نفيسه الصابونجية الكبيره لنفيسه الصابونجيه الصغيره لا يستلزم عتقها به بل تبقى رقيقة الى ان تعتقها وقد استفيد من حجة وقف المنزل الكائن بعطفة قرة على المؤرخه في ٢٥ شوال سنة ١٢٧١ أيضا ان نفيسه الصابونجيه الكبيره أعتقت نفيسه الصابونجيه الصغيره ووقفت عليها نصف المنزل المذكور فتكون نفيسه الصابونجية الصغيرة مستحقة في الوقفين أى في وقف نفيسه الصابونجيه الكبيره بصفة كونها عتيقه وفي وقف على كاشف الصابونجى المذكور بصفة كونها بنت بنت عتيقة الواقف حسب شرطه ثم توفيت الست نفيسه الصابونجيه الكبيره فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٩٩ عن غير عقب وآل ريع الوقف والنظر عليه الى الست نفيسه الصابونجيه الصغيره من غير شريك فوضعت يدها عليه من هذا التاريخ واستغلت ريعه لنفسها وادارت شؤونه بمفردها الى ان أزال يدها ناظر عموم الاوقاف المصريه فى سنة ١٣٠١ فنصب أعيان الوقف ووضع يده عليها بغير حق ولا وجه شرعي ثم خلفه في ذلك كل من جاء بعده من نظار ومديرى عموم الاوقاف الى ان جاء سعادة عبد الحليم عاصم باشا المشار اليه فوضع يده غصبا على أعيان الوقف بدون وجه شرعى وان الست نفيسه الصابونجيه الصغيرة ماتت في ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ وبموتها آل ريع الوقف لأولادها الست زينب هانم المدعيه وشقيقها داود بك العيسوي والست أسما ثم توفيت بعد ذلك الست أسما المذكوره عن بنتها الست نعيمه بنت أحمد بك فوزى ابن محمد باشا فوزى وانحصر ريع الوقف الآن في الست زينت المدعيه وشقيقها المذكورين وآل النظر على الوقف للست زينب المدعيه بمفردها لانها أرشد أهل طبقتها وهم هى وشقيقها داود بك المذكور ولانها أكبر منه سنا وفيها عفة وأمانة وقدرة على القيام بامور الوقف وان سعادة المدعى عليه معارض لموكلته فى استحقاقها بمفردها النظر على الوقف المذكور وفي استحقاقها هى وشقيقها وبنت شقيقتها المذكورين لريع الوقف المذكور طبق شرط الواقف وانه واضع يده على أعيانه الآن التى منها المحدود وان ذلك كله منه بغير حق ولا وجه شرعي وان سعادة المدعى عليه استغل من ريع المحدود في سنة ١٩٠١ أفرنكيه مبلغ الف وخمسمائة وستين قرشا صاغا وان الست زينت المذكوره يخصها ثلث المبلغ المرقوم وهو خمسمائة وعشرون قرشا من القروش المذكورة ولم يزل في يد سعادته الى الآن الى آخر ماذكره من طلب الحكم لموكلته الست زينب المرقوم على سعادة المدعى عليه بمنعه من دعوى استحقاقه للنظر على الوقف المذكور وايلولة ريعه للخيرات منعا كليا وباستحقاق موكلته للنظر على الوقف المذكور لارشديتها وكبرها سنا ولياقتها على الوجه المسطور وباستحقاقها هى وشقيقتها وبنت شقيقتها المذكورين لجميع ريع الوقف لا يشاركهم أحد في ذلك ويرفع يد سعادة عبد الحليم عاصم باشا المشار اليه عن أعيان الوقف المذكور الذى من جملته المحدود وبتسليمه المبلغ المستغل المرقوم مع غيره مما استغله من ريع الوقف المذكور وجميع أعيانه لموكلته لتدير شؤونه بمعرفتها وتصرف ريعه فى مصارفه الشرعية

و بمنعه من المعارضه لموكلته فى استحقاق الريع والنظر المذكورين على الوجه المسطور منعا كليا وبجلستها في ١٢ يوليه سنة ١٩٠٥ أجاب السيد محمد الدنف وكيل المدعى عليه عن تلك الدعوى بما ملخصه ان الامير على كاشف الصابونجي وقف أعيانا بمصر بالازبكية بالجهة المعروفة الآن بسوق الخضار وأعيانا بخط الجماليه وغيره من ضمن ذلك المحدود وأنشأ ذلك على نفسه ثم من بعده على زوجته حسن شاه البيضاء معتوقه ميراللوا ابراهيم بك الكبير محمد قائمقام مصر المحروسة سابقاً (لاحسن شاه معتوقة مراد بك كما ذكر فى الدعوي) ثم من بعدها على أولادها وعتقائها مع مشاركة عتقاء الواقف) ثم وثم الى حين انقراضهم يكون وقفا مصروفا ريعه على جهات خير وجعل النظر عليه لنفسه ثم لزوجته ثم للارشد من الموقوف عليهم وشرط لنفسه ولزوجته المذكوره من بعده الشروط العشرة وليس لاحد من بعدهما فعل شئ من ذلك الى آخر ماهو معين بحجة الوقف المحرره في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٢٢٣ وقد مات الواقف بعد ذلك ولم يكن له عتقا ولا ذريه عتقا ولم يملك ولم يعتق رقيقا فى حياته مطلقا وانحصر الوقف نظرا واستحقاقا فى زوجته المرقومه وانه بما لها فيه من الشروط المبينة بتلك الحجة غيرت فى بين من أعيانه على الوجه المبين بالحجة المؤرخة في ١٧ صفر سنة ١٢٣٢ وقد صادق الشيخ محمد عز العرب بتوكيله عن المدعية على هذا التغيير في ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٣ بالمجلس الشرعى بمحكمة مصر الشرعية ثم ماتت حسن شاه معتوقة مير اللواء ابراهيم بك المذكورة عن غير أولاد ولا ذريته وانحصر الوقف نظرا واستحقاقا فى معتوقتها نفيسة البيضا الشهيرة بالصابونجية لعدم وجود عتقاء سواها وعدم وجود عتقاء أو ذرية عتقا للواقف المذكور كما هو معين بحجة التواجر المؤرخة في ٨ رجب سنة ١٢٦٩ التى أقرت فيها نفيسة الصابونجية المذكورة ان الوقف انحصر فيها نظرا واستحقاقا كما أقرت بذلك أيضا في الدعوى التى كانت مرفوعة عليها بمحكمة مصر الشرعية وحكم فيها بانحصار الوقف المذكور نظر واستحقاقا فيها كما يعلم من الاطلاع على سجل الحجة المؤرخة في ٣ شعبان سنة ١٢٥٤ الصادرة من الديوان العالى ثم ماتت نفيسة الصابونجية المذكورة في جمادى الثانية سنة ١٢٩٩ عن غير أولاد ولا ذرية وآل ريع الوقف للخيرات المبينة بحجته المذكورة وعقب وفاتها وضع يده على أعيانه التى منها المحدود المرحوم حسن باشا الشريعي بصفته ناظر ديوان الاوقاف الذى من اختصاصه ادارة شؤون الاوقاف الخيرية واستمرت تلك الاعيان فى يده ويد نظار ديوان الاوقاف ومديريه واحدا بعد واحد الى أن وضع يده عليها سعادة عبدالحليم باشا عاصم مدير ديوان الاوقاف واستغل ريعها وصرفه في جهاته الخيرية المعينة بحجة الوقف بصفته مديرا للديوان المذكور ووكيلا عن ناظر هذا الوقف سمو مولانا عباس حلمى باشا خديو مصر حالا وان تلك الاعيان بيد سعادته الى الآن الى آخر ماذكره من أن الواقف مات ولم يكن له عتقا ولا ذرية عتقاء مطلقاً ولم يملك ولم يعتق رقيقا في حياته كما ذكره ومن وقت وفاته الآن مضى مايزيد عن التسعين سنة ولم ترفع دعوي

شرعية لدى قاض شرعي بهذا الخصوص كل هذه المدة لا من المدعية ولا من غيرها مع التمكن منها وعدم العذر الشرعي في اقامتها وقد أقر بذلك الشيخ محمد عز العرب بتوكيله عن المدعية بالمجلس الشرعي في ٢٧ ستمبر سنة ١٩٠٤ كما يعلم ذلك من محاضر جلسات هذه القضية ومن حيثيات الحكم الصادر فيها من ذلك المجلس وانه بسبب ذلك تكون الست زينب المدعية ممنوعة من دعواها لعدم سماعها منها شرعا وتكون المحاكم الشرعية ممنوعة من سماعها حسبما تقضيه الاحكام الشرعية والمادة (٩٦) من اللائحة والحكم الصادر من محكمة سكندرية الشرعية في القضية نمرة ٤١٥٨ سنة ١٨٩٩ الذي تأيد من هذه المحكمة في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٠٠ وانه يدفع دعوى المدعية بجميع ماذكر ويطلب الحكم بمنعها منها منعاً كلياً — وبجلستها في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٠٥ رد الشيخ سليمان أبو شادي وكيل المدعية على السيد محمد الدنف فيما أجاب به في الجلسة السابقة وتأييد دعواه — وأخيرا بجلستها يوم ١٦ ديسمبر المذكورة حضر الشيخ سليمان أبو شادي والسيد محمد الدنف المذكوران وسئل الشيخ سليمان أبو شادي عما تضمنه جواب وكيل المدعى عليه من ان أعيان الوقف في يد موكله بوصف انه وكيل سمو الجناب العالي خديو مصر حالا الناظر على هذا الوقف المقتضى ان يد المدعى عليه ليست يد غصب على ماهو صريح دعواه فاجاب بانه يصادق وكيل المدعى عليه في ان سمو خديو مصر حالا هو الناظر على هذا الوقف بمقتضى التقرير الصادر له من محكمة مصر الشرعية في رمضان سنة ١٣١٢ هجريه وان عبد الحليم عاصم باشا كان واضعا يده على اعيان الوقف المذكور بطريق وكالته عن سمو خديو مصر اليه وان ماقصد بدعواه الا ذلك

وحيث ان موكلته هي أرشد جميع المستحقين لريع الوقف المذكور الآن وانها طالبت سمو خديو مصر حالا برفع يده عن أعيان الوقف المذكور وتسليمها اليها لتدير شؤون الوقف المذكور طبق الشرط وطلبها استلام الاعيان والامتناع عن ذلك لا يتصور الا ان يكون وضع يد سمو المدعي عليه بطريق الغصب ليس الا

(الحكم)

بعد الاطلاع على أوراق القضيه وعلى محاضر جلساتها وبعد المداولة صدر ما يأتي

حيث ان زينب المدعيه ادعت بلسان وكيلها الشيخ محمد عز العرب والشيخ سليمان أبي شادي على سعادة عبد الحليم عاصم باشا في وجه وكيله السيد محمد الدنف بما يتضمن غصب المدعي عليه لاعيان وقف المرحوم على كاشف الصابونجي المذكور ومطالبتها بأعيانه لانحصار الوقف فيها نظرا واستحقاقا فيها وفيمن ذكر معها بالدعوى

وحيث ان في جواب وكيل المدعى عليه ما يتضمن أن يد موكله ليست يد غصب بل هي يد أمانة بوكالته عن الناظر الشرعي سمو خديو مصر حالا بالاستناد الى تقرير النظر الشرعي الصادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى المؤرخ في رمضان سنة ١٣١٢

وحيث ان وكيل المدعية اعترف اليوم بأن الواضع اليد على أعيان الوقف الآن هو سمو خديو مصر حالا المشار اليه بطريق نظره عليه بمقتضى ذلك التقرير وان أعيان الوقف كانت اذ ذاك تحت يد سعادة عبد الحليم عاصم باشا بطريق توكيله عن سموه

وحيث ان ذلك الاعتراف من وكيل المدعية كان يقتضي اقامة الدعوى امام المجلس الشرعي على سمو الخديو المعظم المشار اليه لا على سعادة عبد الحليم عاصم باشا بصفته غاصبا

وحيث ان محاولة وكيل المدعية اليوم تصحيح تلك الدعوى بزعم انه قصده من دعواه المنوه عنها على سعادة عبد الحليم عاصم باشا انما هو الدعوى على سمو الخديوى المعظم لكون سعادة عبد الحليم عاصم باشا وكيلا عنه غير مفيدة لما هو واضح من صريح الدعوى امام المجلس الشرعي وامام هذه المحكمة

وحيث ان الدعوى على حسب هذا التصحيح الذى أراده وكيل المدعيه اليوم لم يسبق نظرها امام المجلس الشرعي حتى تكون هذه المحكمه مختصة بنظرها

فبناء على ذلك

قررنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم برفض هذه الدعوى، ومنعنا المدعيه المذكوره بحضور وكيلها الشيخ سليمان أبى شادي هذا منها منعا مؤقتا لعدم اختصاص هذه المحكمه الآن صادر ذلك بحضور السيد محمد أفندى الدنف المذكور

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ٧ شوال سنة ١٣٢٥ - ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٧

للقاضى ان يضم الى ناظر الوقف ناظرا آخر بمجرد الشكاية عليه بالخيانة فى الوقف حتى مع ثبوت تلك التهمة عليه

فاذا ادعي مدع على ناظر خيانات في الوقف ولم يدفعها الناظر بما ينفيها قطعيا فللمجلس ان يحكم بضم ناظر ثقة اليه بحيث لا ينفرد أحدهما عن الآخر فى شئ من أمور الوقف

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاربعاء ٧ شوال سنة ١٣٢٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٧

نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسه

(صدر الحكم الآتى)

فى القضية المقيده بجدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٦ بنمرة ٥٢ (دفع في القضية نمرة ٣٧ سنة ١٩٠٦ الوارده من محكمة مديرية الشرقية الشرعية السابق فيها قرار مجلسها الشرعي في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٠٦ (بمنع المدعية الآتى ذكرها من دعواها الآتية منعا

كليا ودفع فيه يوم صدوره بنمرة ٣٠ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٦ عدم صحة ذلك القرار وتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها لاعادة نظر القضية) المرفوعة من الست قنجقا معتوقه المرحوم مصطفى بك چلبى مدير الشرقية كان معتوق المرحوم الحاج محمد على باشا والى مصر كان المأذونة بالخصومة موكلة الشيخ عبد الرزاق الفاضى المحامى

(على)

الست خديجه المتوطنه بشارع نصره بقسم السيده زينب بمصر بنت المرحوم مصطفى أغا الياسرجى ابن عبد الله موكلة الشيخ عثمان الفندى المحامى

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٠٧ أصدرت الدعوى من وكيل المدعيه على المدعى عليها فى وجه أمين أفندى محمد المحامي الوكيل عن وكيلها الشيخ عثمان الفندى المرقوم بما يتضمن ان المرحوم الامير مصطفى بك چلبي مدير الشرقية كان الجركسى الجنس معتوق المرحوم الحاج محمد على باشا والى مصر كان وقف جميع الرزقه الاحباسيه التى عبرتها ثلاثمائة فدان وتسعة وخمسون فدانا ونصف وثلث من فدان ونصف وثلث قيراط من فدان بناحيتى أنشاص الرمل وحفنه بمركز بلبيس بمديرية الشرقية (وبين مابكل ناحية) وهو يملك ذلك حسبما هو معين ومشروح بالحجة الشرعية المحرره من محكمة مديرية الشرقية الشرعية في غرة صفر سنة ١٢٨٦ بنمرة ٢٢٢ المسجله بالجزء الثالث وانشأ وقفه الذى منه مايأتي تحديده على نفسه ثم من بعده يكون ذلك وقفا على الكيفية المبينة بكتاب وقفه المرقوم وشرط لنفسه في وقفه شروطا منها ان النظر على ذلك لنفسه ثم من بعده على وجه مابينه بكتاب الوقف المذكور الى آخر ماهو مذكور به وجعل مآل وقفه لجهة بر لا تنقطع وان جميع من يستحقون النظر المعينين بالاسم بكتاب الوقف قد انقرضوا وتعينت الست خديجه المدعي عليها ناظرة على الوقف المذكور بمقتضي تقريرين محررين من محكمة مصر الشرعية أحدهما مؤرخ في ٢٤ الحجة سنة ١٣٠٧ مسجل بنمرة ٦٦ بالجزء الاول وثانيهما فى ٥ محرم سنة ١٣٠٨ مسجل ٥٩ بالجزء الاول وان من ضمن أعيان الوقف المذكور قطعة ارض زراعيه بناحيه انشاص الرمل المرقومة بحوض اللبانى (وحددها) وان المدعي عليها وضعت يدها على أعيان الوقف بصفتها ناظرة عليه من وقت تعيينها ناظرة عليه وانها ارتكبت فيه عدة خيانات موجبة لعزلها من النظر شرعا منها انها أجرت أطيان الوقف باقل من أجر المثل ومنها انها سفيهة ومبذرة ومتلفة لما لها لا تؤمن على أعيان الوقف ولا على ريعه فانها بددت أملاكها وتصرفت فيها بغير سبب يستوجب ذلك ومنها انها تعاملت بالربا المحظور التعامل به شرعا ومنها أنها مع تقدير اجرة لها في كل سنة العشر من فاضل ريع الوقف المذكور بعد أداء أمواله الميريه نظير قيامها بشؤونه وخدمتها له وادارته وتحصيل اجرته واجراء مصالحه وكما يجب عليه القيام به لجهة الوقف سواء كان ذلك بنفسها أو بمن يقوم مقامها أخذت عشر الريع بعد الاموال

حسب الايجار البخس الذى هو أقل من أجر المثل ثم مع ذلك عينت كاتبا واعطاه اجرة في كل شهر جنيها مصريا من حقوق المستحقين ومنها ان ايجار الاطيان المحدودة ينتهي فى ١٤ أبيب سنة ١٦٣٢ وكان اللازم عليها طلب تلك الاطيان في ذلك التاريخ واجارتها لمن يريد باجرة المثل ولكنها تركت مايزيد عن مائة فدان مزورعة قطنا تحت يد المستأجر مدة أربعة شهور بعد نهاية مدة اجارته بدون اجرة فضيعت على الوقف والمستحقين منفعة تلك المدة بغير حق منها محاباه للمستأجر (و بين كلا من الخيانات المرقومه) الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على الناظرة المذكورة بثبوت خيانتها فى الوقف المذكور و بعدم أمانتها فيه و بعزلها من النظر عليه

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ٢٩ يوليه سنة ١٩٠٧ أجاب الشيخ عثمان الفندي وكيل المدعي عليها بما ملخصه لاعتراف بالوقف وشروطه وتنظر موكلته على أعيانه وجحده مانسب لها من الخيانات المرقومة ودفعه لها

وبجلسة يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٧ هذه حضر وكيل المدعيه ووكيل المدعي عليها و بعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى محاضر جلساتها و تصال العلم بالاذن بالخصومة للمدعية وتنظر المدعي عليها على الوقف المذكور و بالتوكيل صدر مايأتى

(الحكم)

حيث ان الدعوى تضمنت تهمة الناظرة المدعي عليها المذكورة بما هو واضح بها و وكيل المدعي عليها لم يدفعها بما ينفيها قطعيا

وحيث ان للقاضى ان يضم ناظرا آخر ثقة مع ناظر الوقف بمجرد الشكاية فيه حتى عند ثبوت التهمة

فبناء على ذلك

قررنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم ضم ناظر آخر ثقة مع الناظره المدعى عليها المذكورة بحيث لاينفرد أحدهما عن الآخر في شئ من أمور الوقف المذكور ومنع المدعيه المذكوره من دعواها المرقومه اكتفاء بذلك صدر ذلك بحضرة الوكيلين المذكورين

(عدد ٢) (السنة السابعة)

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الاربعاء ١٥ صفر سنة ١٣٢٦ — ١٨ مارس سنة ١٩٠٨

مقالات

عدد الورثة
في دعوي الوراثة

قد آن لى وقد ألقيت القلم برهة ان أعود الى المقال الثانى من انتقاد المحامى الطنطاوى على المحكمة العليا الشرعية فى قرارها الصادر في القضية نمرة ٦ سنة ١٩٠٧ بعدم صحة دعواه بناء على انه لم يعد الورثة في دعوى الوراثة ولانه لم يطالب بنصيب من يدعى وراثته

بنى حضرته خطأ المحكمة العليا على زعمه انه لا يلزم بيان عدد الورثة ولا المطالبة بالنصيب وأخذ ذلك مما جاء فى الانقروية من كتاب الدعوى صحيفة ٩٢٠ وماجاء فى الجزء الرابع من الفتاوى الهندية صحيفة ١٢ وهو ينحصر في انه لو ادعى ان العين كانت لمورثه (وعد الورثة) الا أنه لم يبين حصة نفسه فالدعوي صحيحة واذا آل الامر الى التسليم فلا بد من بيان الحصة بخلاف ما اذا بين النصيب ولم يبين عدد الورثة فان الدعوى غير صحيحة

غير ان حضرة المحامى لما رأي ان هذه النصوص تشهد عليه لا له عقب ذلك بقوله (وقوله في الانقروية والهندية وذكر عدد الورثة ليس بقيد لانه مثال والمثال لايخصص الخ)

وأقول — بالرجوع الى الدعوي التى صدر بشأنها القرار المبحوث فيه نجد أن حضرة المحامى يرمى في دعواه الى غاية واحدة وهى عدم حصر الورثة حتى يتسني له في وقت آخر أن يدعى وراثة غير من ذكرهم في دعواه ولذلك جاء في صلب دعواه هذه العبارة (وان من ضمن ورثة المتوفي المذكور أولاده لصلبه وهم خليل الخ)

وقد بينا فى المقال السابق ان دعوى الوراثة لاتكون الا ضمن دعوى مال صحيحة . ومن شروط الدعوى أن تكون ملزمة وان يكون المدعى به معلوما لان الغرض الزام المدعى عليه عند اقامة البينة بما ثبت من الحق ولا ألزام مادام المدعي به مجهولا وفي مسألتنا لا يمكن علم المدعى به الا بأحد شيئين (١) أولهما ذكر النصيب مع عدد الورثة (٢) ثانيهما ذكر عدد الورثة وان لم يذكر النصيب لان بيان الورثة بعدهم بيان للحصة ضمنا

وليت شعرى ماهو السبب الذى يعين أن يكون قول الانقروية والهندية (وعدد الورثة) مثالا ويصرفه عن أن يكون قيدا

فقد طنطن حضرة المحامى بأن بيان الحصة ليس بلازم الا عند المطالبة بالتسليم وهو لم يطلب فلم يكن ملزما ببيان عدد الورثة — ولكنه ذهب عليه انه كما هو مدع وراثة . فهو أيضا مدع بمال ضرورة ان دعوي الوراثة لاتصح الا في ضمن دعوي مال صحيحة ومالم يطالب باستحقاقه لنصيب معلوم من العين المدعاة فدعواه غير صحيحة ولا يعلم النصيب الا بذكر عدد الورثة فقط أومع بيان ذلك النصيب ببيان مقداره من العين ويكتفى بالاول اذا طالب بالاستحقاق أى اثباته ولم يطالب تسليم النصيب ولكن اذا طالب بتسليمه فلا يكتفى ببيان عدد الورثة بل لابد من بيان المقدار

لهذا نجد حضرة المحامى الفاضل سوغ لنفسه ماسوغ فى هذه الدعوى بعد ان تبرع بجعل بيان عدد الورثة الوارد فى الانقروية والهندية أمرا ليس بلازم ثم فرع على ذلك انه حيث لم يطالب بالنصيب فلا داعى الى ذكر عدد الورثة وان المطالبة بالنصيب ليست لازمة الى آخر الاستنتاجات وكل هذا يجعله في غير دعوى مال صحيحة

بقى ان أقول لحضرة المحامى الفاضل — اذا كانت ثمرة البحث والتنقيب عن النصوص من أمهات الكتب الوصول الى هذه الاستنتاجات فحقيق به أن يسير في الدعاوى بعفو بديهته وأول خاطر يمر امام فكره فهو خير من البحث والتدقيق والتقيب وان اعتقاد النفس السارى اليها من نصوص أولت على مايوافق هوي المعتقد لايلزم غير المعتقد فليسمح لنا بعدم الخضوع لمعتقده والسلام

محام

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ٨ شوال سنة ١٣٢٥ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٧

الاصل ابقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه — فاذا كانت الزوجية ثابتة بين زوجين ودفع ورثة الآخر دعوى مدعي الوراثة منهما بعد الوفاه بوقوع الطلاق قبل الوفاة وقدموا ورقة لم تخل من شبهة التصنع فالزوجية باقية على الاصل ولا يلتفت الى هذا الدفع

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ثامن شوال سنة ١٣٢٥ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٣ سنة ١٩٠٧ الوارده من محكمة مديرية قنا الشرعية بمكاتبها المؤرخه في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٧ نمرة ١٣٢ بشأن نظر الدفع نمرة ١٤ المقدم في ١٤ منه من الشيخ محمد سالم المحامي بتوكيله عن عبد الله السيد جبل في الحكم الصادر في ٣٠ ستمبر سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعي بتلك المحكمه في قضيه المرقومه المرفوعه على موكله من وهمانه بنت عبد الله عبد الحق الصادره منها الدعوي على موكله من الشيخ محمد أحمد حسن المحامي بتوكيله عن المدعيه بما يتضمن ان محمد القرشي ابن عبد الله بن السيد توفي بناحية كوم جابر بمركز نجع حمادي بمديرية قنا محل توطنه وانحصر ارثه الشرعي في زوجته وهمانه مركانه وفي بنته منها زينب وفي والديه عبد الله السيد المدعى عليه وحمده بنت اسماعيل بن سليمان ولا وارث له سواهم وخلف تركة من ضمنها جميع المنزل الكائن بالناحية المرقومه بجهتها القبليه (وحدده) ثم توفيت بعده بنته زينب وانحصر ارثها الشرعي في والدتها وهمانه وجدها عبد الله المذكورين بدون شريك وان الذى تستحقه وهمانه موكلته في المحدود ميراثا لها عن زوجها وبنتها سبعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراط على الشيوع وان المدعي عليه واضع يده على تركة المتوفي الاول بما فيها المحدود ومعارض لموكلته فيما ذكر بدون وجه شرعي الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعي عليه بوفاة المتوفيين المذكورين وانحصار ارث كل منهما في ورثته المذكورين ورفع يد المدعى عليه عن نصيب موكلته وعدم معارضته لها فيما ذكر والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد سالم وكيل المدعي عليه بما ملخصه المصادقه عليها عدا بقاء زوجية وهمانه على عصمة المتوفي لحين وفاته لطلاقها منه حال حياته طلاقا ثلاثا بوثيقه محرره بخطه مورخه في ٤

ديسمبر سنة ١٩٠٤ قبل وفاته بسبعه وثلاثين يوما لانه توفي في ١١ يناير سنة ١٩٠٥ وعدا وفاة بنته زينب بعده لوفاتها قبله بعشرة أيام واذا تكون تركته حقا لوالديه فقط وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٣٠ ستمبر سنة ٩٠٧ للاسباب الموضحه باحدى الاوراق (وهي حيث النزاع بين المتداعيين في هذه القضيه منحصر في نقطتين أولاهما هل المدعيه باقيه في عصمة المتوفى فترث لم مطلقه فلا ترث والثانيه هل بنته زينب توفيت بعده فلها نصيب في تركته ولامها فيه نصيب أم قبله فلا ميراث لها

وحيث الدفع بالطلاق بعد الوفاة يحتاج في قبوله لورقة تؤيده خالية من الشبهة تطبيقا للمادة (٣١) من اللائحه

وحيث الورقه المقدمه غير خالية في ذاتها من الشبهه بما قرره المدعي عليه ووكيله لمغايرته لحقيقة تاريخها الموجود فيها فضلا عن التناقض في تاريخ الطلاق المقتضى للريبه وعن ابهام الدفع المقتضى لاهماله

وحيث أصل الزوجيه ثابت بالتصادق والوثيقة والاصل بقاء ما كان مالم يتبين ماينافيه وذلك لم يوجد فيبقي الاصل سالما من المعارض وتأيد أيضا بالوثيقة الثانيه

وحيث بقاء الزوجيه ثبت مع ذلك بالبينه العادلة المزكاه في وجه وكيل المدعي عليه كما ثبت بها وبتذكرة الدفن وفاة زينب بعد وفاة والدها ويتعين والحالة هذه رفض الدفع والحكم بالوفاه والانحصار في الورثة المبين بالدعوى) قرر رفض الدفع بالطلاق وحكم لوهمانه بنت عبد الحق بحضرة وكيلها على عبدالله السيد أبو جبل بحضرة وكيله بوفاة محمد القرشي بن عبد الله بن السيد وانحصار ارثه في زوجته وهمانه وبنته زينب ووالده عبد الله وامه حمده المذكورين بالدعوى وبوفاة بنته زينب بعده وانحصار ارثها في امها وهمانه وجدها عبد الله المذكورين بالدعوى أيضا وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع الحكم بوراثة المدعيه لزوجها للاسباب الموضحه بها (المتضمنه ان الطلاق مثبوت في ورقة بخط مطلقها والمجلس لم يبحث فيها حتى يتبين له تزويرها وان بنت المتوفى ماتت قبله وموكله يطلب زيادة الارث فالبينة بينة)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك الحكم صحيحه والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للماده (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٣ شوال سنة ١٣٢٥ ــ ١٩ نوفمبر سنة ٩٠٧

دعوى الوارث على آخر منع تعرضه له في عين يزعم انها تركة عن المتوفي اشتراها في حياته والحكم على المدعى عليه بذلك على فرض حصوله لا يسرى على من يدعى انه ناظر على تلك العين من قبل من يزعم المدعي انه باعها مورثه وعلى ذلك فالدعوى على المعارض غير صحيحة الا اذا كان متوطنا بدائرة اختصاص المحكمه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٣ شوال سنة ١٣٢٥ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٣٦ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة ثغر سكندرية الشرعية بمكاتبتها المؤرخه فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٧ نمرة ١٦٣ بشأن نظر الدفع نمرة ٧٣ المقدم في ٢٧ منه من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى بتوكيله عن الست خديجه وردى هانم الجزايرلية بنت المرحوم الشيخ محمود الجزايرلى المفتى فى القرار الصادر في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧ من المجلس بتلك المحكمة فى القضية المرقومة من موكلته على كل من بيومى أفندي أبي هيف وحسن بك الهرميل الصادره فيها الدعوى منه بصفته السابقة على المدعى عليهما بما يتضمن ان المرحومة الست عائشة هانم خطابية كريمة المرحوم الحاج احمد ابي هيف بن الشيخ احمد ابي هيف كانت تملك حال حياتها أطيانا كائنة بناحية بلدة ديبي بمركز رشيد بمديرية البحيره قدرها أربعمائة فدان وثلاثة افدنه واثنا عشر قيراط من فدان وعشرون سهما من فدان وانها في حياتها وصحتها وسلامة عقلها باعت النصف من تلك الاباديه من الجهة البحريه للست خديجه درى هانم المذكوره بيعا صحيحا شرعيا بايجاب وقبول شرعيين وتحرر بذلك عقد بيع بينها بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٠٣ وقعت عليه الست عائشه المذكوره بخطها المعروف وسجل ذلك العقد بمحكمة الاسكندريه المختلطه بتاريخ ٢٨ مارس المذكور بنمرة ١٢٦٨ ومن ذلك التاريخ انتقل نصف الاطيان المذكوره المباعة للست خديجه المذكوره على اسم الست خديجه المرقومة وقيد ذلك بمكلفات مديرية البحيره و بمصلحة المساحه وصارت تدفع الاموال المقرره لجهة الحكومه من ذلك التاريخ كما يعلم ذلك من عقد البيع والكشوفات الرسميه التى استخرجتها الست خديجه المذكوره وان الست عائشه المذكوره باعت نصف الاطيان المذكوره مفرزا في الجهة البحريه على سبع مسايح كل مساحه معروفة بحدودها ومعالمها ورسومها (و بين كل مساحه والحوض السكائنه به وحدودها) ووضعت الست خديجه المدعيه يدها على الاطيان المحدوده من تاريخ البيع المذكور وتصرفت فيها لنفسها تصرف الملاك فى املاكهم بالزرع والزراعة

والاجاره والاصلاح ولم تزل واضعة يدها عليها الى الآن وان الست عائشة المذكوره حال حياتها بعد بيعها للاطيان المذكوره وصيرورتها مملوكه للست خديجه موكلته على الوجه المذكور وقفت الاطيان المحدوده المذكوره وقفا وقع باطلا لكونها ليست ملكا لها وقت الوقف وتحرر بذلك حجه من هذه المحكمه بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ أى بعد ثلاث سنوات تقريبا من بيعها للست خديجه موكلته وانشأت الوقف على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على من عينتهم بالحجة المذكورة وجعلت النظر على الوقف بعد موتها لحسن بك الهرميل المدعى عليه ثانيا كل هذا بدون علم الست خديجه موكلته وان الست عائشه المذكوره بعد ذلك توفيت بمحل توطنها مدينة الاسكندريه بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٠٦ أى بعد أن وقفت الاطيان المحدوده التى ليست ملكا لها باربعة اشهر وانحصر ميراثها الشرعى في أخيها لابيها بيومى أفندى احمد المدعى عليه أولا من غير شريك ولا وارث لها سواه وان المدعى عليهما بعد وفات الست عائشه المذكوره طلب كل منهما من الست خديجه المذكوره رفع يدها عن الاطيان المذكوره وتسليمها له وعارضها في ملكها الاول بدعوى انها ميراث له عن مورثته المتوفاه المذكوره والثانى بدعوى ان وقف ذلك وقع صحيحا وانه ناظر عليه وذلك كله بغير حق منهما ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليهما بابطال الوقف المذكور فى الاطيان المحدوده وبمنع معارضتهما لموكلته في مليكتها لها على الوجه المسطور وما حصل بعد ذلك من قول احمد أفندى عريبه المحامى بتوكيله عن بيومى أفندى ابي هيف انه لايمكنه الجواب عن الدعوى واخذ رأى موكله و بعدها يجيب عن الدعوى فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحه باحدى الاوراق (وهى حيث ان وكيل المدعيه ذكر ان موضوع القضيه دعوى موكلته ملكية أطيان بالشرا من الست عائشه المذكوره و بين حدودها بورقة الدعوي وان البايعه وقفتها بعد ذلك وجعلت حسن بك الهرميل ناظرا عليها و يعارض موكلته في ملكيتها ولبيومى ابى هيف المدعى عليه الآخر يعارضها بصفة وارثا

وحيث ان الحكم على احدهما بمنع التعرض على فرض حصوله لايسرى على الآخر ولايكون حكما عليه

وحيث انه وكيل المدعيه لم يكتف بالدعوى على الوارث المذكور بل ادعي أيضا على حسن بك الهرميل بعد ان كلف باثبات تواطئه بدائرة هذه المحكمه ولم يثبت ذلك الى الآن

وحيث ان وكيل بيومى المذكور لم يجب على الدعوى وامتنع عن ذلك فحينئذ بعتبرا منكرا شرعا) قرر منع الشيخ عبد الرازق وكيل المدعيه الست خديجه درى هانم وموكلته المذكورة من هذه الدعوى على على حسن بك الهرميل المدعى عليه المذكور منعا مؤقتا وتكليف المدعيه المذكورة باثبات دعواها المذكورة بالنسبة لبيومى أفندى أبو هيف المدعي عليه المذكور وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ماقرره المجلس من المنع المؤقت المرقوم للاسباب الموضحه بها (المتضمنه

ان الحكم بملكية موكلته للاطيان المبينة بالدعوى فى مواجهة بيومى أفندى يتعدى الى حسن بك لانه يزعم أنه ناظر على وقف تلك الاطيان الذى وقع باطلا لصدوره ممن لا يملكه فضلا عن ان المحكمه لم تطلب اثبات توطن حسن بك فى جلسة الحكم فيكون القرار غير صحيح شرعا)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحه والدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضيه اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعي

محكمة الاسكندريه الابتدائيه

حكم رقيم ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٧

(١) الوقف — ايجار الناظر — صحته

(٢) الوقف — ايجار الناظر — تجديده

(المادة ٣٦٤ من القانون المدني)

(١) ناظر الوقف لا يصح له ان يؤجر العين الموقوفه لاكثر من ثلاث سنوات وعليه فعقد الايجار يكون لاغيا فيما اذا زاد عن ذلك (١)

(٢) يصح لناظر الوقف ان يجدد الايجار الصادر منه لمدة ثلاث سنوات اخري عند انتهاء المدة

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٥ مارس سنة ١٩٠٦ (المجموعه الرسميه سنه سابعه عدد ٧٥)

(باسم الحضرة الفخيمة الخديوية)

حكم

محكمة الاسكندرية الاهليه بجلستها المنعقدة علنا بهيئة مدنية ابتدائيه في يوم الاثنين ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٧ — ٩ ربيع أول سنة ١٣٢٥ — تحت رياسة حضرة أبو بكر يحيى بك وكيل المحكمة وحضور حضرات محمد رشيد أفندى ومحمد عبد اللطيف أفندى القاضيين ومصطفى مختار أفندى الكاتب — أصدر الحكم الآتى — فى قضية الاوقاف المصريه الحاضر عنها محمد بك شو باشى — الوارده بالجدول سنة ١٩٠٧ نمرة ٣٨ . —

ضد ـ عبد الحميد الصاوى ومحمد سعد الحاضر معهما محمد أفندى توفيق

(الوقائع)

سعادة عدلى باشا يكن بصفته مدير عموم الاوقاف المصريه قال باعلان الدعوى ان عبد الحميد الصاوى ومحمود سعد استأجرا من الست كرم هانم البيضاء الشركسية أطيانا زراعية قدرها ٨٠ فدان كائنة باراضى أبعادية دمنهور وملحقة بشبرا والدمنهور ٥ بموجب عقد رقيم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠١ لمدة أربع سنوات غايتها سنة ١٩٠٦ باجرة سنويه ١٣٠ جنيه و بوفاة المؤجرة آلت هذه الاطيان لديوان الاوقاف فانذر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٦ المستأجرين باخلاء الاطيان وتسليمها له فى انتهاء مدة الايجار ولم يفعلا فلذلك كلفهما بالحضور لسماع الحكم بملزوميتهما باخلاء الاطيان المذكورة وتسليمها له ودفع مبلغ ٦٥ جنيه من ايجار سنة ١٩٠٦ بعد خصم قيمة التأمين المدفوع منهما مع دفع الاجره لغاية التسليم باعتبار الفدان ٢ جنيه والمصاريف واتعاب المحاماه بحكم نافذ المفعول المؤقت

وبجلسة ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٧ صمم المحامى عن الاوقاف على هذه الطلبات والمحامى عن المدعى عليهما طلب رفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف واتعاب المحاماه وقال انه جدد الايجار بعقد في ١٥ نوفمبر سنة ١٠٩٥ لمدة ست سنوات من نوفمبر ١٩٠٦ من الناظره المذكوره والاوقاف تمسك بالعقد الاول ورفع هذه الدعوى اما ايجار سنة ١٩٠٦ فدفعا منه ٤٥٦ قرش مالا يمقتضى وصل والباقى وقدره ٨٤٤٠ قرش عرضه بالجلسة أما التأمين الذى خصمه الاوقاف فهو عن عن الاجارة الجديدة مع مبلغ ١٠ جنيه والمحامي عن الاوقاف أجاب على ذلك بعدم قبوله المبلغ المعروض وان العقد الثانى تحرر قبل انتهاء العقد الاول لمدة ست سنوات وان هذه المدة غير جائزة قانونا والمحامي عن المدعى عليهما طلب ايداع المبلغ بالخزينة وقبل ان يكون العقد الثانى لثلاث سنوات من نوفمبر سنة ١٩٠٦

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الست كرم أجرت بموجب عقد في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠١ تمانين فدانا لعبد الحميد الصاوى ومحمود سعد لمدة أربع سنوات تنتهى فى ١٩٠٦

وحيث انها في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦ جددت لهما الايجار لمدة ست سنوات من نوفمبر سنة ١٩٠٦ لغاية اكتوبر سنة ١٩١٢ بايجار قدره ١٤٢ جنيها سنويا

وحيث ان النظر انتقل بوفاتها لنظارة الاوقاف المصريه

وحيث ان الاوقاف تطلب فسخ عقد الايجار لعدم جوازه لاكثر من ثلاث سنوات

وحيث ان المستأجرين قبلا الاستئجار لمدة ثلاث سنوات فقط بدلا من ستة سنوات

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة ٣٦٤ من القانون المدنى صريحه في ان الايجار المعقود من وصى أو ولى شرعى لايجوز ان يكون الا لمدة ثلاث سنين مالم تأذن به المحكمة التى من خصائها الحكم في مسائل الاوصياء بازيد من ذلك

وحيث انه بناء على هـذا النص الصريح يكون الايجار المعقود من الولى الشرعى لمدة ثلاث سنوات جائزا أما ان عقده لمدة تزيد من الثلاث سنوات فيكون التأجير لمدة ثلاث سنوات جائزا والزائد لايجوز الا بتصريح من المجلس الحسبى واذن يكون القول بان الايجار المعقود لمدة تزيد عن الثلاث سنوات باطل غير صحيح اعتمادا على صريح المادة

وحيث انه تطبيقا للنص القانونى يكون تأجير الناظرة لمدة ست سنوات جائزا عن ثلاث سنوات وليس كذلك عن الثلاث سنوات الاخرى

وحيث ان تمسك الاوقاف بعدم جواز التأجير لمدة تزيد عن ثلاث سنوات سواء كان بعقد واحد أو بعقدين متتابعين تمسك فى غير محله اذ ان الناظره جددت الايجار لمدة ست سنوات بعقد تسجل فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠٦ أى فى نهاية مدة الايجار الاولى ومن المعلوم ان ماقارب الشئ يعطى حكمه فيكون التجديد حاصلا بعد انتهاء المدة الاولى وقد انقضى حكمها ولو كان العقدان تحررا فى وقت واحد أوفى وقتين متقاربين لقيل ان في الامر شيئا وان التعاقد بهذه الكيفية كان الغرض منه تحليل ماحرمه القانون

وحيث انه لذلك يكون تجديد الايجار جائزا لمدة ثلاث سنوات اخرى تبتدئ من نوفمبر سنة ١٩٠٦ وتنتهى فى غاية اكتوبر سنة ٩٠٩

وحيث ان ايجار سنة ١٩٠٦ هو بمبلغ ١٣٠ جنيه يستنزل منه مبلغ ٤٥٦٠ قرش أموال الاطيان يكون الباقى طرف المستأجرين مبلغ ٨٤٤٠ قرش

وحيث انهما عرضاه وقت المرافعة على الاوقاف فابى فاودعاه بخزينة المحكمه

وحيث انه بناء على ماسلف تكون دعوى الاوقاف من غير محلها ويتعين الحكم برفضها

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريا . أولا — بصحة عرض مبلغ ٨٤٤٠ قرشا باقى ايجار سنة ١٩٠٦ . ثانيا — بصحة تأجير المرحومة كريم ناظرة الوقف للثمانين فدانا الحاصل منها للمدعى عليهما بالعقد المؤرخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ المسجل في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠٦ لمدة ثلاث سنوات تنتهى غاية اكتوبر سنة ١٩٠٩ و بعدم جوازه عن الثلاث سنوات الاخرى . ثالثا — برفض دعوى الاوقاف وازمتها بالمصاريف ومبلغ ١٥٠ قرشا أتعاب محاماه

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٨ شوال سنة ١٣٢٥ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٧

ان الغرض من اعلان المدعى عليه واعذاره انما هو حضوره فى الجلسة أو وكيله لسماع الدعوى عليه من خصمه — فاذا حضر هو أو وكيله وسمعت الدعوى في وجهه فلا يسمع من المدعى عليه الطعن في الاجراآت لحصول المقصود بها وهو حضور المدعى عليه مجلس الحكم ان المنصوص عليه شرعا ان المدعي اذا سمع هو أو وكيله الدعوى وقال لا أقر ولا أنكر يعتبر منكرا ويكلف خصمه اثبات دعواه بالطريق الشرعى

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الخميس ٨ شوال سنة ١٣٢٥ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا وحضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية اسيوط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٠٢ بشأن نظر الدفع نمرة ١٨ المقدم في ١٤ اكتوبر المرقوم من الشيخ أحمد أمين البدرى المحامى بتوكيله عن محمود محمد صالح أبى ناصر أحد ناظرى وقف المرحوم محمد صالح على أبى ناصر في التكليف الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة على موكله من عبد الله أفندى خليل الملطى (الناظر الآخر معه على الوقف المذكور والمأذون له فيه بالانفراد) بشأن طلب عزله من النظر على ذلك الوقف الخيانة السابق فيها قرار مجلسها الشرعى المذكور في ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٧ (بالاذن للمدعى بالانفراد فى العمل في ادارة شؤون الوقف موقتا الى اخره) ودفع وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٧ بصحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٧ (بعد ان أذن المدعى باقامة الدعوى والخصومة فيما يتعلق بالوقف المذكور مع المدعى عليه وأعيدت الدعوي وكلف وكيل المدعى عليه المذكور بالاجابة عليها وقول ذلك الوكيل ماملخصه انها غير صحيحة لرفعها وضبطها بدون اطلاع على تحقيقات ادارية سبقت فيها ولرفعها بدون اذن من رئيس الجلسة وان الاذن اليوم لا ينقلها الى الصحة وان تحرير طلبات هذه الدعوي واعذارنا

وقعت باطلة الشكل نظاما وكل هذا يستوجب الحكم بعدم صحتها ومنع مدعيها الى آخر ماذكره من أنه لايقر ولا ينكر ولا يجيب عن هذه الدعوى الا بذلك) وقول وكيل المدعى الشيخ محمود أحمد القندي المحامي مايتضمن ان ماذكره وكيل المدعى عليه لايؤثر بشيء وانه يطلب استحضار المدعى عليه شخصيا لتوجيه أسئلة اليه وانه بحضوره ربما تنتهي القضية) للاسباب الموضحة بمحضره (وهي حيث ان الغرض من اعلان واعذار المدعى عليه انما هو حضوره في الجلسة أووكيله لتسمع الدعوى فى وجهه من الخصم الآخر

وحيث ان وكيل المدعى عليه حضر في هذه الجلسة وأعيدت الدعوى المتقدمة فى وجهه من وكيل المدعى

وحيث انه على فرض ان المدعى المذكور لايملك الدعوى المذكورة فيماسبق الا بعد الاذن له منابا لخصومه مع المدعى عليه أووكيله فقد أذناه بالخصومة مع المدعى عليه أومع من ينوب عنه في هذه الجلسة ثم أعاد وكيله الدعوى المذكورة في وجه وكيل المدعى عليه وطلب طلباته المتقدمة وبناء على ذلك تكون الدعوى المذكورة صادرة من المدعى بعد الاذن له بالخصومة وتكون صحيحة شرعا لصدورها من خصم على خصم شرعى ولا يضر اعلان واعذار المدعى عليه مع كون المدعى لم يؤذن له بالخصومة في ذلك لما ذكر من ان الغرض منهما حضور المتهم لسماع الدعوي

وحيث نص شرعا ان المدعى عليه اذا قال هو أو وكيله بعد سماع الدعوى لا أقر ولا أنكر يعتبر ذلك انكارا منه ويكلف المدعى باثبات دعواه بالطريق الشرعى

وحيث انه لايرى المجلس ضرورة الآن تستدعى استحضار المدعى عليه شخصيا) كلف المدعى بحضور وكيله باثبات ما ادعاه بالوجه الشرعى وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك التكليف للاسباب التى سيقدمها بتقرير مستقل للمحكمة العليا ولم يقدمه

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان التكليف المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك التكليف صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة التكليف المذكور ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١١ شوال سنة ٣٢٥ — ١٧ نوفمبر سنة ٩٠٧

اذا كان الناظر أقر في عقد الرهن بان على هذا الدين فوائد فلا يعول على قوله بعد ذلك ان العقد صورى وان الدين ليس له بل لاخته لان ذلك من قبيل الاحتيال

طلب الوكيل بحضرة الموكل تقدير ريع أطيان الوقف باقل من الريع الذى يتقاضى موكله أجر النظر على مقتضاه يعتبر صادرا من الموكل وهو خيانة توجب العزل

لايجوز بقاء الخائن في النظارة ويأثم القاضى ابقائه في النظر بعد ثبوت خيانته

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ١١ شوال سنة ١٣٢٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمه وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقه بالقضية نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية الشرقيه الشرعيه بمكاتبتها المؤرخه في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٠٧ نمرة ٨٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٢ المقدم في ١٥ منه من سليمان أفندى حسن أباظه في القرار الصادر في ١٧ ستمبر سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضيه المرقومه المرفوعه عليه من سليمان بك عثمان أباظه المأذون بالخصومة الصادره فيها الدعوى عليه من الشيخ محمد عز العرب المحامى بتوكيله عن المدعى بان المرحوم سليمان باشا أباظه بن حسن بن سليمان كان يملك جملة أطيان بمديرية الشرقية ووقفها وهو يملكها وقفا صحيحا شرعيا بمقتضى حجه مسجله بمحكمه مديرية الشرقيه الشرعيه فى ٧ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ١٤ من ضمن ذلك القطعة الارض المحدودة ثانيا بكتاب الوقف التى قدرها واحد وعشرون فدانا وسدس وربع ونصف ثمن فدان وثلث قيراط من فدان بأراضي ناحية منيا القمح شرقية (وحددها) وان الواقف أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وبناته وزوجاته وباقى من ذكروا بكتاب الوقف المرقوم على ماوضح فيه وجعل آخر وقفه لجهة بر فمن ذلك ماهو موقوف على ابنه حسن أفندى والد المدعى عليه خاصة المائة والسبعة والستون فدانا والسبعة القراريط والستة عشر سهما من قيراط التي منها المقدار المحدود فاذا توفى عن أولاد ذكور من صلبه انتقل ماكان يستحقه الى أولاده وأولاد ولده المذكور من أولاد الظهور دون أولاد البطون بحيث تكون قسمة الريع بينهم بنسبة عدد الرؤوس الاصول فيكون لاولاد الابن مثل ما كان لابيهم على فرض وجوده على قيد الحياه والباقى لاولاد صلب المتوفي بالسوية بينهم ثم الى حين انقراضهم

وشرط الواقف في الوقف المذكور شروطا منها ان النظر عليه له مدة حياته ثم من بعده يكون لاولاده الاربعه الذكور المسمين فى كتاب الوقف المرقوم الذين منهم حسن والد المدعى عليه الكل واحد منهم النظر على ماهو موقوف عليه ثم من بعد كل واحد منهم فللارشد فالارشد من أولاده الذكور ثم وثم الى حين انقراضهم ومنها ان حسن والد المدعي عليه المذكور أو من يقوم مقامه يدفع من ريع الاطيان الموقوفة بناحية مينا القمح المذكورة وهى الموقوفه على ابنه حسن المذكور تسعة جنيهات مصريه في كل شهرمن شهور الاهله الى الست اقبال والست يلدز فردوس الجركسيات البيض اللاتى دبرهن الواقف وهو يملكهن لكل واحدة منهن ثلاثة جنيهات مادمن على قيد الحياه ومن ماتت منهن انقطع ما كان يدفع اليها وعاد الى استحقاق حسن أفندى أو من يقوم مقامه في ذلك الى حين انقراضهن ومنها انه شرط لنفسه الشروط العشره وهى لادخال واخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والبدل والاستبدال يفعل ذلك ويكرره وان الواقف بماله من شرط الادخال وما عطف عليه أدخل أولاده وزوجاته في الاستحقاق فى الخمسة عشر فدانا والكسور من الاطيان الموقوفه على ابنه عبد الله أفندى على ماهو موضح بحجة الادخال المحرره من محكمة مديرية الشرقيه الشرعيه في غايه رجب سنة ١٣١٢ نمرة ٣٠ وان الواقف مات ولم يغير فى وقفه سوى ماذكر وترك أولاده الاربعة حسن وعلى ومحمد وعبد الله وزوجاته ومدبراته المذكورات واستحق كل مايستحقه بمقتضى كتاب الوقف وحجة الادخال المذكورين ثم مات ابنه حسن والد المدعى عليه وانتقل ماهو موقوف عليه لاولاده وهم سليمان أفندى المدعى عليه وعثمان ومحمد الهادي ونفيسه ونبيهه وزينب البلغ وسيد وعلى وعبد الله وحبيبه وتوحيده ونعمات القصر المشمولون بوصاية موكله المدعى بمقتضي اعلام شرعى محرر من محكمة مينا القمح ثم ماتت الست اقبال احدي صاحبات المرتب المرقومه عقيما ثم ماتت زينب بنت حسن ابن الواقف عقيما وتعين المدعى عليه ناظرا على ما كان موقوفا على حسن ابن الواقف المذكور وانتقل بوفاته لاولاده المذكورين وتحرر له بذلك تقرير نظر من محكمة مديرية الشرقيه الشرعيه فى سنة ١٩٠٥ ووضع يده على ما كان موقوفا على والده الذى منه المحدود واستغل ريعه وما زال مستغلا له الى الآن وانه ارتكب فيه عدة مخالفات موجبه لعزله من النظر: منها منعه ذوى الحقوق حقوقهم فلم يعط أحدا من اخوته شيأ حتى اضطر موكله بصفته وصيا على القصر المذكورين الى رفع دعاوى متعددة وتكليف محجوريه مصاريف كثيره في سبيل التقاضى كما لم يعط الستات يلدز وفردوس شيأ من مرتبهما المرقوم ومنها توصله الى اغتيال ريع الوقف بزرعها بنفسه حتى انفق فى سبيل الزراعة أموالا طائلة استغرقت محصول الشتوي وزادت (و بين ذلك) ومنها تعامله بالربا المحرم الذى يستدعى فسق فاعله فقد عقد عقد رهن من الكونت سليم شديد من رعايا دولة البورتغال المقيم بالزقازيق بمحكمة المنصوره المختطه فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٦

نمرة ٧٨٤٧ يتضمن انه اقترض من الكونت المذكور خمسه وثلاثين الف قرش صاغ وتعهد بسداده له مع الفوائد باعتبار تسعة في المائة من ابتدا ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٥ وشرط على نفسه ان يسددها على أقساط وان التأخير عن دفع القسط فى ميعاده يستوجب حلول كل الاقساط ويحسب عليه فائدة باعتبار المائة تسعة أيضا الى آخر ماذكره من طلبه الحكم عليه لموكله بثبوت خيانته في الوقف وعزله من النظر عليه وماحصل بعد ذلك الذى منه اجابة المدعى عليه عن تلك الدعوى بما ملخصه الاقرار بالوقف وانشائه وشروطه ووفاة الواقف ووفاة اقبال مدبرة الواقف بعده ووفاة والده حسن بعدهما عن أولاده وهم هو واخوته عثمان ومحمد ونفيسه ونبيهه وزينب البلغ وسيد وعلى وعبد الله وحبيبه وتوحيده ونعمان القصر المشمولون برعاية المدعى ووفاة اخته زينب عقيما وانه ناظر على الوقف وواضع يده على جميع المائه والسبعة والستين فدانا الموقوفة التى منها المحدود وانه يقر بمسألة الرهن التى ذكرها المدعي بوجه سيبينه في المجلس الشرعى المذكور بجلسة فى ١٧ ستمبر سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحه باحدى الاوراق (وهى حيث ان وكيل المدعي ادعى دعواه المذكورة

وحيث ان المدعى عليه أجاب بما أجاب به هو ووكيله من انكار تعامله بالربا مع باقى مانسب اليه

وحيث انه بالاطلاع على صورة العقد المحرر من محكمة المنصورة المختلطة في ١٣ فبراير سنة ١٩٠٦ نمرة ٧٨٤٧ تبين انه يتضمن سلفه من الكونت سليم شديد الى المدعى عليه المذكور بمبلغ ٣٥٠٠٠ قرش صاغ تعهد المدعي عليه بسداده مع الفوائد باعتبار المائة تسعة سنويا تأمينا على الاطيان المرهونه منه اليه التى أقر بملكيتها ضمن العقد المذكور ومن ضمنها تسعة قراريط وسبعة أسهم مشتراه من الست نبيهة اخته بمقتضى عقد وحينئذ فقوله ان العقد صوري وحقيقته لاخته الست نبيهة المذكورة بعد اعترافه في عقد الرهن المذكور برهن أطيان مملوكه له نظير مبلغ ترتب بذمته مع فوائده بعد ذلك تناقضا منه في كلامه واحتيالا وهو غير مقبول وفضلا عن ذلك فانه اعترف صريحا أيضا برهن جزء مشترى له من اخته الست نبيهة المذكورة وحينئذ فلا معنى لقوله ان العقد صورى مع اعترافه المذكور

وحيث انه بالاطلاع على صورة الدعوى التى كانت مرفوعة بمحكمة الزقازيق الاهلية الكلية من المدعى المذكر بصفته المذكورة بشأن طلب قيمة أنصبة محجور به فى الاطيان الموقوفة عن سنة ١٩٠٦ باعتبار الفدان الواحد عشرة جنيهات مصرية حسب القيمة التى قدرها المدعى عليه أثناء طلب تقدير اجرة نظارته على الوقف المذكور تبين انه وكيل المدعى عليه المذكور محمد أفندى مراد المحامى قال بحضور موكله ان الطلب المقدم من موكله للمحكمة الشرعية مبالغ فيه لأخذه اجرة زيادة واذا لايعتبر أساسا التقدير الريع وان منتهى ماتنتجه الارض هو سبعة جنيهات عن الفدان الواحد ولا شك ان ماجرى على لسان الوكيل يعتبر صادرا من لسان الاصيل وفضلا عن

ذلك فانه حجز قيمة الاجرة المقررة له على حساب تسعة جنيهات شهريا من الريع ولم يحاسب المستحقين على استحقاقهم وذلك يعد خيانة منه واغتيالا لريع الوقف المذكور وكل ذلك موجب لعزله من النظر

وحيث ان المدعي عليه اعترف بانه ينتج من الارض الموقوفة المذكورة ثلاث قناطير بصل واردب حلبه ولم يدخل ذلك ضمن ايراد الوقف حتى يحاسب باقي المستحقين عليه وأجاب بجواب غير مقبول وهذا يعد منه اغتيالا يستوجب عليه العزل

وحيث ان المحكمة اكتفت باطلاعها على المستندات المشروحة أعلاه المقدمه من المدعي

وحيث انه ثبت على المدعي عليه المذكور تعامله بالفوائد وأخذ زيادة نظير اجرته ومحاسبة المستحقين على أقل من ذلك وعدم درج ماينتج من الارض من صنفي الحلبه والبصل ضمن ايراد الوقف وذلك باعترافه

وحيث انه لايجوز بقاء الخائن في النظارة المذكورة اذ القاضي يأثم ببقائه

وحيث ان النصوص الشرعية تقضي بعزل مثل هذا الناظر وحيث انه بأخذ رأي ديوان الاوقاف عن ذلك أجاب بما ورد منه للمحكمة في ١٤ يوليه سنة ١٩٠٧ نمرة ٣٤٢٩ بأن لاملحوظات له يبديها ضد عزل الناظر المذكور وما تجريه المحكمة من التصرفات في ذلك — وبعد الاطلاع على كتاب الوقف المسطور المسجل بهذه المحكمة بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ١٤ صحيفة) قرر عزل سليمان أفندي حسن أباظه الناظر على وقف جده المرحوم سليمان باشا أباظا من النظر على الوقف المذكور حكما معتبرا حضوريا وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الحكم منقوض لبنائه على حيثيات منها نسبته للتعامل بالفايظ لانه لم يتعامل به كما يوضح ذلك مع باقي الاوجه بتقرير على حدته) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم هو وثمان مستندات بمحافظة من المدعى عليه في ٢٧ اكتوبر سنه ١٩٠٧ لهذه المحكمة كما صار الاطلاع على تلك المستندات وعلى الورقتين الواردتين لهذه المحكمة أيضا في ٢٩ اكتوبر المرقوم بعريضة قيدت بنمرة ٤٤٩٥ عرضحالات بختم الست نبيهة أخت المدعى عليه

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٩ شوال سنة ١٣٢٥ — ٢٥ نوفمبر سنة ٩٠٧

ان قول الواقف في حق عتقائه الموقوف عليهم « على ان من مات منهم ولم يعقب وترك عتقاء كان نصيبه لهم » وان أفاد مفهومه ان من مات من العتقاء عن عقب كان نصيبه لهم . ولكن موضوع هذا بعد الاستحقاق وتحقق النصيب بالفعل فلا يفيد استحقاق ولد من مات قبل الاستحقاق مادام واحد من طبقة والده موجودا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم ٩ شوال سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامه الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٦ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبري بشأن نظر الدفع نمرة ٢٦ الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٧ من الشيخ منصور هاشم المحامي بتوكيله عن زهره بنت حمد السوداني في التعريف الصادر في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكلته وعلى الشيخ محمد أمين أفندي السحيمي شيخ رواق السادة الاتراك من قبل سعيد السوداني الصادرة فيها الدعوى من الشيخ سليمان أبي شادي المحامي بتوكيله عن المدعى على المدعى عليهما بما يتضمن ان المرحومة الست بنبا السحيمية البيضا الجركسية عتيقة المرحوم الشيخ أحمد السحيمي الشهير بذلك كانت تملك حال حياتها أطيانا بناحية الجوهرية بمركز طنطا غربية وبناحة سحيم بمركز السنطه غربية وناحية قشطوخ بمركز تلا منوفية ووقفت ذلك وهي تملكه وقفا صحيحا فوقفت أطيان الجوهرية التي منها القطعة الارض التي بحوض الجرده الصغيرة التي قدرها ثلاثة أفدنة وقيراطان وسدس قيراط من فدان (وحددها) ووقفت الاطيان التي بناحيتي سحيم وقشطوخ التي منها القطعة الارض التي بناحية سحيم المذكورة بحوض الغنم والكرم التي قدرها ثلاثة أفدنة وستة قراريط ونصف قيراط (وحددها أيضا وأنشأت وقفها الاول الذي منه المحدود أولا عن نفسها ثم من بعدها يكون من ذلك ثلاثة أفدنة وقفا على خيرات معينة في كتاب وقفها المحرر من محكمة مديرية الغربية الشرعية في ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٩٣ والتسعة أفدنة والعشرون سهما من قيراط باقي أطيان الجوهرية

يكون وقفا على عتقائها ذكورا واناثا بيضا وسودا وحبوشا على ان للابيض والحبشى ذكرا كان أو أنثي ضعف ما للاسود ذكرا كان أوأنثي بالسوية بينهم ثم على أولادهم وعقبهم ماتناسلوا على ان من مات منهم ولم يعقب وترك عتقاء كان نصيبه لهم وحكمهم كحكمه وعقبهم كعقبه فان مات لاعن عقب ولا عتقا انتقل نصيبه الى من في درجته في الرتبة والاستحقاق فاذا انقرضوا جميعا فعلى عتقائهم الى آخر ماذكر بكتاب الوقف المرقوم وجعلت آخر وقفها هذا لجهة بر مستديمة وشرطت في وقفها هذا ان النظر عليه لها ثم من بعدها يكون النظر عليه للارشد فالارشد من عتقائها ثم للارشد فالارشد من أولادهم ماتناسلوا الى آخر ماجاء بكتاب الوقف المذكور وأنشأت وقفها الثانى الذى منه المحدود ثانيا على نفسها ثم من بعدها يكون نصفه وقفا على عتقائها بيضا وسودا وحبوشا للابيض منهم ذكرا كان أوأنثى ضعف ما للاسود حبشيا أوغيره للذكر منهم مثل حظ الانثيين وللاسود والحبشى نصف ما للابيض للذكر مثل حظ الانثيين ثم بعد ذلك فعلى أولادهم ذكورا وأناثا للذكر مثل حظ الانثيين الى آخر مانص وشرح بكتاب وقفها المحرر من محكمة مديرية الغربية الشرعية في ١٩ القعدة سنة ١٢٩٨ وجعلت آخر وقفها هذا لجهة بر لاتنقطع وشرطت فيه ان النظر عليه لها مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر عليه للارشد فالارشد من العتقاء مقدمة في ذلك الابيض ولو في السود أرشد منه يكتفى بالبيض حين ذاك بالارشد فقط ثم للارشد فالارشد من أولادهم الى آخر ماجاء بكتاب الوقف المذكور ثانيا وان الواقفة ماتت ووقفها على حالهما يتغير فيهما شيء وانحصر ريع ماهو موقوف على عتقائها من الوقفين في عتقائها الذين كانت تملكهم حال حياتها وأعتقهم عتقا صحيحا منجزا وهم الشيخ محمد أمين أفندى السحيمى الابيض (حد المدعى عليهما) وحرمه الست حسن كل البيضا والست فاطمة البيضا وسعيد السودانى وكله الاسود وزهرة وحواء السودا وان ولم تترك عتقا سواهم وتركت زهرة بنت حمد المرقومة (المدعى عليها الثانية) التى مات والدها المرقوم قبل الواقفة وهى لم تدخل في الاستحقاق في الاول لموت والدها قبل الواقفة وخلو كتاب الوقف المذكور أولا مما يقتضى استحقاقها لعدم وجود مايقتضى قيام الفرع مقام أصله اذ مات قبل الاستحقاق كما لاتدخل في الوقف الثانى لان والدها كان قد مات قبل صدور الوقف المذكور اذ انه مات في ٢١ يوليه سنة ١٨٨١ الموافق ٢٤ شعبان سنة ١٢٩٨ والوقف صدر في ٩ القعدة سنة ١٢٩٨ فلم يصدق عليه لفظ العتقاء في كتاب

الوقف لانه لايشمل الا من كان موجودا حين الوقف والحادث بعده ثم ماتت بعد ذلك حواء المذكورة عقيما وعن غير عتقا فانتقل نصيبها في الوقف الاول لمن في درجتها فى الرتبة والاستحقاق بالسوية بينهم لعدم مايقتضى التفاضل وهم العتقاء الخمسة الباقون ورجع نصيبها في الوقف الثانى لاصل الغلة لعدم النص على مصرفه في كتاب الوقف المذكور ثانيا وبذلك صار ريع ماهو موقوف على عتقاء الواقفة من الوقفين منحصرا الآن استحقاقا في عتقائها الخمسة الباقين بعد حواء المذكورين فقط دون سواهم وان الشيخ محمد أمين السحيمى المذكور أقيم ناظرا على الوقفين المذكورين لتحقق شرط الارشدية فيه دون سواه من العتقاء المذكورين ووضع يده بناء على ذلك على أعيانهما واستغل ريعهما وما زال واضعا يده ومستغلا الريع الى الآن ومن ضمن ما استغله من المحدود أولا وقائم بيده للآن ومستحق صرفه للعتقاء المذكورين مبلغ أربعمائة وخمسين قرشا صاغا يخص موكلى تسعه نصيب أصلي له وخمس تسعه نصيب آل اليه من نصيب حواء المذكورة على ما اقتضاه شرط الواقفة فيكون استحقاقه في ذلك المبلغ ستين قرشا من القروش الموصوفة ومن ضمن ما استغله الناظر المذكور من المحدود ثانيا وقائم بيده للآن ومستحق صرفه للعتقاء المذكورين أيضا مبلغ ألف ومائة قرش من تلك القروش يخص موكله جزءان من أحد عشر جزؤا وذلك يعادل من المبلغ المرقوم مائتى قرش وان موكله طالب الناظر المدعى عليه المذكور بنصيبه في الوقف المذكور أولا وبنصيبه في الوقف الثانى وبأن يدفع له مايستحقه من المبلغين المذكورين فامتنع وعارضه هو والمدعى عليها الثانية بغير حق ولا وجه شرعى الى اخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعى عليهما لموكله باستحقاقه لنصيبه المبين أولا فى الوقف الاول ولنصيبه فى الوقف الثانى وأمر الناظر المذكور بان يدفع لموكله استحقاقه فى المبلغين المرقومين على الوجه المسطور وبمنع معارضتهما لموكله فيما ذكر كله منعا كليا

والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد عز العرب المحامى بتوكيله عن الشيخ محمد أفندى أحد المدعى عليهما بما ملخصه الاعتراف بالوقفين على الوجه المسطور بكتابى الوقف وبما حدد من الاعيان الموقوفة وبموت الواقفه بعد ذلك والوقفان على حالهما وبانها أعتقت موكله وحرمه والست فاطمه البيضا وسعيد المدعي وزهره وحواء المذكورين ولم تترك عتقا سواهم وانها تركت زهره بنت حمد عتيق الواقف الذى مات والدها قبل الواقفه وهى المدعي عليها وان حمد توفي فى التاريخ الذى ذكره المدعى وبموت حواء بعد موت الواقفه عقيما وعن غير عتقا وبان موكله اقيم

ناظرا على الوقفين و بوضع يده على أعيانهما واستغلاله ريعهما ومنه المبلغان المذكوران وانهما باقيان فى يده لصرفهما طبق شرط الواقفه و بتوكيل سعيد لوكيله وتوكيله هو عن موكله و يطالب التعريف بما يقتضيه شرط الواقفه في كل من الوقفين ليتبعه

والمجاب من الشيخ منصور هاشم بصفته السابقة بما مضمونه الاعتراف بصدور الوقفين على الوجه المبين بكتابيهما وبوفاة الواقفة والوقف على حاله و بوفاة والد موكلته بعد وفاة الواقفه و بعد صدور الوقفين لاقبلها وانكاره انحصار فاضل ريع الوقفين فيمن ذكرهم وكيل المدعي عليه وادعاؤه ان الواقفه توفيت وليس لها من العتقاء سوى والد موكلته حمد والشيخ محمد أمين أفندى المدعى عليه الثاني والست فاطمة البيضاء فقط وان الوقفين انحصر فاضل ريعهما في العتقاء الثلاثة المذكورين ثم توفى والد موكلته حمد بعد الواقفه وانتقلت حصته لبنته فقط لعدم وجود ذرية له سواها وان الوقف الآن انحصر في الشيخ محمد أمين والست فاطمة البيضاء وفي موكلته فقط لعدم وجود ذرية له سواها وما حصل بعد ذلك الذى منه قول الشيخ منصور هاشم المذكور مامن ضمنه انه اطلع على الاوراق المقدمه من الشيخ محمد عز العرب وكيل الناظر أحد المدعي عليهما ومن بين تلك الاوراق حجة وقف صادر من الست بنبا السحيميه بتاريخ ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ ومحرره في غاية جمادى المذكور والكشف المبين فيه تاريخ وفاة الست بنبا السحيميه وانه لايسعه انكار ماجاء بهما كما لايسعه انكار وفاة والد موكلته قبل وفاة الواقفة المذكورة ولهذا فانه يعترف بجميع ماجاء بهما غير انه لايوافق على عدم استحقاق موكلته في الوقفين المذكورين

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحه بالمحضر (وهى حيث ان الخصوم تصادقوا على وفاة الواقفة عن العتقاء المبينين بالدعوى وعلى وفاة حمد والد زهره احدى المدعى عليهما قبل الاستحقاق بالنسبة للوقف الاول الصادر فى سنة ١٢٩٣ وقبل صدور الوقف الثانى الصادر في ذى القعدة سنة ١٢٩٨ وطلبوا التعريف بما يقتضيه شرط الواقف

وحيث ان الواقفه لم تنص فى الوقف الاول على ان من مات قبل الاستحقاق

وحيث ان قول الواقفه في الوقف الاول المذكور على ان من مات منهم ولم يعقب وترك عتقا كان نصيبه لهم وان افاد مفهومه ان من مات من العتقاء عن عقب كان نصيبه لهم ولكن موضوع هذا بعد الاستحقاق وتحقيق النصيب بالفعل فلا يفيد استحقاق زهره المذكورة مادام واحد من العتقاء موجودا حيث مات أبوها قبل الاستحقاق

وحيث ان الوقف الثاني صادر بعد وفاة والد زهرة المذكورة فلا تدخل هى فيه ولا والدها لعدم شمول عبارة الواقفة لهما كما هو ظاهر

وحيث انه مع ماتقدم يقسم فاضل الريع الخاص بالعتقا في الوقف الاول على عتقاء الواقفه على ان الابيض والحبشى ضعف ماللاسود بالسوية ويقسم

فاضل ربيع الوقف الثانى الصادر فى سنة ١٢٩٨ على للابيض ضعف ماللاسود حبشيا أو غيره للذكر منهم مثل حظ الانثيين وللاسود والحبشى نصف ماللابيض الذكر منهم مثل حظ الانثيين عرف الخصوم بما ذكر وبان شرط الواقفه في الوقف الاول لايقتضى استحقاق زهره مادام واحد من العتقا موجودا وبانها لاتستحق في الوقف الثانى أصلا لعدم دخولها فيه

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك التعريف للاسباب الموضحه بها (المتضمنه ان اعتبار المحكمه بعيد من غرض الواقفه فانها قضت بطريق المفهوم على ان من مات وله عقب فنصيبه له)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان التعريف المذكور هو حكم فى الموضوع

وحيث ان الاسباب التى بنى عليها ذلك التعريف صحيحة والدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة التعريف المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمه العليا الشرعيه

قرار

رقيم ٤ شوال سنة ١٣٢٥ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٧

اذا ادعى المدعى وصية وقدم ورقة عرفيه بختم المتوفي وامضاء منسوبة له فان الختم في هذه الحالة لاتكون له قيمة اذا اعترف بان الختم ظل معه الى مابعد الوفاة واذ اعطاه لزوجة المتوفي بعد ذلك وبقى معها الى الآن

وكذلك لاقيمة للامضاء اذا قرر الخبراء انها مفتعلة مزورة بعد مضاهاتها على امضآت معترف بها من الطرفين وتكون ورقة الوصية غير منطبقة على المادة ٣٢

بجلسة المحكمة العليا الشرعيه المنعقدة في يوم الاحد ٤ شوال سنة ١٣٢٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمه وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٠٠ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية قنا الشرعية بمكاتبتها المؤرخه فى ١٧ ستمبر سنة نمرة ١٢١ بشأن نظر الدفع نمرة ١٢ المقدم في ١٦ منه من الشيخ محمد أحمد يحيى في القرار الصادر في ١٩ اغسطس سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة

المرفوعة منه على عبد الكريم يحيي عيساوى الصادره فيها الدعوي منه على المدعي عليه المذكور بما يتضمن ان المرحوم ابراهيم بن يحيي بن عبد الكريم عيساوى من أهالى اسنا حال حياته أوصى له بثلث جميع ماتيركه بعد موته ومات مصرا على هذه الوصية وانه قبلها بعد موته وقد توفى باسنا وخلف من الورثة نفيسة بنت عبد الرحمن بن ابراهيم واخوته أشقائه الشيخ عبد الكريم المدعى عليه ومحمد وفاطمه ولا وارث له سواهم وان من ضمن ماتركه ميراثا عنه لورثته بعد اخراج الثلث الموصى به له نصف منزل كائن باسنا بالجهة القبلية وسطها بحارة العيساوية (وحدد المنزل) يبلغ مقاس ذلك المنزل ثلاثمائة ذراع مصرى فنصفه المتروك هو مائة وخمسون ذراعا فالثلث المستحق له فيه بطريق تلك الوصية هو خمسون ذراعا شائعا فى ذلك المحدود وانه واضع يده على جميع المنزل المذكور وساكن فيه وان المدعي عليه يعارضه في الوجه المرقوم وفى ثلث المنزل المذكور بحجة الوصية بغير حق وانه يقدم ورقة مؤيدة لدعواه الوصية بخط ابراهيم يحيي وختمه والشهود مسجلة بالمحكمة المختلطة ويطلب الحكم له على المدعى عليه بمنعه من التعرض له في تلك الوصية وفي نصيبه في نصف المنزل المذكور وبثبوت الوصية المذكورة وما حصل بعد ذلك الذى منه اجابة المدعي عليه من تلك الدعوى بما ملخصه الاقرار بوفاة أخيه المذكور ووراثة الورثة المذكورين له وحصر الارث فيهم وانكاره الوصية وصدور الورقة بها من أخيه وان الامضا ليست بخطه وان الختم هو عند المدعي لغاية الآن ويحتمل أنها كتبت بعد وفاته وانه يطعن فيها بالتزوير فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى حيث موضوع هذه الدعوى وصية لم يعترف بها المدعي عليه وقد اشترطت المادة (٣٢) لسماعها وجود ورقة تدل على صحتها خالية من شبهة التصنع

وحيث المدعى عليه قدم ورقة عرفية مضمونها اشهاد بالوصية المدعى بها قال انها بامضاء وختم المتوفى وقد أنكر المدعي عليه ذلك وقال انها مزورة

وحيث أقر المدعى بأن ختم المتوفي كان معه بعد الوفاه ثم أعطاه لوالدته ولا يزال موجودا عندها للآن واذا أصبح التوقيع بذلك الختم الموجود على الورقة لا يصلح دليلا ولم يبق سوى مضاهاة الامضاء على ورقة غير رسمية يتفق عليها الخصوم

وحيث قرر الخبيران بعد عمل المضاهاة على دفتر مأذون اسنا المحفوظ بدفترخانة هذه المحكمة وعلى الورقة المتفق عليها وبقية الاوراق المودوعة ملف القضية لذلك ان الامضاء الموجودة بورقة الوصية مفتعلة كاذبة ومغايرة لامضاء المتوفى الموجودة بالدفتر والاوراق المشار اليها وظهر ذلك أيضا للمجلس بعد اطلاعه على ماذكر بالجلسة واذا تكون الورقة غير خالية من شبهة التصنع

وحيث لم يأت المدعي بشيء يعول عليه في طعنه على تقرير الخبيرين كما ان طلب سماع شهادة شهود على الخط شيء غير مقبول) قرر رفض هذه الدعوى

وعدم سماعها وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب التى يقدم بها تقريرا مباشرة للمحكمة العليا وصار الاطلاع على تقرير الدفع والورقة المرفقة معه الواردين لهذه المحكمة

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٠ شوال سنة ١٣٢٥ — ١٦ نوفمبر سنة ٩٠٧

ليس لواحد من المستحقين المشروط النظر لارشدهم ان يطلب النظر بالشرط ما دام المشروط له بالاسم موجودا — بل يكون النظر منقطع الوسط اذا كان المشروط له النظر بالاسم غير أهل له . وحينئذ يكون الرأى للقاضى فى تعيين الناظر

بجلسة المحكمه العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٠ شوال سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمه وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقه بالقضية نمرة ١٣ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة دمياط الشرعية بمكاتبها المورخه في ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعى بتلك المحكمه في القضية المرقومه المرفوعة من ابراهيم محمد الاشقر بن محمد الاشقر على الشيخ محمد كيوان بصفته ناظرا مؤقتا على الوقف الآتى ذكره الصادره فيها الدعوى من وكيله محيي الدين أفندى الطب المحامى على المدعى عليه بما يتضمن ان المرحوم محمد الاشقر ابن الحاج مصطفى الاشقر بن الشيخ سعيد الزيتحارى حال حياته وقف أعيانا كانت

في يده بطريق الملك الصحيح الى يوم وقفها منها جميع الشادر الذى أصله مكان وحانوت الكائنين تجاه وكالة الزيتحارى بخط عرمت الغلال بثغر دمياط وجميع الطاحون والحاصل الملاصقين للشادر المذكور من الجهة الغربية وجميع الصهريج المعد لخزن المياه بالخط المذكور وجميع المكتب المعد لتعليم الاطفال المركب على بعض الصهريج المذكور وعلى ساباط فوق الطريق السالك (وبين أوصاف كل من ذلك وحدوده) وانشأ وقفه على جهة بروخير (بينها) وانه جعل النظر على ذلك الوقف لنفسه ثم من بعده لزوجته الحرمه صالحه بنت عثمان بن محمد اليافاوى مادامت عزباء فاذا تزوجت أوماتت يكون النظر على ذلك لولده منها محمد الاشقر ثم من بعده للارشد فالارشد من ذريته الى آخر ماجاء فى كتاب وقفه المسطور من هذه المحكمة في ٦ شعبان سنة ١٢٦١ المسجل بها وان الواقف توفى وبموته آل النظر على ذلك لزوجته صالحه المذكوره فادارت شؤون الوقف حسب شرط الواقف الى ان توفيت فآل النظر عليه لولده محمد الاشقر المذكور ولما وضع يده على تلك الاوقاف غير معالمها فجعل الشادر مدفنا وحانوتا وجعل الطاحونه سبعة حوانيت وجعل بعض الصهريج حانوتين وهذا الساباط الحامل لبعض المكتب المذكور وبذلك ذهب بعض المكتب ولم يبق منه سوى الجزء المحمول على بعض الصهريج الذى جعله الحانوتين المذكورين وذلك بمصاريف من ريع الوقف المذكور وفى ٨ مايو سنة ١٩٠٦ استلم الشيخ محمد كيوان المدعى عليه جميع أعيان الوقف ليدير شؤونها ويصرف غلاتها فى الجهات التى عينها الواقف المذكور ولم تزل تحت يده للآن بعد ان اقيم ناظرا موقتا على ذلك الوقف حتى يتحقق من ينحصر فيه شرط النظر بعد ان عزل محمد الاشقر والد موكله بسبب ماأجراه المرقوم وان الواقف مات عن ولده محمد الاشقر المذكور وعن بنته ظريفه وان محمد الاشقر ولد الواقف مرزوق باولاده ابراهيم موكله ومحمود ومسعود وعلى وعباس وعثمان وحسين وفريده وموكله وان ظريفه بنت الواقف مرزوقه بار بعة أولادهم عزيزة وسليم واسكندر أولاد الياس سلامه ومحمد بن اسماعيل ابن محمد والجميع على قيد الحياه وان شرط النظر انحصر فى موكله بعد والده المذكور لعدم وجود أحد من طبقته يدور شرط الارشديه عليه وانه أرشد من عمته ظريفة ومن اخوته وأولاد عمته المذكورين وأحسن منهم تصرفا وانه طلب من المدعى عليه رفع يده عن أعيان الوقف وتسليمها له ليجوزها لجهة الوقف بمقتضى نظره عليه حسب شرط الواقف فامتنع ومماطل بغير حق شرعى وعارضه كذلك في أرشديته عمن ذكر الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليه برفع يده عن أعيان الوقف وتسليمها له ليدير شؤونها ويصرف غلاتها على ماشرط الواقف وبمنع تعرضه له في أرشديته عن باقى ذرية الواقف المذكورين وما حصل بعد ذلك الذى منه قول المدعى ان والده محمد الاشقر على قيد الحياة للآن فتبين ان المجلس الشرعى

المذكور بجلسته في ١٢٢ كتوبر سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحه باحدى الاوراق وهى

حيث ان ماجاء بكتاب الوقف المورخ ١١ جماد الاول سنة ١٢٧٢ المقدم للمحكمه من المدعي مستندا له على دعواه مانصه (ان الواقف المذكور شرط بكتاب وقفه المرقوم شروطا منها انه جعل النظر لنفسه ثم من بعده لزوجته الحرمة صالحة بنت المرحوم عثمان اليافاوى مدة حياتها مادامت عازبه فاذا تزوجت أو توفيت يكون النظر على ذلك لولده منها محمد القاصر الآن ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية الواقف المذكور فاذا انقرضوا جميعا يكون النظر على ذلك لرجل من أهل الصلاح

وحيث ان المدعى أقر بان والده محمد الاشقر بن الواقف المذكور الذي كان ناظرا على الوقف المرحوم وعزل من النظر علي هذا الوقف لايزال موجودا على قيد الحياة

وحيث ان النظر علي الوقف المذكور يكون منقطع الوسط حينئذ ولذا لم يسأل المدعي عليه عن دعوى المدعي

وحيث ان الوجه الشرعى يقضى والحالة هذه بمنع المدعى من دعواه) حكم للشيخ محمد كيوان المدعى عليه بمنع ابراهيم محمد الاشقر بن محمد الاشقر من دعواه المسطورة منعا كليا مادام والده على قيد الحياه المشروط له النظر حكما حضوريا

وتبين من قسيمة الدفع وتقريره المرفق معها ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب الموضحه بذلك التقرير

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة الحكم المذكور وفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

شكوى وتنبيه

تتوالى شكاوى بعض مشتركى المجله من عدم وصولها اليهم وتتوالى طلباتهم من ادارتها ان ترسل اليهم الاجزا المقال عدم وصولها وكثيرا ماتهمل اجابة الطلب فيحمل الينا ناقل البريد كتب العتاب على ذلك فان أجبناهم بان الاجزا أرسلت حسب الاصول بواسطة البريد احتجوا بان البريد لم يأتهم بها فان دفعنا حجتهم هذه بانتظام مصلحة البوسطه ودقتها فى أداء وظيفتها قالوا ان هذا توهم لااعتبار له فيضيق صدرنا ولاينطلق لساننا ولكن بعد الآن لانتحمل هذا الضيق فاذا دام الحال على هذا المنوال شرحنا للملا ماقيل ومايقال

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم السبت ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٦ — ١٦ ابريل سنة ١٩٠٨

مقالات

المقالة الرابعة عشر

﴿ من مقالات الهادى الى الحق ﴾

نظرت بالعدد الاول من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها السابعة قراراً من المحكمة العليا بتاريخ ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٥ هجرية في القضية نمرة ١٤٢٢ سنة ١٩٠٦ المستأنفة من محكمة الاسكندرية الشرعية مضمونه دعوي من مأذون بالخصومة على واضع اليد على عقارات الوقف وبين بها تلك العقارات بحدودها وجهاتها وكتبها وان الواقف وهو المرحوم الشيخ ابراهيم باشا انشأها على ولده الشيخ سليمان باشا ومن سيحدثه الله للواقف من أولاده الذكور خاصة وشرط النظر على هذا الوقف لولده المومى اليه ثم من بعده لمن هو أشد صلاحا لدينه وماله الى آخره . وقدمات الواقف وانحصر الوقف نظراً واستحقاقا في ولده وان ولده قد انشأ أبنية على بعض أماكن وقف والده المبينه تلك الاماكن بدعواه والحقها الشيخ سليمان باشا بوقف والده بمقتضى كتب الوقف المذكوره بالدعوى ثم بعد ذلك توفى الشيخ سليمان باشا وأعقب أولادا منهم المدعى عليه وقد ماتوا جميعا سوى المدعى عليه وأعقبوا أولادا كلهم مستحقون فى هذه الاوقاف وان المدعى عليه مستغل لريع الوقف بطريق الغصب وانه فعل خيانات توجب عزله من النظر ان لو كان ناظرا (منها اشتغاله بالربا) (وأخذه المائة خمسة عموله من المتحصل كل سنة) الى آخر ماجاء بدعواه وطلب نزع أعيان الوقف المحدوده من يده وتسليمها لمن يقام ناظرا عليها

وكيل المدعى عليه امتنع عن الاجابة حتي يصدر قرارا بصحة الدعوى

(المحكمة الابتدائية): حيث ان المدعى عليه امتنع عن الاجابة حتى يصدر قرار فيها بالصحة وحيث ان المدعى ادعى جملة أعيان بحدود ذكرها بدعواه وبمراجعة ذلك على حجج الوقف لم توجد مطابقة لها خصوصا وانه ادعى ان المكان الرابع وهو الوكالتان الصغرى والكبرى جميعها وقف وكتاب الوقف صريح فى عدم وقف جميعها وحيث ان المدعى أجمل فى دعوى الوقف الصادر من المرحوم الشيخ سليمان باشا أجمالا لاتصح معه الدعوى لعدم علم المدعى به وحيث ان المادة (٣٠) من اللائحة تقضى بعدم سماع دعوى الوقف الا اذا وجد اشهاد به وكان مسجلا باحدى المحاكم الشرعية الى آخره

لهذه الاسباب قررت منع المدعى من دعواه مؤقتا لعدم صحتها واستؤنف هذا القرار فأيدته المحكمة العليا لصحة أسبابه

لست أدري من أى المحكمتين أعجب أمن المحكمة الابتدائية وهى التى بنت قرارها بعدم صحة الدعوي على أسباب هى أو هى وأوهن من بيت العنكبوت مع أنها سألت المدعى عليه وامتنع عن الاجابة وسؤاله لايكون الا بعد صحة الدعوى فى نظر صحيح كما هو منصوص عليه شرعا أم من المحكمة العليا وهى التى اعتبرت تلك الاسباب وأقامت لها وزنا عند نظرها مع انها كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ .

يرى المطلع على أسباب هذا القرار انها منحصرة في ثلاثة امور: الاول عدم مطابقة كتب الوقف المقدمة من المدعى مستندا لما حدد بالدعوي. الثانى ان كتاب الوقف للمكان الرابع صريح في عدم وقف جميع الوكالتين وهذا وماقبله خاصان بوقف الشيخ ابراهيم باشا

والامر الثالث الاجمال في دعوى وقف الشيخ سليمان باشا

أما عن الوجه الاول فان منع المدعى من دعواه بعلة مجرد الخلاف بين المحدود بالدعوى وما هو مذكور بكتاب الوقف فهو في غير محله ولا استدل على بطلان ذلك الا بما ذهبت اليه المحكمة العليا نفسها في القضية نمرة ١٠ سنة ٩٠٦ المستأنفة لها من محكمة الفيوم فقد قالت فى حيثيات قرارها مانصه (وحيث ان المجلس قرر بمنع المدعية من دعواها قبل أن يتحقق من ان هذه الارض هى الموقوفة أو غيرها والجارى في مثل ذلك ان التحقق يكون بتعيين أهل خبرة يثق به المجلس لتطبق الحدود الموجودة بكتاب الوقف على طبيعة الارض وقررت عدم صحة

ماحكمت به محكمة القيوم لذلك

فليت شعري بأى القرارين تأخذ الدوائر القضائية التى تحت سيطرة المحكمة العليا

ومن ذا الذي يظن أو يتوهم بان الخلاف بين الحدود التى بالدعوي والحدود التى بكتاب الوقف يقضى على كتاب الوقف بعدم انطباقه على المادة (٣٠)

اللهم ان ذلك تدقيق فلسفى عقيم انى أدع الكلام على هذا الوجه اكتفاء بما ذكرته اليوم وما جاء في مقالتى الثانية عشرة المسطورة على صفحات هذه المجلة بالعدد الحادى عشر لسنتها السادسة

وعن الوجه الثانى أقول اذا كان كتاب الوقف صريحا في عدم وقف جميع الوكالتين كما قالت المحكمة الابتدائية فكان عليها أن تسمع الدعوي فيما يشهد له كتاب الوقف وتمنعه من غيره اذ لا يلزم من بطلان الدعوى في الوكالتين بطلانها في وكالة منهما مثلا فان المنصوص عليه شرعا كما فى جامع الفصولين ان المدعى اذا ادعى مالين وبين صفة أحدهما لا صفة الآخر يقضى بما بين نوعه وصفته والفساد بسبب الجهالة في أحدهما لا يتعدى الى الآخر وعلى قياس ذلك نقول ان فساد الدعوى في وكالة لا يشهد لها كتاب الوقف الذى قضته المادة (٣٠) لا يتعدى الى الاخر لوجود الشرط؟

ومن ذا الذي يقول بان بطلان الدعوى فى البعض يستلزم بطلانها فى الكل

وعن الثالث أقول لا اجمال في وقف الشيخ سليمان باشا الا في مخيلة رجال المحكمة لان وقفه كما هو مذكور بالدعوى بنا منشأ على المحدود الثانى والرابع من وقف والده وهما محددان بأول دعواه ووكالة انشأها على أرض من وقف والده وحددها أيضا كما يعلم من مطالعة قرار المحكمة. والمنصوص عليه شرعا ان تحديد السفل يغنى عن تحديد العلو لانه أصل والعلو تبع له وتحديد الاصل يغنى عن تحديد التابع كما فى جامع الفصولين وبذلك يتضح ان ما انشأه الشيخ سليمان باشا ناظر الوقف في وقف والده هو جزء من الوقف غير مستقل عنه فان المنصوص عليه شرعا ان المتولى اذا بنى فى الوقف ولو من ماله يكون ما بناه مملوكا للوقف حيث لم يشهد انه له كما يعلم من الفتاوى المهدية والحامدية واذا فالمعول عليه في التحديد هو وقف المرحوم الشيخ ابراهيم باشا وما بناه ولده تابع له وجزؤ منه سواء ألحقه بوقف والده أولا وسواء حدد بالدعوى أولا حيث حدد الاصل

كان الاجدر بالمحكمه الابتدائيه اذا أرادت ان تنفض يدها من غبار هذه الدعوي ان لاتأذن للمدعى بالخصومة من أول الامر لان تقضى على كتب الوقف بعدم صلاحيتها مستندا ينطبق على المادة (٣٠) فان ذلك اضرار لجميع المستحقين وأولهم المدعى عليه

نعم هو اضرار بالمستحقين و بالوقف حيث اصبح عرضة للضياع بعد الحكم النهائى بعدم انطباق كتبه المطهرة على المادة (٣٠)

على انه لانزاع فى هذه القضية حقيقة فى الوقف وعدمه انما النزاع في صفة يد المدعى عليه ان كانت يد غاصب أو ناظر واذا فكان اللازم على المحكمة الابتدائية حيث امتنع وكيله عن الاجابة ان تعتبره منكرا مانسب اليه من الخيانات فقط وتطالب البرهان من المدعى على مانسبه للمدعي عليه وأما أصل الوقف وشروطه فلا يقبل الانكار فيها بحال من الاحوال لوجود الكتب المؤيدة لذلك كالمادة (٣٤)

وكان يتعين على المحكمة العليا ان ترشد المحكمة الابتدائية الى ذلك وتلغى القرار بمنع المدعى كما صنعت فى محكمة الفيوم

و بعد فلى كلمة حق أقدمها بصوت يردده الاسف من بين جوانح مسلم لايتبع غير الاسلام دينا نصيحة لرجال المحاكم الشرعية وهى غير خاف على حضرات رجالها ان هذه المحاكم كانت هي ذات السلطة وصاحبة الحق فى جميع القضايا والاحكام لاينازعها سواها من من المحاكم الاخرى فمازال رجالها حفظهم الله يتمسكون بتلك التوثيقات البالية والفلسفة العقيمة التى انتفخت بها بطون الدفاتر وورثها الاول للآخر ظنا منهم ان ذلك هو الشرع والله يعلم ان الشرع من ذلك براء حتى ذهبت سلطة تلك المحاكم والثقة بها وذهب معظم اختصاصاتها ايا ى سبا والله يعلم ماإليه مصيرها فانشدكم الله يارجال الشرع ان تتقوا الله في تلك المحاكم وتحافظوا على البقية الباقية بتطبيق نصوص الشريعة على الحوادث وعدم تسويد وجه القضاء بتلك التوثيقات التى لم يقم عليها برهان شرعي واعتبروا بما قرع اسماعكم من تقرير المستشار القضائي من ان الحكومة تشتغل فى نزع قضايا الاوقاف الاهلية من المحاكم الشرعية تسلمها للمحاكم الاهلية تقليلا للشكاوى ومنعا للضرر هذا ماانأديكم به اليوم جهرة فان الله تعالى يقول ان الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم والسلام

الهادى الى الحق

أحكام ومرورات

محكمة مركز تلا الشرعية

حكم

وقيم ٧ صفر سنة ١٣٢٦ ـ ١٠ مارث سنة ١٠٠٨

المنصوص عليه شرعا انه اذا أسلمت زوجة الكتابي يعرض الاسلام على الزوج فان أسلم فهي امرأته وان أبي الاسلام فرق بينهما والتفريق طلاق بائن وعليها العدة ان كانت مدخولا بها

بجلستها المنعقدة علنا في يوم الثلاث ١٠ مارس سنة ١٩٠٨ ـ ٧ صفر سنة ١٣٢٦ تحت رياسة حضرة العلامة الشيخ عبد العزيز منصور القاضي وبحضور محمد أفندي كراره كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي في القضية نمرة ١٤٠ الواردة الجدول العمومي سنة ١٩٠٨

(وقائع الدعوى)

مريم بنت سعد ابراهيم من تلا ادعت على رزق البغدادي القبطي النجار ابن بغدادي بانها كانت نصرانية من أهل الكتاب وتزوجت رزق البغدادي المدعي عليه بعقد صحيح في اعتقادهما ودخل بها ومن منذ شهرين أسلمت وبرئت من كل دين يخالف دين الاسلام وتحرر باسلامها اعلام شرعي من محكمة المنوفية وان المدعى عليه لم يزل نصرانيا وطلبت التفريق بينها وبينه وتفهيمها بما يقتضيه الشرع الشريف في ذلك

المدعى عليه أقر بدعوى المدعيه وقال انه لا يعلم ان كانت أسلمت أولا

ثم عرض عليه الاسلام فأبى

المحكمه

حيث ان المدعيه والمدعى عليه تصادقا على سبق الزوجية والدخول

وحيث ان اسلام المدعيه ثابت من الاعلام الشرعي المذكور ومن نطقها بالشهادتين في الجلسه

وحيث ان المنصوص عليه شرعا انه اذا أسلمت زوجة الكتابي يعرض الاسلام على الزوج فان أسلم فهي امرأته وان أبي الاسلام فرق بينهما والتفريق طلاق بائن وعليها العدة ان كان مدخولا بها

(فبناء على ذلك)

حكمنا على رزق البغدادي المدعي عليه بالتفريق بينه وبين مريم المدعيه وبأن هذا التفريق طلاق بائن وفهمناها بوجوب العدة عليها

المحكمه العليا الشرعيه

قرار

رقيم ٧ شوال سنة ١٣٢٥ – ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٧

تكليف المدعي اثبات دعواه بالبينة قبل الاستفسار عما يلزم الاستفسار عنه من المدعى عليه عما يقصده من دفعه الذى دفع به والفصل في ذلك حاصل قبل أوانه

طلب البينة علي وضع اليد غير ضرورى الا بعد الحكم بالنسب ان طلب المدعى الحكم له فى العين المتنازع فيها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ٧ شوال سنة ١٣٢٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٧ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية أسيوط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٠١ بشأن نظر الدفع نمرة ١٧ المقدم في ١٣ منه من الشيخ أحمد أمين البدرى المحامى بتوكيله عن كل من حفيظه وفضيلة وقيحة بنات يحيي ابراهيم حسان فى القرار الصادر في ٧ اكتوبر المذكور من المجلس الشرعي بتلك المحكمه فى القضية المرقومه المرفوعة على موكليه وعلى كل من نفيسه بنت جعفر محمد وستوت بنت يحيي ابراهيم من قبل عبد ربه محمد يحيي بشأن وفاة يحيي ابراهيم أحمد والوراثة له السابق فيها قرار ذلك المجلس في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٧ (بطلب البينة على دفع المدعى عليهم الى آخره) ودفع فيه في ١٥ و ١٨ يونيه سنة ١٩٠٧ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية المذكور بجلسته (وهى حيث ان الاعلام الشرعى الذى قدم من المدعى عليهم الدال على اثبات وراثتهم ليحيي المتوفى المذكور والحكم بانصار ارثه فيمن ذكر فيه انما هو من قبيل الاشهاد المجرد لامن قبيل الحكم الشرعي لانه حكم على مسخر لعدم نزاعه في الورثة وذلك لايمنع من دعوى وراثة وارث آخر خلاف من ذكر فيه

وحيث ان دعوى وراثة أولاد الاخ لاتشارك ولاتمنع من دعوى الوراثة بنوة الابن كما في هذه المادة

وحيث ان الاعتراف بوضع اليد من المدعى عليهم في العقار لايكفى بل لابد من اثبات ذلك بالبينة

وحيث ان وكيل المدعى عليهم اعترف في دفعه السابق للدعوى بان يحيي المتوفي المذكور كان واضعا يده على الارض المتنازع فيها الى حين وفاته ومن المعلوم ان اليد من أقوى حجج الملكية) قرر منع المدعى عليهم من الدفع المذكور منعا كليا وكلف وكيل المدعي والمدعي باثبات دعواه بوضع يد المدعي عليهم على المدعى به واثبات نسب المدعى من جده يحيي

المتوفى المذكور وباقى ماأنكره وكيل المدعي عليهم بالبينة الشرعية وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ماقرره المجلس الشرعى المذكور للاسباب الموضحه بها (المتضمنه ان مصر فتحت عنوة فلا ملك فى أراضيها لزارعها وانما هى عارية بيدهم وملكها الحاكم لمصلحة بامر عال في ٦ يناير سنة ١٨٨ ويحيي ابراهيم توفى قبل ذلك بعام تقريبا غير مالك للمحدود فلا ارث فيه وشرط صحة الدعوى بالاوث المال المملوك للمورث فالدعوى غير صحيحة وانه لم يوجد منه اعتراف بوضع يد يحيي على المحدود الى آخر ماهو موضح بالقسيمة المرقومة) وصار الاطلاع على العريضة المقدمة ولهذه المحكمه المشموله بامضاء الشيخ محمد قاسم قراعه المؤرخه في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٧

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان ماقرره المجلس الشرعى المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان تقرير تكليف المدعى بالبينة قبل الاستفسار من وكيل المدعى عليهم عما يقصده بدفعه للدعوى بنزاع قيمه بالاستناد الى قرار المجلس الحسبى الصادر في سنة ١٨٩٧ باقامة قيم على مفقود هوام ليحيي ابراهيم يدعي عبد الرحمن والاعلام الشرعى الصادر ١٩ يوليه سنة ١٨٩٩ المتضمن تخالف قيمه واخواتها البنات في ذلك المفقود وعما يريده من ذلك الدفع بالنسبة لابرهيم حسان والفصل في جميع ذلك حاصل قبل أوانه فضلا عن ان طلب البينة على وضع اليد غير ضرورى الا بعد الحكم بالنسب ان طلب المدعى الحكم له فى العين المتنازع فيها

(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها على وجه ماذكر بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٨) من لائحة المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٣ شوال سنة ١٣٢٥ ـ ١٦ نوفمبر سنة ٩٠٧

لابد في الدعوى بخيانة الناظر على الوصية من الاذن لمدعيها بالخصومة ولا يتأتى السير فيها قبل ذلك فكلما تقرره المحكمة بناء على مثل هذه الدعوى قبل اذن المدعى بالخصومة لايكون صحيحاً

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٣ شوال سنة ١٣٢٥ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٧ سنة ١٩٠٧ الوارد من محكمة دمياط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٥١ بشأن نظر الدفعين نمرة ٥ ونمرة ٦ الصادرين من ٢٣ منه المقدم أولهما من محيى الدين أفندى الطيب المحامى بتوكيله عن الشيخ أمين عبد الرازق وثانيهما من الشيخ على عيسى المحامى بتوكيله عن الشيخ عبد الرحمن الخضرى كلاهما في التكليف الصادر في ٢٢ اكتوبر المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكليها من الشيخ محمد كيوان الصادره فيها الدعوى منه عليها بما يتضمن انه بصفته ناظرا شرعيا على وصيتى محمود الكاتب ابن عبد الرحمن الكاتب ابن عبد الرحمن وولده عبد الرحمن محمود الكاتب من أهالى وسكان دمياط بمقتضى اعلام شرعى صادر من هذه المحكمة فى ٥ شعبان سنة ١٣٢١ المحرر بالوصيتين المذكورتين فكان أحدهما من الموصى الاول في ٤ القعدة سنة ١٢٨١ وثانيهما من الموصي الثانى في ١٧ ربيع آخر سنة ١٢٨٤ ومذكور بكل منهما الاعيان التى كان يملكها كل من الموصيين حال حياته وعين صرف ريعها على جهات بروسات وهو مصر على وصيته بها يدعي المدعى عليهما المذكورين صفة أولهما الشيخ أمين عبد الرازق ناظرا معه على الوصيتين المذكورتين وثانيهما الشيخ عبد الرحمن الخضرى مشرفا عليهما بمقتضى الاعلام الشرعى الصادر من هذه المحكمة في ٢١ ابريل سنة ١٩٠٦ بان من ضمن أعيان الوصيتين المرقومتين حانوتا بسوق الحسبة بدمياط (وحدده) وحصته قدرها النصف والربع ثمانية عشر قيراط على الشيوع في خمسة ملاليح ونصف كائنة ببرية العباسي بدمياط ويتوصل اليها من جسر شط الملاليح التى من ضمنها الحصة المرقومة وجميع الملاحة المسماة بملاحة الخطيب (وحددها) وانه وقت انفراده بالنظر على الوصيتين المذكورتين قام بالعمل خير قيام يدل على ذلك انه أجر جميع الحصة المذكورة في جميع الخمسة ملاليح ونصف المرقومة الى مصطفى أفندي مشرفة وشقيقه عبده أفندى مشرفه مدة سنتين ابتداهما ١٢ ابريل سنة ١٩٠٦ وغايتهما ١١ ابريل سنة ١٩٠٨ بمبلغ

قدره مائتان وأربعون جنيها مصريا باعتبار الايجار عن كل سنة ١٢٠ جنيها مصريا بمقتضى عقد ايجار محرر بينه وبينهما بذلك ومشروط فيه العمارة الكافية للحصة المذكورة بمصاريف من طرفهما خاصة وقدرت تلك العمارة بأخذ خمسة وأربعين سانتي متر من كل ملاحة بمعنى أن يحفراها وينزعا مافيها من الرمال والاتربة بالتقدير المذكور واشتراط التعمير عرف جار فى تأجير الملاليح وان يكون العمل باطلاعه وصار به تسليم ذلك العقد الى الشيخ أمين عبد الرازق المذكور لجعله عند انضمامه عهدة النقدية ومن وقت استلامه له لم يعمل بشيء مما فيه لغاية الآن ولم يوعظ من المشرف المذكور عن ذلك مع انه كلمهما في طلب تحصيل الايجار غير مرة وما كان منهما سوى الاهمال حالة ان المستأجرين مقتدران وفضلا عن ذلك فان المدعي عليهما اتحدا مع المستأجرين وحررا لهما ايجار جديد موقع عليه منهما بالحصة المذكورة فى جميع الخمسة ملاليح ونصف المذكورة قبل انتهاء مدة العقد القديم بثمانية شهور تقريبا مدة ثلاث سنين ابتداها ١٢ ابريل سنة ٩٠٨ وغايتها ١١ ابريل سنة ١٩١١ بمبلغ قدره خمسة وأربعون جنيها مصريا باعتبار الايجار عن كل سنة خمسة عشر جنيها مصريا أى بناقص سبعة أثمان مما أجر للمستأجرين حال انفراده بالنظر وهذا غبن فاحش يعلمه المدعى عليهما واشترط على المستأجرين فى العقد الجديد عمارة الحصة المذكورة وان لم يعمراها يدفعا مائة وعشرين جنيها قيمة العمارة مع انهما باشتراطهما على المستأجرين العمارة أضاعا على جهة الوصيتين العمارة التى اشترطها هو فى العقد الذى أجراها مع المستأجرين وان ترك مطالبة المستأجرين بالعمارة المشترطة فى العقد الاول واشتراطها في العقد الثاني ضياع لمنفعة الوصيتين وخسران لجهتهما يبلغ نحو مائة وعشرين جنيها مصريا بل أكثر لان العمارة التى اشترطا في العقد القديم أعظم قدرا ومنفعة من العمارة التى اشترطاها فى العقد الجديد وهذه خيانة من المدعي عليهما تستوجب عزلهما الى آخر ماذكره من طلب الحكم على المدعى بعزل الاول من النظر وبعزل الثانى من الاشراف والمحاب عن تلك الدعوى من محيي الدين أفندي الطيب المحامى بتوكيله عن الشيخ أمين عبد الرازق أحد المدعى عليهما بما ملخصه أن الدعوى غير صحيحة ولا وجه لسؤاله عنها لانه على فرض لو كان العقد موضوع النزاع صادرا من موكله والمشرف دون المدعى ولم يكن حائزا للشروط الشرعية أجرة المثل فهو غير تام لصدوره من موكله دون المدعى معه شرط فى استكمال نصاب العقد لان المدعى هو الشطر المتمم لنصابه ولا يجيز تقرير نظره بانفراد أحدهما عن الآخر الا ما استثنى شرعا وعلى ذلك يكون العقد هو والعدم سواء ومتي كان معدوما انتفى بذلك كل ضرر يلحق بالوصيتين المذكورتين ودعوى العزل لا تكون الا باذن القاضى بالخصومة وهذه الدعوي حررت بغير ذلك وهذا من حيث الشكل يقضى بعدم صحة الدعوى وماحصل بعد ذلك من تقديم محيي الدين أفندى الطيب مذكرة وطلب الاذن بالخصومة له على المدعى وقول الشيخ علي عيسى وكيل المدعي عليه الثانى لاجابة له

على الدعوى الا الجواب الذى ذكره زميله محيي الدين أفندى ويعتبره جوابا له عنها عن موكله فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٢ اكتوبر سنة ٩٠٧ بناء على ماذكره بمحضره (وهو لما دفع محيي الدين أفندى والشيخ على عيسى المذكورين لايخرج عن كونه انكار الغين الفاحش والاهمال ودعوى الخيانه على المدعى) كلف الشيخ محمد كيوان بالبينة الشرعية المثبتة لما أنكره الوكيلان المذكوران وأجل النظر فى دعوى الخيانه على المدعى الى مابعد الفصل فى القضية الاولى وتبين من قسيمة الدفع نمرة ٥ المرقومة ان محى الدين أفندى يدفع ذلك التكليف للاسباب الموضحه بها (المتضمنه ان التكليف بنى على اعتبار أوجه الدفع انكارا مع تقريرها بالمستندات النافيه لدعوى الخيانة والاهمال وانه جاء قبل سؤال المدعى عن أوجه الدفع ودعوى الخيانة الموجهين اليه منه وانه سيقدم تقريرا) وتبين من قسيمة الدفع نمرة ٦ المذكورة ان الشيخ على عيسى يدفع التكليف المرقوم للاسباب الموضحه بها المتضمنه ماتضمنته القسيمة الاولى المرقومه وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمه من الشيخ عبد الرحمن الخضرى أحد المدعى عليهما وتقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة أيضا من الشيخ أمين عبد الرازق ثانيهما وعلى صورة عقد الايجار مع التقرير الثانى وأيضا على التقرير المقدم من محى الدين أفندى الطيب

وحيث ان كلا من الدفعين قدم في ميعاده

وحيث ان ماقرره المجلس الشرعى المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان ذلك القرار انبنى على دعوى من مدع لابد في مثل دعواه هذه من الاذن بالخصوم

(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٣ شوال سنة ١٣٢٥ — ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٧

ينبغي أن لا يفاجأ الخصوم بدخول خصم ثالث في الدعوى أثناء الجلسة بدون اعلان سابق وبدون رضى الخصوم بدخوله — بل لابد لمن يريد أن يكون خصما فى دعوى منظورة أن يعلن الخصوم فيها بالطريقة المتبعة في رفع الدعاوى

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٣ شوال سنة ١٣٢٥ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد احمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥١ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٥٥ المقدم في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٠٧ من محمد افندى رمضان المحامى بتوكيله عن الست حسن كل البيضا في القرار الصادر في ٢٩ ستمبر سنة ٩٠٧ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من أحمد بك مختار على محمد افندى حسنى الصادرة فيها الدعوى من الشيخ عبد المنعم عيسى المحامى بتوكيله عن المدعى على المدعى عليه بما يتضمن ان المرحومة الاميرة زينب هانم كريمة المرحوم محمد على باشا والى مصر كان كانت تملك حال حياتها الست مهريار هانم البيضا ملكا صحيحا وأعتقتها وهى تملكها عتقا صحيحا منجزا وان المرحوم محمد افندى راشد (والد المدعى عليه) ابن راشد بن على أوصى حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته من ثلث تركته بعشرين جنيها مصريا عبارة عن ألفي قرش لمائة عتيق ذكورا واناثا من عتقاء المرحومة الاميرة زينب هانم المشار اليها ومات وهو مصر على تلك الوصية وانحصر ميراثه الشرعى في ولديه وهما محمد افندى حسنى المدعى عليه وشقيقته الست نبويه وفي والدتهما الست غنيظه بنت عبد الله بن عمر من غير شريك ولا حاجب شرعى ولا وارث له سواهم واعترف جميعهم بصحة تلك الوصية بمقتضي كتابة يخص المرحومة الست مهريار المرقومة من ذلك عشرون قرشا صاغا وان ثلث تركته يفى بذلك وزيادة وان من ضمن ماتركه الموصى ساعة فضه قيمتها مائتا قرش من القروش الموصوفه وان الست مهريار المذكورة توفيت بعد ذلك وانحصر ارثها الشرعى في ابنها أحمد بك مختار موكله من غير

شريك ولا وارث لها سواه وان المدعى عليه واضع يده على تركة والده الموصى المذكور التى منها الساعة المرقومة وممتنع من رفع يده عن نصيب الست مهريار المذكورة وتسليمه لابنها موكله ومعارض له في عتق والدته من قبل معتقتها الاميرة زينب هانم المرقومة وفى وفاتها وانحصار ارثها في موكله على الوجه المسطور واستحقاقه النصيب المذكور فى الوصاية المرقومة وذلك جميعه منه بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعى عليه بعتق الست مهريار المذكورة ووفاتها وانحصار ارثها فى ابنها موكله المذكور وبصحة الوصاية المذكورة واستحقاقه النصيب المذكور ومنع معارضة المدعى عليه فى ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من المدعى عليه ووكيله أمين افندي محمد المحامى بالاعتراف بها جميعها ما عدا عتق الموصى لهم فانهما ينكرانه ويجحدانه وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٢٩ ستمبر سنة ١٩٠٧ (بعد از حضر وكيل المدعى والمدعى عليه ووكيله ومحمد افندى رمضان المذكور بصفته وكيلا عن الست حسن كل عتيقة المرحومة زينب هانم المرقومة وقال الاخير انه سبق رفعت قضية شرعية من الست حسن كل المذكورة بمحكمة مديرية الدقهلية الشرعية من دولة الامير محمد سعيد باشا حليم بحصر عتقاء الست زينب المذكورة واستحقاقهم فى فاضل ريع الوقف وصدر حكم من المحكمة المذكررة بطلبات موكلته ودفع فيه وكيل دولة الامير محمد سعيد باشا ولم تزل القضية للآن بمحكمة الدفع لم يفصل فيها ومبين بالحكم المذكور أسماء العتقاء وان الغرض من رفع هذه القضية والقضية نمرة ٦١ سنة ١٩٠٧ المحدد لها جلسة اليوم هو ايجاد أشخاص بصفة عتقاء وبصفة ذرية عتقاء بقصد مزاحمة موكلته ومن معها في استحقاقهم المحكوم لهم به وبهذه الحالة يطلب ادخاله في هذه الدعوى خصما ثالثا وانه يقدم للمحكمة صورة الحكم الصادر من محكمة مديرية الدقهلية عند طلبه ويطلب اما ايقاف سير هذه القضية حتى يفصل من محكمة الدفع واما منع المدعى من دعواه المذكورة ويدعى على أحمد بك مختار بذلك في وجه وكيله وبعد ان حضر الشيخ عثمان الفندى المحامى بتوكيله عن الست سير فراز تسلى البيضا الجركسية الجنس معتوقة المرحومة زينب هانم المرقومة وطلب ادخاله رابعا فى هذه القضية مدعيا ان موكلته انحصر استحقاق نصيب العتقاء فيها لانها لاعتيق سواها عتقها ثابت باعلام شرعى محكوم فيه من هذه المحكمة مستوف الشرائط الشرعية وان المدعى

عليه محمد افندي حسني معارض هو والامير محمد سعيد باشا حليم لموكلته فى ذلك وممتنع من تسليم نصيب موكلته بغير حق ولا وجه شرعى وقال الشيخ عبد المنعم عيسى ان القضايا المرفوعة منه اليوم هى قضايا اثبات عتق مجرد لا قضايا استحقاق في وقف ولا دخل لوقف زينب هانم ولا غيره فيها وان كل قضية منها تصح قضية مستقلة واذاً لا معني لما قاله محمد رمضان والشيخ عثمان الفندى ولا دخولهما أخصاما فيها فضلا عن ان طريقة دخول الاخصام في القضايا ليست كما قالا لانه لابد لصحة مالاقاه من وجود مال أو حق تحت يد المدعى عليه للمدعى وانحصار العتق في شخص واحد على فرض حصوله لايمنع الغير من ادعاء العتق واثباته ولذلك يطلب عدم دخولهما خصما في هذه القضية لما ذكر وقال أمين افندى محمد انه لايوافق على دخول الشيخ عثمان الفندي ومحمد افندى رمضان بصفة خصم ثالث في هذه القضية) للاسباب الموضحة بمحضره (وهى حيث المتداعيين فى هذه القضية لم يرغبا دخول الشيخ عثمان الفندي ومحمد افندى رمضان خصمين معهما عن موكليهما فى هذه القضية

وحيث ان طريقة التداعى المتبعة غير ماجريا عليه ولا تقضي بدخولهما فى هذه القضية بهذه الصفة) قرر عدم دخولهما في هذه القضية

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحه بها (المتضمنه ان القرار لامحل له لان هذه القضية تضر بمصلحة موكلته المحكوم لها بمصر عتقاء زينب هانم واستحقاقهم لربع ربع وقفها من محكمة مديرية الدقهلية الشرعية في ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٢ ولم يفصل فيها من المحكمة العليا للآن)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان ماقرره المجلس الشرعي المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان ذلك القرار فى محله والدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر رفض الدفع طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٧ شوال سنة ١٣٢٥ — ٣ دسمبر سنة ١٩٠٧

اذا اعتبر المدعى عاجزا عن اثبات دعواه بالبينة ومنع منها سوى تحليف خصومه اليمين فالمنع بهذه الصورة منع مؤقت فلو أعاد دعواه ثانية مع وجود بينة تقبل منه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٧ شوال سنة ١٣٢٥ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٣ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية اسوان الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٦ نوفمبر سنة ٩٠٧ نمرة ٧٠٠ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٣ المقدم فى ٢٥ منه من الشيخ عبد الغفور محمد المحامى بتوكيله عن محمد على سعيد فيما رآه المجلس الشرعي بتلك المحكمة في ٢٨ اكتوبر سنة ٩٠٧ فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله علي ابراهيم الشيخ وهانم وشريفه أولاد عبد المنعم محمد ووالدتهم شايه بنت عبد الله قرين الصادره فيها الدعوى منه بصفته السابقة على المدعي عليهم بما يتضمن ان عبد المنعم بن محمد بن سعيد من أهالى ومتوطنى ناحية دراو توفي بناحية بربر بلاد السودان وانحصر ارثه الشرعى فى امه شريفه بنت سيدين بن على وزوجته شايه بنت عبد الله بن قرين (احدى المدعى عليهم) وأولاده وهم ابراهيم وهانم والشيخ وشريفه (باقى المدعى عليهم) ومصطفى ولا وارث له سواهم وبموته صارت تركته ميراثا عنه لورثته المذكورين (وبين نصيب كل من الورثة) ثم توفيت شريفه المذكوره وانحصر ارثها الشرعى فى ابنها محمد على موكله من غير شريك وبموتها صارت تركتها ميراثا له ومن ضمن ماتركه المتوفى الاول ثلاثة قراريط ونصف من قيراط شائعه فى اثنى عشر قيراط من فدان بناحية منيحه النابعه لدراو بقبالة علو منيحه (وحددها وبين الحوض الكائنة به وان المدعى عليهم واضعون أيديهم على حصة شريفه المذكورة من الحدود التى بموتها صارت ارثا عنها لابنها موكله المذكور وانه طالبهم بقصر أيديهم عنها فلم يمتثلوا مع علمهم بذلك كله بغير حق وبدون وجه شرعي الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهم بوفاة المتوفيين المذكورين وانحصار ارث كل منهما فى ورثته على وجه ماذكر وقصر أيدى المدعى عليهم عن حصة موكله المرقومة — والمجاب عن تلك الدعوى من صالح حامد وكيل المدعى عليهم بما ملخصه المصادقة على وفاة عبد المنعم المذكور عن زوجته وأولاده المذكورين بها وانه لاوارث له سواهم وان شريفه ماتت قبله وليست وارثة فيه وانه ينكر وراثتها فيه وان محمد على المدعى

هو ابنها لانه أخو عبد المنعم المذكور وانه ينكر باقى الدعوى وانه مثبوت وفاتها قبله وهو كان رافع قضية فى المحكمه الشرعيه وحكمت عليه واستأنف الحكم ورفض طلبه من المحكمة العليا وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى بجلسته فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧ بناء على ماذكره بالمحضر وهو (بالنظر فيما قاله الطرفان والاطلاع على ماقدمه وكيل المدعي عليهم من الاوراق والمداولة فى ذلك تبين ان وكيل المدعى عليهم جحد بعض دعوى المدعى وانه سبق نظر هذه الدعوى والحكم فيها بمنع المدعى منها لاعتباره عاجزا عن اثباتها بالبينة فيما عدا اليمين حين كانت حائزة نمرة ١٣ سنة ١٩٠٥ وان هذا المنع تأبد بقرار المحكمه العليا كما علم من الشهادة الرسمية المستخرجه من هذه المحكمة فى ٣ يناير سنة ١٩٠٧ نمرة ١٦ وصار حائزا للدرجه النهائية بحيث لايقبل فيه الدفع مرة اخرى كما فى المادة (٨٨) من اللائحة وظهر ان هذه الدعوى المنظورة الآن هى تلك الدعوى موضوعا) رأى تفهيم المدعى بانه ليس له الا تحليف خصومة اليمين الشرعية وفهمه بذلك وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع مارآه المجلس الشرعى المذكور للاسباب الموضحه بها (المتضمنه ان موكله بالدعوى الاولى سنة ٩٠٥ لم يكن عنده بينه واعتبر عاجزا مع حفظ الحق له فى التحليف والمنع الذى يكون بناء على ذلك موقت ولو أعاد طلبها ثانيا مع وجود بينه عنده تسمع والمحكمه لم تطالب منه بينة على دعواه والوجه الشرعى يقضى بقبول بينته وانه سيقدم تقريرا) ولم يقدم الدافع تقريرا كما وعد

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان مارآه المجلس الشرعى المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان المنع الاصلي في القضية نمرة ١٣ سنة ٩٠٥ كان منعا موقتا فما رآه المجلس الشرعي المذكور من انه ليس للمدعي الا تحليف خصومه غير صحيح

(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة مارآه المجلس الشرعى المذكور واعادة أوراق القضيه اليه للسير فيه بالطريق الشرعى وسماع البينة التى يحضرها المدعى عند احضاره لها طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمه العليا الشرعيه

قرار

رقيم ١٢ شوال سنة ١٣٢٥ - ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٧

اذا دفع المدعى عليه دعوى المدعى وكان لا بينة له على دفعه الذى أنكره المدعي وطلب تحليف المدعى المنكر للدفع فلا يحق للمجلس ان يكلف المدعي باثبات دعواه قبل حلف المدعي اليمين التى طلبها المدعى عليه أو نكوله عنها

بجلسة المحكمه العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاربعاء ٢١ شوال سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمه وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١ سنة ١٩٠٦ الواردة من من محكمة مديرية الغربية الشرعيه بمكاتبتها المؤرخه فى ١٢ نوفمبر سنة ٩٠٧ نمرة ١٣٤ بشأن نظار الدفع نمرة ٢٠ المقدم فى ٥ منه من الشيخ على سالم المحامي بتوكيله عن السيد حسين القصبى فيما قرره المجلس الشرعي بتلك المحكمه في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠٧ في القضية المرقومة المرفوعة على موكله وعلى الست خديجه بنت المرحوم السيد محمد القصبي من قبل دولة الامير محمد سعيد باشا حليم بشأن وفاة محمد شاكر بك مفتش أواسى كفر الشيخ سابقا والوراثة له السابق فيها قرار المحكمه العليا الشرعيه في ٧ يوليه سنة ٩٠٧ (برفض الدفع المقدم فى طلب المجلس الشرعى المذكور البينه من وكيل المدعى عليهما الصادر فى ١٥ ابريل سنة ٩٠٧) فتبين ان المجلس الشرعى المرقوم بجلسته فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠٧ (وبعد عوده أوراق القضية اليه من المحكمة العليا بقرارها المرقوم) طلب من الشيخ على سالم المذكور (الوكيل عن السيد حسين القصبى والمقام وكيلا عن الست خديجه المذكورة) بينه على دفعه السابق فقال لا بينة له اليوم واذا رأت المحكمه عدم اجابته لتأجيل القضية فيطلب تحليف المدعى اليمين الشرعية اللازمة فى ذلك فمنعه ذلك المجلس من دفعه وطلب من الشيخ عبد الرزاق القاضي وكيل المدعى اثبات دعواه وتبين من قسيمة الدفع وتقريره ان الدافع يدفع ماقرره المجلس الشرعى المذكور من المنع وطلب البينة للاسباب الموضحه بهما (المتضمنه ان السيد حسين ادعي حرية الاصل لمحمد شاكر بك والمدعي أنكر حرية أصله وبذلك صار مدعى عليه والسيد حسين لم يتيسر له البينة وطلب تحليف البرنس عن دعوى حرية الاصل واللازم اجابة طلب التحليف

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان الدافع طلب تحليف المدعى اليمين اللازمة شرعا والمنع قبل التحليف أو تبين النكول غير صحيح

(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

الى القراء الافاضل

سننشر في العدد الآتى كلمة جناب المستشار القضائى التى جاءت فى تقريره السنوى عن المحاكم الشرعية المصرية لاهميتها وفائدتها

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٥ شوال سنة ١٣٢٥ ـ ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٧

اعتراف المدعى بأن العين المدعاة في يده بعد أن ادعي انها في يد المدعى عليه ومطالبته بنصيبه منها هادم لأساس دعواه مقتض لرفضها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ٥ شوال سنة ١٣٢٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٦ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية قنا الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٠٧ نمرة ١٢٧ بشأن نظر الدفع نمرة ١٣ المقدم فى ٣ منه من حسين سالم عبد الفتاح فى القرار الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرفوعة من على رشوان وعلى ولدى حسن سالم الصادرة فيها الدعوى عليهما من وكيله الشيخ محمد أحمد حسن المحامى بما يتضمن أن فاطمة بنت معوض بن شلبى توفيت باسنا محل توطنها وانحصر ارثها الشرعى فى ولديها حسين موكله وعبد الماجد ولدى سالم بن عبد الفتاح من

غير شريك ومن ضمن ماخلفته تركة منزل كائن باسنا بحارة درب الحجر (وحدده) وان موكله يستحق فيه نصفه شائعا وان المدعى عليهما واضعان يدهما على المحدود بدون حق شرعي ومعارضان لموكله في نصيبه وفي وراثته الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعي عليهما بوفاة والدته وانحصار ارثها في ولديها فقط وبمنع تعرضهما له فى ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من رشوان أحد المدعى عليهما بما ملخصه الاعتراف بها عدا ان فاطمة ماتت عن ولديها المذكورين فقط وقوله انها توفيت عنهما وعن ولدها حسن سالم عبد الفتاح والده وزوجها سالم عبد الفتاح فتركتها تقسم على زوجها وأولادها الثلاثة وان ماخص والده يقسم بين ورثته وهم زوجته محجوبة بنت سلامه وأولاده هو وعلى وأم محمد وأم حسن التى توفيت بعد ذلك عن شقيقيها على وأم محمد وزوجها حسن أبوزيدو والدتها محجوبة المذكورة والمجاب عنها من حسين المقام وكيلا عن المدعى عليه بمثل ما أجاب به رشوان المرقوم وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٣٠ ستمبر سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحة بمحضره وهى

حيث وكيل المدعي قال بدعواه ان المنزل المدعى به هو تحت يد المدعى عليهما وطلب نصيبه النصف فيه ومنع تعرضهما له فى ذلك النصيب

وحيث موكله قرر اليوم بالمجلس ان ذلك المنزل هو تحت يده واذا يكون واضعا يده على نصيبه وزيادة

وحيث ان ماقرره الموكل هو نقض لاساس الدعوى مقتض لرفضها حيث المدعي به فى يده) قرر رفض الدعوى

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحه بها (المتضمنه ان أخاه عبد الماجد الذى دخل فى الدعوى ضد له وان والدته ماتت ولم يكن ورثة غيره وعبد الماجد فقط وان عنده شهودا وانه اشترى من أخيه حصته وان المدعي عليهما يعارضان في المنزل مع انحة بالميراث والمشترى)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان ماقرره المجلس الشرعى المذكور من رفض الدعوى بالحالة التى هى عليها صحيح والدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢١ شوال سنة ١٣٢٥ ـ و ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧

اذا كانت الدعوى من باب دعوى النسب لا تصح لا اذا صدرت من خصم على خصم حقيقي

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ١٩ شوال سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة مشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباسى الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤ سنة ٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية أسيوط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢ نوفمبر سنة ٩٠٧ نمرة ٢١٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٢١ المقدم فى ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٧ من الشيخ محمد قاسم قراعه المحامي بتوكيله عن صالح سيد عبدالله فى الحكم الصادر فى ٢٧ اكتوبر المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكله على أمنه بنت جاد الحق عامر الصادرة فيها الدعوي منه بصفته المرفوعة على المدعى عليها بما يتضمن أن والدها جاد الحق ابن عامر جاد الحق توفي بمحل توطنه ناحية الشنانية وانحصر ارثه فى زوجتيه أم سالم بنت محمد بن على وعائشه بنت عوض بن عبد العزيز وبنتيه أمنه المدعى عليها المرزوقة بها من زوجته عائشة المذكورة ورابيه المرزوق بها من زوجته مطلقته معزوزه بنت اسماعيل بن جويد وفي ابن ابن عمه الشقيق سيد بن عبدالله بن عقبه لان عقبه جد سيد وعامر والد جاد الحق المتوفى اخوان شقيقان أبوهما جاد الحق بن عبد اللطيف بن محمود وأمهما حفيظه بنت محمد بن محمود فقط لا وارث له سواهم وان المتوفى كان يملك حال حياته الى أن مات وتركه ميراثا عنه لورثا المذكورين قطعة أرض خراجية زراعية بزمام ناحية الشنانية بقبالة الزرقة قدرها نصف وسدس من فدان وثلث قيراط من فدان (وحددها وبين نصيب سيد المذكور منها ثم توفي سيد المذكور بعده وانحصر ارثه الشرعي فى زوجته كشاف بنت تايه بن محمد وأولاده منها عثمان وعبد الرحمن وصالح وفي ولده من غيرها عبد اللطيف المرزوق له من زوجته المتوفاة قبله أم حسن بنت حسن بن جاد فقط ولا وارث له سواهم وترك حصته من المحدود ميراثا عنه لورثته المذكورين (وبين نصيب كل منهم ثم توفى بعدهما عبدالرحمن المذكور وانحصر ارثه الشرعى فى والدته كشاف وشقيقته صالح (المدعى) وعثمان المذكورين فقط لا وارث له سواهم (وبين نصيب كل منهم) أيضا في حصتها التى تركتها لهم ميراثا من المحدود) ثم توفيت بعدهم كشاف وانحصر ارثها فى ولديها صالح وعثمان المذكورين فقط ولا وارث لها سواهما وتركت حصتها من المحدود ميراثا عنها لهم (وبين مايخص كلا منهم منها) وان موكله صالح المدعى وعثمان وعبد اللطيف

المذكورين واضعون أيديهم على جميع المحدود بحق لوقوعه من منذ ثلاث وثلاثين سنة في نصيب أبيهم بعد القسمة بالتراضي بينه وبيني وبين أم سالم وعائشة المذكورتين وأبي دور الوكيل الشرعي عن أمنه ورابيه المذكورتين وان المدعى عليها أمنه المذكورة معترضة لموكله وأخويه عثمان وعبد اللطيف في وضع أيديهم على المحدود بغير حق ولا وجه شرعي ويطالبها بمنع تعرضها لموكله فيما آل له في المحدود ويطلب الحكم له عليها بذلك بعد الحكم له عليها بوفاة من ذكر وانحصار ارث كل منهم في ورثته والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمود المنتدى المحامي بتوكيله عن المدعى عليها بما ملخصه أن المدعى ادعى في القضية نمرة ٨٧ سنة ١٨٩٩ التي كانت منظورة بهذه المحكمة بأنه هو سيد بن عبد الله بن عقب بن عقب بن جاد الحق بن عقبه وانه ابن ابن عم المتوفى جاد الحق لابيه المجتمع معه في الجد الجامع وهو عقبه بن جاد الحق بن عقبه بن جاد الحق بن عقبه اذ هو جاد الحق بن عامر بن جاد الحق بن عقبه بن جاد الحق بن عقبه الى آخر ماذكره

وتقرر بجلسة ١٨ يونيه سنة ١٨٩٩ بعدم التعويل على مادفع به دعوى موكلته وهو ماذكر ولم يحصل دفع منه فيما تقرر الى الآن مع كونه حضوريا وهذا ينافي ماذكره لنفسه ولغيره من النسب المذكور بالدعوى والنسب لا يقبل التغيير ولا ينفى بالنفى والفرق بين النسبين واضح وانه سبق الحكم بوفاة جاد الحق ابن عامر ابن جاد الحق وان موكلته وانحصار ارثه الشرعي في زوجيته أم سالم بنت محمد الشهير بابي عائشه وعائشة بنت عوض بن عبد العزيز وأولاه عامر وأمنه ورابيه لاوارث له سواهم من محكمة الدوير الشرعية الملغاة وتحرر به أعلام في ١٧ رجب سنة ١٣١٠ نمرة ٣٠ ويتضح عدم صحة الدعوى والقضاء بالنسب قضاء على الكافة الى آخر ماذكره من طلبه منع المدعى من دعواه لما ذكر وما حصل بعد ذلك فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠٧ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهي حيث طلب وكيل المدعى الحكم له بوفاة المتوفين وانحصار ارثهم فيمن ذكر مع الحكم بنصيبه في المحدود وبمنع المدعى عليها من تعرضها له في وضع يده على ذلك المحدود

وحيث ان الدعوى بذلك من باب دعوى النسب ولا تصح الا اذا صدرت من خصم على خصم حقيقي

وحيث اعترف وكيل المدعى بأن الواضع اليد على المحدود المتنازع فيه انما هو المدعى وأخواه

وحيث انه لا علاقة بين دعوى منع التعرض ودعوى النسب اذ يصح الدعوى بالاولى من غير توقف على الثانية

وحيث انه والحالة هذه لا تكون المدعى عليها خصما للمدعي في اثبات نسبه لمن ذكر وتكون الدعوي بذلك فاسدة شرعا

وحيث انه من ضمن دعوى المدعي ان كشاف زوجة السيد والد المدعى وعلى فرض الحكم بالدعوى يكون حكما بالزوجية

وحيث ان بند (٣١) من لائحة المحاكم الشرعية قضى بان لا تسمع دعوى زوجية بعد الموت الا اذا

كانت مؤيدة باوراق خالية من شبهة التزوير

وحيث ان المدعي حضر مستنداته على ذلك في ورقة قدمها للمحكمة عبارة عن جدول مأذون باسماء المزوجات على يده من غير ان يكون لها أصل في دفاتر الحكومة ولا يوثق بها وحينئذ لا تسمع دعوى الزوجية ويمنع مدعيها منعا كليا

وحيث ان المحكمة لا يمكنها السير فى اتمام مالا يحتاج لذلك كوراثة والد المدعى ممن يرث منه بعد علمها بفساد الدعوى بما ذكر

حكم للمدعى عليها في وجه وكيلها على المدعى فى وجهه ووجه وكيله بمنعه من دعواه المذكور منعا كليا مادام الامر كذلك

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب التى سيقدم بها تقريرا للمحكمة العليا مباشرة ولم يقدمه

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان الحكم بالمنع الكلي مادام الامر كذلك هو منع مؤقت بالنسبة لموضوع الدعوى

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مركز تلا الشرعية

حكم

رقيم ١٢ صفر سنة ١٣٢٦ ــ ١٥ مارث سنة ١٩٠٨

طلب الزوجة فسخ عقد الزواج للغبن الفاحش فى المهر بعد ان اعترفت بصحة العقد وادعت الخيار بالبلوغ ومنعت منه بعد تناقضا مانعا من سماع دعوى الغبن

بجلستها المنعقدة علنا في يوم الاحد ١٥ مارس سنة ١٩٠٨ ــ ١٢ صفر سنة ١٣٢٦ تحت رياسة حضرة العلامة الشيخ عبد العزيز منصور القاضى وبحضور محمد أفندى كراره كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى في القضية نمرة ٦٦ الواردة الجدل العمومى سنة ١٩٠٨

(وقائع الدعوى)

الشيخ أحمد السبكى المحامى الشرعى ادعي بوكالته عن هانم بنت أحمد أبى العزم من كفر مليج على على أبى العزم القاصر ابن عبد المحسن من بنبس فى وجه والده عبد المحسن المذكور زوجية موكلته لمحمد أبى العزم المذكور بعقد حصل فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠١ وهى قاصرة اجراه عمها وان العقد غير نافذ لان المهر المسمى لها ثلاثون جنيها أفرنكيا عاجله الثلثان وآجله الثلث ومهر مثلها خمسة وسبعون جنيها أفرنكيا وطلب الحكم ببطلان العقد

الشيخ منصور هاشم المحامى الشرعى الوكيل عن عبد المحسن المذكور قال ان المدعيه كانت وكلت عنها الشيخ على سالم المحامى الشرعي فى القضية نمرة ١١٣١ جدول سنة ١٩٠٦ ادعى فيها ان موكلته اختارت نفسها بالبلوغ واعترفت بصحة العقد صريحا حيث قال وكيلها موكلتى هانم زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد ولعدم رغبتها فيه أرادت ان تطلق نفسها فلم يتيسر لها ذلك وان الشيخ أحمد السبكي ادعى مرة بطلان العقد بسبب الرضاع وان دعوى الخيار بالبلوغ وطلب الطلاق اقرار بصحة النكاح فضلا عن الاقرار به صريحا وبذا تكون المدعيه متناقضه فى دعواها بطلان النكاح وطلب منع المدعي من دعواه منعا كليا

وبعد الاطلاع على صورة الحكم المقدمة من من الشيخ منصور هاشم صدر الحكم الآتى

حيث ان المدعيه اعترفت بجلسة ٩ يناير سنة ١٩٠٧ فى القضية نمرة ١١٣١ بزوجيتها للمدعي عليه بصحيح العقد وعدم رغبتها فيه أرادت أن تطلق نفسها فلم يتيسر لها ذلك وادعت فسخ النكاح بخيار البلوغ وحكم بمنعها منها منعا كليا ثم ادعت بطلان العقد بسبب الرضاع وحكم بمنعها منعا كليا منها كما هو مبين بصورة الحكم المقدمة من وكيل المدعي عليه ودفعت الحكم المذكور وتقرر صحة الحكم ورفض الدفع

وحيث ان دعواها بطلان العقد بالغبن الفاحش فى المهر تناقض دعوها صحة العقد والتناقض مانع من سماع الدعوى ويظهر من ذلك ان المدعيه لم تدع ذلك الا تحايلا للتخلص من الزوجية

فبناء على ذلك

حكمنا بمنع المدعيه من دعواها منعا كليا بحضرة وكيلها

ماقولكم ؟

لوعادت المجلة الى نشر مايعمله بعض الذين ابتليت صناعة المحاماه الشريفة بالتصاقهم بها من المشوهات لوجهها بعد ماطوت ذكرما كان من هذا القبيل مدة طويلة كانت كافية لاصلاحهم من شئون أنفسهم فما ازدادوا في غضونها الا ضلالا وتضليلا ! ! ؟ ؟

المحكمه العليا الشرعيه

قرار

رقيم ٢٧ شوال سنة ١٣٢٥ - ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٧

ان السير في دعوى الخيانة عزله على الناظر وطلب لا يتوقف على مخابرة ديوان الاوقاف وانما يحتاج الى مخابرته عند الشروع في عزل الناظر أو تعيينه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم ٢٧ شوال سنة ١٣٢٥ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٧

نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية القليوبية الشرعية بمكاتبتها المورخه في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٧ نمره ١٠٤ بشأن نظر الدفع نمرة ١٤ المقدم في ٢٤ شوال سنة ٣٢٥ من الشيخ محمد عز العرب المحامى بتوكيله عن الست عزيزة بنت حسن أفندى شاكر فى القرار الصادر فى ١٩ شوال المذكور (الموافق ٢٥ نوفمبر المرقوم) من المجلس الشرعى بتلك المحكمه في القضية الموقومة المرفوعه من موكلته على الشيخ عبد الرؤف أفندى عنبر بشأن طلب عزله من النظر على وقف المرحومة الست كلهز البيضا عتيقه المرحوم محمد على باشا والى مصر كان لخيانته فيه فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٥ نوفمبر المذكور بعد ان حضر وكيل المدعيه المذكور والمدعى عليه المرقوم وهو سيد أفندى السبكى المحامي للحيثية المرضحه بحضره (وهى حيث انه لم يتحرر لديوان عموم الاوقاف عن دعوى الشيخ محمد عز العرب المحامى الشرعي الوكيل عن الست عزيزة المدعيه المذكوره على عبد الرؤف أفندى عنبر بشأن خيانته فى وقف الست كلهز البيضا) قرر عدم السير فى سماع هذه الدعوى وتأجيلها لجلسة يوم الاثنين ٢٣ دسمبر سنة ٩٠٧ حتى يتحرر لديوان عموم الاوقاف من هذه المحكمه بناء على ماقضت به المادتان ٢٤ و ٤٢ من لائحة الاوقاف وترد الافادة منه عن ذلك وتبين من قيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحه بها المتضمنة ان السير في الدعوى لا يتوقف على مخابرة ديوان عموم الاوقاف بل الذى يتوقف هو التصرف بعزله ناظرا وتعيينه مثلا أما سماع دعاوى الخيانات فلا يتوقف على ذلك ولا يحتاج فيها الى المخابرة الا عند ارادة العزل مثلا ومادة ٤٢ لا شأن لها فى المسئلة وقد علقت المحكمة السير على ورود مايرد وقد لا يرد شئ من الديوان)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان ذلك القرار في غير محله

(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة القرار المذكور (واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها بالطريق الشرعي) طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

﴿ فهرست العدد الثانى من السنة السابعة من مجلة الاحكام الشرعية ﴾

صحيفة مقالات

٢٥ عد الورثة في دعوى الوراثة

أحكام وقرارات

٢٧ حكم صادر من المحكمة العليا الشرعية (بقاء الاصل على ما كان في الزوجية)

٢٩ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية (الدعوى على المعارض)

٣١ محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية (اجارة الوقف ثلاث سنوات وتجديد المدة)

٣٤ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية (الطعن فى الاجراآت بعد حصول المقصود)

٣٦ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية (خيانة الناظر بالرهن والحصول على اجراآت الايراد)

٤٠ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية (ولد من مات قبل الاستحقاق)

٤٤ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية (الوصية وتزوير الامضاء بها)

٤٦ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية (طلب النظر بالشرط مع وجود المشروط له بالاسم)

٤٨ شكوى وتنبيه

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية

بمقتضى امرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر فى يوم الاحد ١٥ ربيع الثانى ١٧ مايو سنة ١٩٩٨

مقالات

﴿ المقالة الخامسة عشرة ﴾

(من مقالات الهادى الى الحق)

نظرت بالعدد الثانى من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الثالثة قرارا من محكمة مصر الشرعية الكبرى في القضية نمرة ٤٦٢١ مضمونه أن امرأة طلبت نفقة لها ولاولادها الثلاثة على زوجها والد الاولاد لتركه لهم بدون نفقة بغير حق والمدعى عليه بعد ان صادقها على الزوجية وبنوة الاولاد رفع الدعوي بعدم الاختصاص وبالنشوز بسبب أنه بعد زواجه ودخوله بها بمصر قد انتقلت معه الى بلده ناحية الغريب وتوطنت هناك وانها حضرت مصر بغير اذنه فتكون ناشزة وعرف أن لها أملاكا بمصر وتأجلت القضية لاثبات ذلك لجلسة ٥ دسمبر ثم لجلسة ٢٦ منه ثم لجلسة ٢٣ من يناير سنه ١٩٠٤ ثم لجلسة ٦ فبراير ثم لجلسة ٢٠ فبراير وفيها صدر ما يأتى : من حيث أن المدعى عليه اعترف بمحضر ٢٦ دسمبر بان المدعية كانت ساكنة مع والدته بمنزل واحد وحيث أنه مع اعترافه بهذا لا يكون خروجها من منزله بالناحية المذكورة على فرض ثبوته نشوزا يمنع المطالبة بنفقتها فضلا عن انها لو كانت ناشزة لا يمنعها ذلك من مطالبتها بنفقة أولادها وحيث انه تكرر التأجيل لاثبات دعوي توطن المدعية بناحية الغريب المذكورة ولم تثبت لعدم صحة شهادة اكثر من شهد وعدم الثقة

بمن يتوهم صحة شهادته وحيث أن الاوراق المقدمة من وكيل المدعية بمحضر جلسة اليوم تؤيد انكار التوطن بناحية الغريب والتوطن بمصر وتدل على عدم الثقة بشهادة من شهدوا وحيث أن الجوابات المقدمة من المدعى عليه المحررة له من أقارب المدعية لا تثبت التوطن خصوصا مع اعترافهم بها وقلتها. لهذه الاسباب منعنا المدعى عليه من دفعه دعوى المدعية بالنشوز وعدم الاختصاص فانكر المدعى عليه ووكيله نفقة المثل المطلوبة فكلف وكيل المدعية بالاثبات فوعد بذلك وأجلت القضية لجلسة يوم ١٢ مارس سنة ١٩٠٤ واعلن الخصمان بذلك

لا أكون مبالغا اذا قلت ان المحكمة قد أخطأت في هذه الخطة محجة الاهتداء والصواب وان لسان حال العدل يقول لهذه الخطة

سارت مشرقة وسرت مغربا

شتان بين مشرق ومغرب

ذلك أن المنصوص عليه شرعا أن الدافع يمهل الى المجلس الثانى ثم يحكم عليه فيه اذا هو لم يثبت دفعه كما هو فى التكملة وجامع الفصولين فكان يجب على المحكمة أن تحكم على المدعى عليه فى الجلسة الثانية طبقا للنصوص الشرعية حيث لم يثبت دفعه فيها بالنشوز وعدم الاختصاص

على أن المحكمة سامحها الله ذكرت باحدى حيثيان ذلك القرار أن خروج المدعى عليها من المنزل التى كانت ساكنة فيه مع والدة المدعى عليه كما اعترف لها بجلسة ٢٦ دسمبر لا يكون نشوزا فما بالها لم تمنعه من دفعه بذلك بجلسة ٢٦ دسمبر سالفة الذكر وفوق ذلك فى الغرابة ان تعترف المحكمة بان نشوز المدعية لا يمنعها من المطالبة بنفقة اولادها ولم تحكم لهؤلاء الاولاد بالنفقة بل اتبعت الاولاد لأمهم فى الشقاء وان كان ذلك مخالفا للنص الشرعى الذى اعترفت به المحكمة وحسبها فخرا أن تعترف بالنص الشرعى من أن نشوز الأم لا يمنعها من مطالبتها بنفقة الاولاد وان لم ترحمهم غير ناظرة لحديث المصطفى الله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم لا يرحم وحديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

ان الناظر فى أدوار هذه القضية لتحمر عيناه شفقة وأسفا على مثل هذه المرأة وهؤلاء الصبية حيث مضى عليها اكثر من نصف حول وهى تؤجل بدون حق وليت شعرى فى أى سنة حكم لتلك المسكينة واولادها ببعض قروش من الفضة الجيدة الدائمة ضرب مصر أظن أن ذلك لا يكون اذا بلغت روحها واولادها التراقى

من المهارة فى هذا القرار ان يكون ظاهره فى صالح المرأة بتكليفها باثبات نفقة المثل وهو فى الحقيقة لصالح المدعى عليه فان المدعيه حينما تحضر

فى اليوم الموعود بشاهد ومشهود أراقت ماء وجهها عليهم بدون فائدة حينما تحضر وتحل ساحة المحكمة ترى الدار قفرا والمزار بعيدا حيث تفتح الجلسة وينادى عليها ويتلى عليها صاعقة استئناف المدعى عليه لذلك القرار وتؤجل القضية لاجل غير معين حتى ترد الاوراق من محكمة الدفع

الى مثل هذا الحد يبلغ الاضرار بالنسوة البائسات والاطفال من هذه الخطة وامثالها بدون موجب شرعى ثم اذا كان الواجب فى نفقة الاولاد هو فرض كفايتهم وعمل المحكمة على ذلك فمن العبث ان يؤخر الحكم بقدر كفايتهم لاثبات نفقة المثل وتطويحهم مع والدتهم فى هاوية الذل والشقاء والله تعالى يتول ولا تزر وزرة وزر أخرى والسلام ؟ الهادى الى الحق

أحكام وقرارات

محكمة الاستئناف الاهليه

رقيم ٢٧ مايو سنة ١٩٠٧

التملك بمضى المدة - انقطاع المدة - رفع الدعوى - المحكمة الغير مختصة

(المادة ٨٢ من القانون المدنى)

ينقطع سريان المدة المقررة للتملك بمضى المدة بمجرد رفع الدعوى ولو كان ذلك امام محكمة غير مختصة كما اذا رفعت الدعوى للمحاكم المختلطة و كان الاخصام كلهم تابعين للحكومة المحلية

(باسم الجناب لافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهليه الدائره المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة أحمد حلمى بك وبحضور حضرات على ذو الفقار بك ومحمد محرز بك مستشارين وعلى كامل أفندى كاتب الجلسه . - أصدرت الحكم الآتى - .

فى قضية داوود افندى بدوى الموظف بمصلحة الدومين بمصر ومتخذ له محلا مختارا بها

مكتب حضرتى مرقس أفندي حنا وويصا أفندى واصف المحاميين الحاضر عنه بالجلسة مرقس أفندى حنا المذكور المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ٢٩٨ سنة ١٩٠٧ مستأنف ٠ ـ ضد ـ ٠ نسيم أفندى بدراني المستخدم بالسكة الحديد ومقيم ببندر الاقصر الحاضر عنه بالجلسة كامل افندى صدقى المحامى وعلى افندى سالم المقيم بحارة الصياد بخط الجامع الازهر الحاضر عنه بالجلسه محمد بك أبو شادى المحامى ومصطفى الجمال التاجر ومقيم بشارع العباسيه الحاضر عنه بالجلسة مراد أفندى فرج المحامى ومحمد العزقلانى التاجر ومقيم بشارع صبرى بجهة الظاهر الحاضر عنه بالجلسه جوانى أفندى بروسالى مستأنف عليهم

(وقائع الدعوى)

رفع نسيم أفندى بدرانى دعوى امام محكمة مصر الاهلية ضد على سالم أفندى وداوود أفندى بدوي قال فيها أنه يمتلك قطعة ارض مبينة الحدود بعريضة الدعوي والمدعى عليه الثانى اغتصب منها ٥٠ س ٤٦ متر وطلب الحكم باثبات ملكيته لها وان اتضح أنها ملكه فيحكم له على على أفندى سالم البائع برد الثمن ثم في الجلسة عدل طلباته وطلب أيضا ازالة البناء مع الزام داود افندى بمبلغ ٢٥ جنيه مصرى مصاريف التى تكبدها بصفة تعويض والمحكمة المذكورة حكمت في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٥ بتعيين خبير وقد باشر مأموريته اوفى ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٦ ادخل داود افندى بدوى باقى المدعى عليهم ضمانا فى الدعوى

وبعد المرافعة فى الدعوى حكمت المحكمة المذكورة اخيرا فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦ ـ اولا بثبوت ملكية المدعى القطعة المتنازع فيها البالغ مقدارها خمسين متر اوستة وثلاثين سنتيا بالحدود والابعاد المبينة فى تقرير الخبير وفي الرسم المقدم منه وبألزام المدعى عليه الاول بأزالة ما أحدثه عليها من المبانى فى ظرف شهر من تاريخ اعلانه بالحكم والاجاز للمدعى ازالتها بمعرفته بمصاريف يرجع بها عليه وألزمت المدعى عليه المذكور بمصاريف الدعوي بنسبة ما حكم به عليه وبمبلغ خمسمائة قرش اتعاب محاماة ـ وثانيا بحفظ الحق للمدعى عليه فى مداعاة البائع بدعوى على حدتها وباقى من ادخلهم ضمانا في الدعوى بخصوص مايكون له عندهم من الحقوق والتضمينات

وثالثا ٠ برفض ما عدا ذلك من الطلبات وبالزام المدعى بباقى المصاريف

داود افندى بدوى استأنف هذا الحكم اصليا ٠ وكذا نسيم افندى بدرانى استأنفه فرعيا وطلب حفظ الحق له فى مبلغ ٢٥ جنها المصاريف التى تكبدها بصفة تعويض له وقد حدد لنظر الدعوى جلسة يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٠٧ وفيها سمعت

اقوال طرفى الخصوم الشفهية كما هو مذكور بمحضر الجلسة

حيث ان الاستئنافين الاصلى والفرعى قد حازا الشكل القانونى فهما مقبولان شكلا

وحيث أن ماقضت به محكمة أول درجة بخصوص تثبيت ملكية نسيم افندى بدرانى المستأنف عليه الاول للقطعة الارض المتنازع فيها البالغ قدرها خمسون مترا وثلاثون سنتيا وبالزام المستأنف بازالة ما أحدثه عليها من المبانى قد أتى مطابقا للمستندات المقدمة فى الدعوى ولما أظهر الخبير فى تقريره والرسم المقدم منه وبناء عليه ترى محكمه الاستئناف تأييد الحكم المستأنف من هذه الوجهة

وحيث أن ما تمسك به وكيل المستأنف من أن موكله اكتسب ملكية القطعة الارض المتنازع فيها بوضع اليد مدة خمس سنوات بسبب صحيح اذا أنه اشترى فى يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٠ والقضية رفعت في ١٥ يولية سنة ١٩٠٥ اليه أمر لا يمكن الالتفات لانه ثابت من المستندات ان المستانف عليه الاول رفع دعوي غير هذه امام المحكمة المختلطة بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٠٤ على المستأنف وشخص آخر اجنبى بخصوص القطعة الارض المذكورة وحكم فيها بعدم الاختصاص وهذا كاف لسقوط حق المستأنف فى التمسك بوضع اليد طبقا لنص المادة (٨٢) من القانون المدنى لانه من المقرر قانونا ان رفع الدعوى ولو لمحكمة غير مختصة هو من الاسباب القانونية القاطعة للتملك بمضى المدة (راجع بودرى لكانتنري بخصوص التملك بمضى المدة صحيفة ٤٩٣ ربيرتوار دللوز جز ٣٦ صحيفة ٣٤٩ - وربيرتوار دللوز جزء ٣٦ صحيفة ١٧٧ نمرة ٥٤٠)

وحيث ان باقى ماقضت به محكمة أول درجه هو كذلك فى محله وعليه ترى محكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف من هذه الوجهة أيضاً بدون التفات الى طلب المستأنف عليه الاول المختص بحفظ الحق له فى التعويض الذى رفع عنه الاستئناف الفرعى لانه كان من الواجب عليه تقديم المستندات الدالة على استحقاقه لذلك التعويض

وحيث ان الاسباب المبنى عليها الحكم المستأنف مطابقة تماما لما ظهر من المستندات وتقرير الخبير فهى حينئذ كافية وترى محكمة الاستئناف التعويل عليها والاخذ بها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الاصلى والفرعى شكلا وحكمت موضوعا بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه والزمت داود افندى بدوى بمصاريف الاستئناف الاصلى ونسيم افندى بدرانى بمصاريف الاستئناف الفرعى ورفض ماغاير ذلك من الطلبات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٣ رمضان سنة ١٣٢٥ - ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٧

اذا اضطربت كلمة المدعى عليهم فانكروا صدور وصية من مورثهم مرة ثم أدعوا ان المورث انكر الوصية فى حياته وان أنكارها رجوع عنها وفصل فيها بعد ذلك نهائيا - ثم جاؤا من جديد يدعون أن الموصى رجع عن وصيته وابطلها نهائيا في حياته فلا تسمع هذه الدعوى لان دعوي الرجوع عن الوصية قد فصل فيها نهائيا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاحد ٣ شهر رمضان سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ الجزيرى والعلامة الشيخ محمد احمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٠٧ نمرة ١١١ بشأن نظر الدفع نمرة ١٥ المقدم فى ١٢ منه من فاطمة بنت مراد بكير فى القرار الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة منها على محمد منصور واشقائه حسن واحمد وحامد وشلبية وزينب ومنى أولاد منصور ووالدتهم سيدة بنت شعبان ومحمد افندى مراد وامان بنت ابراهيم قيحة وزبيدة بنت محمد عطيه وزينب بنت محمد منصور الصادرة فيها الدعوى من وكيلها الشيخ منصور هاشم المحامى على المدعى عليهم بما يتضمن

ان المرحوم محمد احمد منصور الذى كان من اهالى ومتوطنى طنطا ابن احمد منصور ابن احمد كان حال حياته يمتلك اطيانا قدرها سبعة وسبعون فدانا وثلاثة وعشرون قيراطا وعقارات كائنة بطنطا وغيرها من جملتها قطعة ارض بحوض الخطاطبه باراضى شبراقاص بمركز السنطه غربيه قدرها فدانان (وحددها) وفى حال حياته اوصى لا ولاداخيه شقيقه المرحوم مصطفى منصور الذين هم محمد احمد وحسن وحامد وشلبيه وزينب ومنى ولأمهم سيدة المذكورين ولمحمود وحميده ولدى مصطفى منصور المذكور بستة قراريط شائعه فى جميع تركته وما يخلفه بعد موته من ذلك ثلاثة قراريط لمحمد مصطفى المذكور والثلاثة قراريط باقى ذلك تقسم بين باقى الموصى لهم بالسوية بينهم وكان ذلك فى ١٩ ربيع

الاول سنة ١٣١٧ وان الموصى المذكور بعد ذلك بايام وهو فى حال صحته وسلامة عقله ارجع عن تلك الوصيه ونقضها وعدل عنها كليا واستمر على رجوعه وعدوله الى ان مات بمحل توطنه طنطا المذكوره وبذلك بطلت الوصية وصارت لاغية وصار الموصى لهم غير مستحقين لها وان محمد احمد منصور المذكور بموته ترك تركة تورث عنه وانحصر ميراثه فى زوجته الست امان وبنته زينب المذكورتين وفي شقيقته عائشه من غير شريك ولا وارث له سواهم ثم قبل قسمة تركة محمد أحمد منصور التى تركها ميراثا عنه لورثته المذكورين التى منها القطعة الارض المحدودة توفيت عائشه الاخت المذكورة وتركت مايورث عنها الذى من ضمنه حصتها من المحدود وانحصر إرثها الشرعى فى ولديها محمد مراد أحد المدعى عليهم وموكلته فاطمة المدعيه ولا وارث لها سواهما وان الست زينب بنت المتوفي المذكور ومحمد مراد المذكورين واضعان أيديهما على جميع تركة المتوفى الاول المذكور بما فيها نصيب اخته عائشه المرقومه فيها وفى المحدود نصيب موكلته الآيل لها من والدتها ومعارضان لموكلته هما وباقى المدعى عليهم فى رجوع الموصى المذكور عن تلك الوصيه وفى استحقاقها لنصيبها زاعمين أنه لا يخصها ذلك النصيب في القطعة الارض المحدودة وفى باقى التركة متمسكين بالوصيه المرقومه وذلك كله منهم بغير حق ولا وجه شرعى الي آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليهم بثبوت رجوع الوصى المذكور عن وصيته المرقومه وابطالها ولغوها ومنعهم من المعارضه فى ذلك لها وأمر واضعى اليد المذكورين بتسليمهما لموكلته نصيبها فى القطعة الارض المحدودة وهو ستة قراريط والتخلية بينها وبينه والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ على سالم المحامى الوكيل عن زبيده احدي المدعى عليهم (والقام وكيلا عن كل من زينب بنت محمد أحمد منصور وأمان بنت ابراهيم قميحه من المدعى عليهم) بما نتيجته انكار رجوع الموصى المذكور عن وصيته المذكوره وانه صدر حكم نهائى من هذه المحكمة بثبوتها وتأيد من المحكمة العليا الشرعية وما حصل بعد ذلك

فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٥ يوليه سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى : حيث أن المدعيه قد ادعت رجوع محمد أحمد منصور عن وصيته بربع تركته الصادرة منه الى المدعى عليهم وحيث أن المدعى عليهم أجابوا بلسان وكيلهم الشيخ على سالم المحامى الشرعى بانه بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ١٩٠٤ حكمت هذه المحكمه في القضيه نمرة ٤٩ كليه سنة ١٩٠٢ للموصى لهم بوفاة محمد منصور الموصى وثبوت وصية الموصى لهم وتأيد هذا الحكم من المحكمه العليا

تبين صحه ماقاله المدعى عليهم المذكورون وحيث انه تبين من اقوال الخصوم فى القضيه المشار اليها المحاولة فانهم تارة ينكرون الوصيه ويدعون الهبة واخيرا قالوا أنه على فرض ان تكون وصية فانكاره لها يعد رجوعا ـ وحيث انه بعد كلامهم المذكور قد فصل فى القضيه المشار اليها ابتدائيا ونهائيا بصحة الوصيه ولم يلتفت لما قالوه من الهبه والرجوع ـ وحيث انه بهذه الحالة يكون دعوى الرجوع عن الوصيه دعوى شيء فصل فيه نهائيا) قرر منع المدعيه من دعواها المسطورة منعا كليا وتبين من قسميه الدفع ان الدفع ذلك القرار للاسباب التى ستوضحها فى تقرير تقدمه للمحكمة العليا وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة فى ١٦ ستمبر سنة ١٩٠٧ المفيد بنمرة ٣٩٨

وحيث أن الدفع قدم في الميعاد

وحيث أن القرار المذكور هو حكم فى الموضوع

وحيث أن اسباب ذلك القرار اوصحيحه والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحه القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحه ترتيب المحاكم الشرعيه

محكمة مصر العليا الشرعية

حكم رقيم ١٩ رمضان سنة ١٤٢٥ و٢٦ اكتوبر سنة ١٩٠٧

لا يكون الدعوى الزوجية المؤيدة بالورقة الدالة عليها أثر اذا دفع الخصوم دعوى المدعية بطلاقها وايدوا دفعهم باوراق خالية من التصنع

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم السبت ١٩ شهر رمضان سنة ١٣٢٥ الموفق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمد احمد الطوخى . العلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة فى سنة ١٩٠٧ بنمرة ٢ له دفع فى القضية نمرة ٢ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمه مديرية قنا الشرعية السابق فيها حكم مجلسها الشرعى فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٦ (بطلاق المدعيه الآتى ذكرها من

المتوفى الآتى ذكره طلاقا ثلاثا وبمنعها من دعواها وراثتها له منعا كليا) ودفع في ذلك بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٠٧ بنمرة ٢١ وتقرر من المحكمه العليا الشرعية بجلستها فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٧ عدم صحة الحكم وتكليف الخصوم بالحضور امامها لاعادة نظر القضيه المرفوعة من نجيه المتوطنة بناحية الوقف بمركز دشنا بمديرية قنا بنت حمد بن حسين موكلة الشيخ محمد عمر الانجباوى المحامى

على

كل من حسين وحسن وشمعه وعديله وعيوشه المتوطنين بالناحية المرقومة أولاد اسماعيل حسين ابن حسين كاشف موكلى الشيخ محمود درويش المزارع والمقيم بالناحيه المذكورة ابن درويش بن عبد الوهاب موكل أحمد بك رشوان المحامى

(وقائع القضيه)

صدرت الدعوى من وكيل المدعية على المدعى عليهم فى وجه أحمد بك رشوان وكيلهم بما يتضمن أن اسماعيل حسين بن حسين كاشف بن كاشف توفى قبل تاريخه بمحل وطنه ناحية الوقف بمركز دشنا بمديرية قنا وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته التى بقيت فى عصمته وعقد نكاحه لحين وفاته هى نجيه المرقومه موكلته وفى أولاده السبعة حسين وحسن وشمعة وعديله وعيوشه المدعى عليهم واحمد ومحمد من غير شريك ولا وارث له سواهم وأن المتوفى ترك تركة من ضمنها منزل كائن بناحية الوقف المذكورة بالجهة الشرقية منها بخط أبى كاشف (وحدده) وأن تركة المتوفي التى منها المحدود تقسم على ورثته المذكورين لزوجته المذكورة الثمن فرضا ثلاثة قراريط على الشيوع ولاولاده الباقى تعصيبا للذكر منهم مثل حظ الانثيين وأن المدعى عليهم واضعون أيديهم على تركة المتوفى التى منها المحدود ومعارضون موكلته في زوجيتها ووراثتها للمتوفي المذكور وممتنعون من تسليم نصيبها لها فى التركة والمحدود بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليهم بزوجيتها للمتوفى المذكور ووراثتها له واستحقاقها لثمن تركته التى منها المحدود ومنع معارضتهم لها فى ذلك المعارضة المذكورة - وأجاب أحمد بك رشوان وكيل المدعى عليهم عن تلك الدعوي بما ملخصه الاعتراف بها عدا وراثة المدعية للمتوفى المذكور وبقائها فى عصمته الى حين وفاته وادعاؤه أن المتوفى المذكور في حال حياته وجواز تصرفاته طلق نجيه المذكوره طلاقا ثلاثا فى أول شهر يناير ١٩٠٦ وحرر لها بذلك قسيمة نمرة ٤٩ عن يد مأذون ناحية الوقف المرقومة مودعة بملف القضيه وانه توفى أول يوم من شهر فبراير سنة ١٩٠٦ وان الطلاق الذى صدر منه هو كما وضح بالقسيمة وانه أقر بعد ذلك بطلاقها بالكيفية

لمذكورة بالقسيمة الى آخر ماذكره من الاستدلال على ذلك الطلاق وانه بناء على ذلك يطلب الحكم بمنعها من دعواها المذكورة منعا كليا - وردوكيل المدعية على ما أجاب به وكيل المدعى عليهم وطعن على قسيمة الطلاق المذكوره والاقرار به - وردعليه كذلك وكيل المدعى عليهم وطلب الحكم على المدعية بمنعها من دعواها منعا كليا - وأخيرا بعد أن أحضر كل من الوكيلين شهودا على ما ادعاه ومنع وكيل المدعى عليهم من دفعه منعا مؤقتا دفعتين وتجديده دعوى الدفع المرقومة وتصميم وكيل المدعية على دعواه أثبت وكيل المدعى عليهم دفعه بالبينه الشرعية المزكاة بالطريق الشرعى

(الحكم)

حيث أن نجيه المدعية ادعت وفاة اسماعيل حسين الكاشف المذكور وزوجيتها له وبقاؤها فى عصمته الى أن توفى وانحصار ارثه فيها وفى أولاده السبعة المذكورين وقدمت ورقة زوجيتها

وحيث أن المدعى عليهم دفعوا دعوى بقائها فى عصمته الي وفاته وادعوا طلاقها منه طلاقا ثلاثا فى حال صحته وقدموا بذلك الطلاق ورقة تؤيد دعواهم به

وحيث أن الطلاق المذكور ثبت بشهادة الشاهدين المزكيين بالطريق الشرعى

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم للمدعى عليهم المذكورين بحضور وكيلهم الشيخ محمود درويش ووكيله أحمد بك رشوان هذين على نجية المدعية المذكورة في وجه وكيلها الشيخ محمد عمر الانجباوى هذا بثبوت طلاقها من زوجها المذكور طلاقا ثلاثا وبمنعها من دعواها الزوجية له منعا كليا حكما ومنعا شرعيين حضوريين بحضرة الوكلاء والشاهدين والمزكيين

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢١ شوال سنة ١٣٢٥ ـ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧

اذا كان المدعى عليه فى دعوى الوراثة ليس بوارث للمتوفى ولا بغريم له ولا وصيا ولا موصى له بشيء من التركة وانكر وضع يده على المدعى به فتكليف المحكمة المدعى اثبات دعواه قبله قبل التحقق من وضع يده على المحدود سابق لأوانه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى ٢١ شوال سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد احمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٨ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية الشرقية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ٨٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٤ المقدم فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٧ من الشيخ محمد عز العرب المحامى بتوكيله عن على عارف فى القرار الصادر في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة على موكله بصفته مشرفا على الست نصيبه ووكيلا عنها وعن زينب الآتى ذكرهما وعلى كل من الست نصيبه زغداكى بنت حسين زوغداكى بصفتها وارثة ووصية على بنتها امينه الآتى ذكرها والست زينب بنت احمد اغا عسكرلى الشهير بأحمد اغا ابي شنب وباحمد اغا الجريدلى من قبل محمد على عثمانا كى الصادرة فيها الدعوى من الشيخ محمود ونس المحامى بتوكيله عن المدعى على المدعى عليهم بما يتضمن أن احمد اغا عسكرلى الشهير بأحمد أغا أبى شنب وبأحمد اغا الجريدلى ابن مصطفى بن عثمان (وهو ابن عم والد موكله المذكور) توفي فى سنة ١٩٠٥ بناحية البيروم بمركز فاقوس شرقية محل توطنه وانحصر ارثه فى زوجته نصيبه المذكورة وفي بنتيه هما أمينة المرزوقة له من زوجته المتوفاة قبله أمينه بنت حسن بن حسن وفى محمد على موكله وأخويه شقيقيه حسين أفندى على ومصطفى على أولاد ابن عمه لصلبه على عثمانا كى ابن محمد بن عثمان لان مصطفى والد المتوفى ومحمد جد موكله

وأخويه اخوان شقيقان أبوهما عثمان بن عبد الله ابن عبد الله وامهما أمينة بنت عبدالله بن عبدالله فقط من غير شريك ولا وارث له سواهم وخلف مايورث عنه شرعا لهم ومن ضمنه قطعة ارض زراعية كائنة بالناحية المرقومة بحوض الجنينه (وحددها) وان تلك القطعة كانت ملكا للمتوفى وفى يده وتحت تصرفه الى وفاته وبموته صارت ميراثا لورثته المذكورين (وبين نصيب موكله منها) وان المدعى عليهم بصفتهم المرقومة واضعون أيديهم على نصيب موكله وممتنعون من تسليمه له ومعارضون له فيه وفى نسبه ووراثته على الوجه المشروح بدون حق ولا وجه شرعى وان نصيبه وزينب المذكورتين أقرتا بنسب موكله وأخويه ووراثتهم بلسان على عارف ثالث المدعى عليهم المشرف مع نصيبة المذكورة على امينة القاصرة المرقومة والوكيل عن نصيبه وزينب المذكورتين قبل رفع هذه الدعوى فقد وقع على عقد تراضى حصل بينه وبين حسين افندى شفيق موكله معترف فيه بالنسب والوراثة كما تقدم وان على عارف المذكور مع علمه بذلك جميعه يعارض موكله فى نسبه للمتوفى المذكور ووراثته له بدون حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على نصيبة احدى المدعى عليهم بما لها من الصفتين السابقتين وعلى زينب ثانية المدعى عليهم وعلى على عارف ثالثهم بصفتيه المرقومتين بثبوت وفاة المتوفى المذكور وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين وباستحقاق موكله لنصيبه المرقوم فى المحدود ورفع ايديهم عنه وتسليمه له وما حصل بعد ذلك الذى منه زيادة وكيل المدعى على دعواه أن نصيبة المرقومة كما انها شهيرة باسمها المذكور هى شهيرة ايضا باسم ناصبه أى أنها تدعى بهذين الاسمين وان وكالة على عارف المذكور عن موكلتيه المذكورتين هى بالخصومة والاقرار والانكار والصلح وغير ذلك وان نصيبة وزينب المذكورتين أقرتا أيضا قبل رفع هذه الدعوى بلسانهما بشخصهما بما ذكر بالدعوى من نسب موكله ووراثته للمتوفى المذكور اقرارا صحيحا صدقها فيه موكله بمجلسه وقول الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى بتوكيله عن الست نصيبه وزينب المذكورين انه يلتمس احضار مترجم يعرف اللغة التركية والرومية ليترجم عن المدعى الجواب عن الاسئلة التى يريد سؤاله عنها لتتبين منها الحقيقة للمحكمة وموافقة الشيخ محمد عز العرب بصفته المرقومة على هذا الطلب (بعد سؤالهما عن تلك الدعوى) فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٤ اكتوبر سنة ٩٠٧ بعد حصول ما ذكر وغيره للاسباب الموضحة بمحضره (وهى حيث أن القضية كان ابتداؤها ١٠ يونية سنة ٩٠٧

وقد مضى عليها للآن زمن مديد - وحيث أن ماطلبه وكيلا المدعى عليهم من استحضار من يترجم عن المدعي دعواه بعد ذكر الدعوى بلسان وكيله لا يتوقف عليه الجواب عنها بالاقرار والانكار وحيث أن ما طلباه لا يفوتهما بالجواب عنها لامكان تدارك ماطلباه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار والانكار

قرر تكليف وكيلي المدعى عليهم بالجواب عن الدعوى بالاقرار اوالانكار فقال الشيخ عبد الرزاق انه يطلب التأجيل لجلسة اخرى للاطلاع على ما ذكره الشيخ محمود ونس بالدعوى ليتمكن من الجواب عن الدعوي اجابة كافية ولا تكون الا بعد الاطلاع على الورقة التى ذكرها وكيل المدعى بدعواه وقال الشيخ محمد عز العرب أن موكله ليس خصما فى هذه الدعوى لانها لاتلزمه بحق للمدعى ودعوى المدعى وضع يدموكله انما هى احتيال محض بدليل انه معترف فى الدعوى المعلنة اولا ان وضع اليد على المحدود انما حصل من المدعى عليهما الاولى والثانية ولم يذكر موكله مطلقا كما ان ما انتحله من الصفة لموكله لا يسوغ له الدعوى عليه بما ادعى لان وضع اليد انما هو للاصيل لا للوكيل بفرض حصول التوكيل المدعى وليس فى الدعوى ايضا دعوي دفع تعرض كما هو ظاهر وعليه تكون هذه الدعوى غير موجهة على موكله بحال من الاحوال ولذا يطلب القرار بمنع المدعى من دعواه هذه على موكله منعا كليا ورد عليهما وكيل المدعى برد جاء فى آخره انه ما زال مصمما على أن موكل الشيخ محمد عز العرب خصم لوضع يده على المحدود المذكور مع المدعى عليهما الآخرين وهذه كافية لخصومته ولذا يطلب منعه من طلبه اخراج موكله من الدعوي وبناء على عدم الالتفات لما قاله كل من وكيلي المدعى عليهم ولسبق تقرير تكليفهما بالجواب عن الدعوى بالاقرار أو الانكار طلب المجلس الشرعى المذكور منهما الجواب عنها فقال الشيخ عبد الرزاق القاضى انه لازال مصمما على طلب التأجيل لاعطاء الجواب عن الدعوى وقال الشيخ محمد عز العرب انه سيجيب فى جلسة اخرى لانه لم يبحث الموضوع نظرا لاعتقاده بان موكله ليس خصما فاجاب ذلك المجلس طلبهما وقرر تأجيل القضية لجلسة ١٦ ديسمبر سنة ٩٠٧ وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع التكليف بالجواب عن الدعوى المرقومة للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان موكله ليس خصما في الدعوى لانه ليس بوارث للمتوفى ولا بغريم له او عليه ولا بوصى له ولا بموصى له بشئ من التركة ولا معنى للجمع بين الموكل والوكيل فى الخصومة وان دعوي وضع اليد احتيال محض)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار بالتكليف بالجواب عن الدعوى المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث ان تكليف على عارف بالجواب عن موضوع دعوى الوفاة والوراثة بعد دفعه بانه ليس ذايد على العين المذكورة بالدعوى وقبل إثبات يده تكليف قبل اوانه

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها بالطويق الشرعى طبقا للماده (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٢٥ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٧

اذا انحصر النزاع بين طرفى القضية فى فساد البيع لاشتماله على الغبن الفاحش أو فساده لعدم الغبن - فان بينة الفساد والغبن مقدمة على بينة الصحة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاحد ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد احمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٩ سنة ٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٩ ديسمبر سنة ٩٠٧ نمرة ١٤٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٤ المقدم فى ١٦ منه من الشيخ على محمد سالم المحامى بتوكيله عن سكينه بنت عبد العزيز الشاهد فى التكليف الصادر

فى ١٦ ديسمبر المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على الالفى عثمان الصادرة فيها الدعوى منه بصفته السالفة على المدعى عليه بما يتضمن ان كلا من عطيه ويحيي القاصرين للآن ابنى عبد العزيز الشاهد ابن عبدالله الشاهد يملكان قطعة أرض زراعية من اراضى الجميزه بمركز السنطه غربيه بحوض المراسى المعروف الآن بحوض البحرى قدرها اثنان وعشرون قيراطا من فدان (وحددها) وان والدهما عبد العزيز المذكور حينما كان سفيها مفسدا غير محسن للتصرف باع تلك الارض بيعا باطلا شرعا من الالفى عثمان المدعى عليه بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٢ بمبلغ خمسة جنيهات مصرية مع ان قيمتها وقت البيع ثلاثمائة جنيه مصرى والدليل على بطلان ذلك البيع اولا ان عبد العزيز الشاهد المذكور كان مريضا بقواه البدنية وبمرض الروماتيزم حتى انه طول النهار ينام فى الشمس وثانيا ان المدعى عليه نقله من الجميزه الى بلدة اخرى واجرى ذلك البيع ولم يمكنه ان يظهر عليه الناس لعدم تسليمه له الثمن وثالثا ان المدعى عليه فى يوم صدور ذلك البيع اجر القطعه الارض المذكورة لعبد العزيز المذكور سبع سنوات اجارة باطلة شرعا كل سنة بمبلغ ستمائة قرش وثمانية عشر قرشا صاغا فتكون اجرة تلك القطعة سنة واحدة اكثر من ثمنها ورابعا انه لا مصلحة فى هذا البيع للقاصرين بل ذلك مفسدة جسيمة وضرر عليهما لانه ليس بالقيمة ولا بما يتغابن فيه الناس وان عبد العزيز الشاهد المذكور بعد ذلك توفى واقيمت المدعية وصيا على القاصرين المذكورين بمقتضى اعلام شرعى صادر من محكمة السنطة الشرعية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٠٧ نمرة ٥٠ سجل ولم يزل عطية ويحيي المذكور ان قاصرين وموكلته وصيا عليهما للآن وانها واضعة يدها على تلك القطعة لهما وان المدعى عليه يعارض موكلته المذكورة فى وضع يدها على القطعة الارض المذكوة وطالبها مرارا برفع يدها عنها وتسليمها له اعتمادا على ذلك البيع الباطل بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم للقاصرين المذكورين على المدعى عليه ببطلان البيع المذكور ومنع معارضته للوصية ومحجوريها فى ذلك وما حصل بعد ذلك الذى منه قول وكيل المدعية ان موكلته لم تعلم بالبيع الا بعد وفاة والدها من اعلان المدعى عليه لها بمقتضى اعلان من محكمة السنطه بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩٠٦ واجابة الشيخ احمد النبراوى المحامي بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه دفعه لتلك الدعوى بأن عبد العزيز الشاهد المذكور فى ١٩ فبراير سنة ٩٠٢ حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته الشرعية باع لموكله الالفى

عثمان المدعى عليه جميع المحدود بطريق ولايته على ولديه عطيه ويحيي القاصرين وهما يملكانه بيعا صحيحا شرعيا بثمن قدره احد عشر الف قرش وسبعمائة قرش صاغ وهو قيمة المثل وزيادة وقت ذاك وقبضه البائع من موكله ليحوزه لولديه ويصرفه فى مصالحهما الضرورية وسلم المحدود واستلمه منه موكله ووضع يده عليه واتفق المتعاقدان على كتابة جزء يسير بشرطية البيع قدره خمسمائة قرش لتكون الرسوم جزئية وينتفعان بما يتوفر منها وهذا امر كثير الوقوع وقد اشار بعض من له الملم باحوال الناس على موكله بأن تخفيض الثمن مما يدعو للمشاكل من اخذ المحدود بالشفعة بالقدر المكتوب دون الثمن الاصلى او حصول نزاع من القاصرين بعد بلوغهما فحرر له البائع شرطية أخري موقعا عليها منه ومن جملة شهود تتضمن حصول البيع بالثمن الاصلى وقبضه من موكله وان تخفيض الثمن بالشرطية الاولى ظاهرى فقط للانتفاع بباقى الرسم على وجه ماذكر ثم اجر موكله للبائع المحدود المذكور مدة سبع سنوات من ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٣ لغا ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٠ بواقع الايجار سنويا سبعمائة وسبعين قرشا صاغا بموجب شروط مأخوذة على البائع وموقع عليها منه ومن الشهود محفوظة بالمحكمة الاهليه الآن الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليها برفض دعواها ومنعها منها منعا كليا فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٧ راى تكليف وكيل المدعى عليه باثبات دفعه وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك التكليف الاسباب الموضحة بها (المتضمنة انه يدفع ذلك بما بين بالتقرير المقدم منه المحفوظ بملف القضية الذى لم تعره المحكمه التفاتا وان الحكم الشرعى يقضى بعدم سماع دفع المدعى عليه للاسباب الموضحة بالتقرير المرفق بالاوراق)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان التكليف المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان النزاع بين طرفي القضية انما هو في فساد البيع لاشتماله على الغبن الفاحش أو صحته لعدم الغبن

وحيث ان بينة مدعى الفساد والغبن مقدمة على بينة الصحة

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة القرار بالتكليف المذكور واعادة اوراق القضيه للمجلس الشرعى المذكور للسير فيها بالطريق الشرعى (مع ملاحظة الاستعانة بالاوراق التى استند اليها وكيل المدعية في اكتشاف بعض ماشتمل عليه كلامه فى الرد على وكيل المدعى عليه) طبقا للماده (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مصر العليا الشرعيه

قرار

رقيم ١٠ رمضان سنة ١٣٢٥ - ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٧

اذا كان المدعى عالما بطلاق زوجة مورثه ثم اقرلها بعد علمه بالطلاق انها من ورثته فدعواه انها ليست من الورثة لطلاقها يعد تناقضا لا يعتقر

بجلسة المحكمة الشرعية المنعقدة فى يوم الخميس ١٠ شهر رمضان سنه ١٣٢٥ الموافق ١٧ اكتوبر سنه ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد احمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٦٢٧ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٠٧ نمرة ١٣٠ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٩ المقدم فى ١٨ اغسطس المرقوم من الشيخ احمد السبكى المحامى بتوكيله عن ابراهيم محمد العدوى فى الحكم الصادر في ٢٢ يوليه سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة منه على كل من متولى وعبد المجيد وعبد القوي وابى بكر ونور وبلد وفاطمة اولاد عبد التواب محمد بشأن وفاة والده محمد العدوى والوراثة له وطلاق زين بنت عبد التواب « مورثة المدعى عليهم » من والده طلاقا ثلاثا ومنع المعارضة فى ذلك (السابق فيها قرار مجلسها الشرعى فى ٢٥ مارس سنة ٩٠٧ بانتداب خبير لفحص الورقة المقدمة من الشيخ احمد السبكى ومضاهاة بصمة الختم الموقع به عليها على الختم الموقع به على مضبطة محكمة اسكندريه الشرعية فى مادة التوكيل المستخرج بها الاعلام المودع بملف القضية ودفع فيه وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها فى أول مايو سنة ١٩٠٧ برفض ذلك الدفع واعادة أوراق القضيه) فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٢٢ يوليه سنة ١٩٠٧ (بعد عودة اوراق القضية اليه من المحكمة العليا وسيره فيها للاسباب الموضحة بمحضره) وهى حيث ان الشيخ ابراهيم العدوى المدعى اعترف بتوقيعه على محضر حصر التركة المشتمل على ذكر الورثة الذين منهم زين بنت عبد التواب المدعى بشأنها وهو اعتراف لها بالوراثة - وحيث اعترف بعلمه بالطلاق المدعى من منذ سته وعشرين سنة أو ثمانية وعشرين سنة واذا يكون

متناقضا فى دعواه ـ وحيث انه لا يعذر فى هذا التناقض لعلمه بالطلاق قبل اقراره بمحضر حصر التركة المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩٠١ بالزوجيه) حكم بمنع المدعى ابراهيم محمد العدوي من دعواه الطلاق المدعى منعا كليا وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب التى سيقدم بها تقريرا للمحكم العليا وصار الاطلاع على العريضة الواردة لهذه المحكمة من الدافع المذكور المشموله بامضائه المقيدة فى ٢٢ اغسطس سنة ١٩٠٧ نمرة ٣٦٦٣ عرضحالات المتضمنة اسباب دفعه لذلك الحكم

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للماده « ٨٨ » من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمه العليا الشرعيه

قرار

رقيم ٢٠ رمضان سنة ١٣٢٥ ـ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٧

ان الوقف بعد تمامه وتحرير الحجة به لا يصح بيعه شرعا ويكون بيعه باطلا شرعا

ان بيع عين الوقف بعد صدوره خيانة يستحق الواقف العزل بسببه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاحد ٢٠ شهر رمضان سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزبرى والعلامة الشيخ محمد احمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٧٥ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٥٠ المقدم في ٢٩ اغسطس سنة ١٩٠٧ من ايوب فرج الصايغ في الحكم الصادر فى ٣ اغسطس المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة

المرفوعة عليه وعلى عبد ربه حسنين العشى من قبل احمد افندى عبد ربه المأذون له بالخصومة الصادرة فيها الدعوى من الشيخ محمد عز العرب المحامى بتوكيله عن المدعى على المدعى عليهما بما يتضمن ان عبد ربه حسنين احد المدعى عليهما كان يملك أعيانا بمصر ملكا صحيحا ووقفها وهو يملكها وقفا صحيحا بمقتضى كتاب وقف محرر من هذه المحكمة بتاريخين ثانيهما ٤ القعدة سنة ١٣١٥ نمرة ٤٠ سجل بالجزء الثالث ومما كان يملكه ووقفه الوقف المذكور الحصة التى قدرها النصف اثنا عشر قيراطا من أصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع في كامل أرض وبناء المكان المستجد الانشاء والعمارة بمصر بخط الناصريه بتنظيم الاسماعيلية المعروف الآن بالشارع الاسماعيلى (وبين حدوده وقت الوقف وحدوده الآن) وأنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده احمد عبد ربه المدعى ثم وثم الى آخر ما هو مبين بحجة الوقف المذكورة وجعل الواقف مآل وقفه لجهة بر مستديمة وشرط فى وقفه شروطا منها ان النظر عليه له ثم من بعده يكون لولده احمد عبد ربه المذكور ثم وثم الى آخر ما هو مبين بكتاب الوقف المرقوم ومع علم الواقف المذكور بما ذكر كله باع الحصة الموقوفة المذكورة من المحدود للمدعى عليه الثانى بمبلغ ثلاثمائة جنيه افرنكى وحرر بذلك عقد بيع مؤرخ فى ٦ يناير سنة ١٩٠٥ مسجل فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٥ تحت نمرة ٤١٧٢ وصدر البيع من عبد ربه المذكور بصفة انه مالك لتلك الحصة مع انها واردة بكتاب الوقف المرقوم وزيادة على ذلك فالبيع المذكور وقع بغبن فاحش اذ ثمن مثل الحصة المذكورة ستمائة جنيه من الجنيهات المذكورة وقت البيع المذكور وبذلك يكون ذلك البيع وقع باطلا لانه ورد على عين موقوفة وللغبن الفاحش في الثمن وعمل عبد ربه المدعى عليه المذكور يستدعى عزله من النظر على وقفه وعدم امانته على بقائه فى يده فليس من خيانة أكثر من أن يبيع الناظر عينا من أعيان الوقف الذى هو ناظر عليه بصفة انه مالك لها لا سيما مع الغبن الفاحش فهو بذلك يستحق العزل من النظر على وقفه المذكور وان المدعى عليه الآخر وضع يده على تلك الحصة من يوم صدر البيع المذكور وما زال واضعا يده عليها الى الآن وممتنع من رفع يده عنها ومعارض فى بطلان البيع المذكور وان موكله طالبه برد العين المرقومة الى جهة الوقف المذكور بماله من الاذن من سماحة مولانا قاضى افندى مصر حالا فامتنع وعارضه فى ذلك بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على أيوب فرج المدعى عليه الثانى ببطلان عقد البيع المرقوم

لما ذكر ورد الحصة المرقومة الى جهة وقفها ومنعه من معارضته لموكله فيما ذكر كله منعا كليا والحكم لموكله ايضا على المدعى عليه الاول بثبوت الخيانة المذكورة عليه وعزله من النظر على الوقف المذكور حفظا لاعيانه من ان تعبث بها يده كما حصل فى الحصة المرقومة والمجاب عن تلك الدعوى من عبد ربه حسنين المدعى عليه الاول المذكور بما ملخصه الاعتراف بالوقف وانه باع الحصة المذكورة لايوب المذكور بالثلاثمائة جنيه انجليزى وقبضها وهى بيده مع انها تساوى ستمائة جنيه ووضع أيوب المذكور يده على تلك الحصة لغاية الآن والمجاب عن الدعوى المرقومة من المدعى عليه الثانى أيوب فرج المذكور بما مضمونه انه اشترى الحصة المذكورة من عبد ربه المذكور بصفة انه ملك بثلاثمائة جنيه انجليزى ودفع له الثمن ووضع يده عليها لغاية الآن وهى لاتساوى الا الثلاثمائة جنيه وقت البيع وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٣ أغسطس سنه ١٩٠٧ للاسباب الموضحة بمحضره (وهى حيث ان المأذون بالخصومة ووكيله المذكورين ادعيا على المدعى عليهما ان احدهما عبد ربه حسنين وقف النصف شائعا فى المنزل المحدود بعريضة الدعوى على نفسه ثم من بعده على ابنه احمد عبد ربه المأذون بالخصومة المذكور ثم من بعده على ماهو مبين بعريضة الدعوى وجعل مآله لجهة بر لاتنقطع بمقتضى حجة الوقف الشرعية المحررة من هذه المحكمة بتاريخين ثانيهما ١٤ القعدة سنة ١٣١٥ المسجلة بنمرة ٤٠ جزء ثالث وانه بعد ذلك باعه لايوب فرج ثانى المدعى عليهما المرقوم بثلاثمائة جنيه افرنجى بصفة انه مملوك له بمقتضى عقد عرفي محرر فى سادس يناير سنة ١٩٠٥ وان ايوب فرج واضع يده على الحصة المذكورة للآن وان ذلك من عبد ربه حسنين المذكور اكبر خيانة في الوقف يستحق بها العزل من النظر على وقفه المرقوم وان بيع الوقف بصفة ملك بيع باطل وطلبا الحكم على المدعى عليه الثانى ببطلان عقد البيع المرقوم ورد الحصة المرقومة لجهة وقفها المذكورة والحكم على المدعى عليه الاول بعزله من النظر على هذا الوقف حفظا لاعيانه ـ وحيث ان المدعى عليهما اعترفا بصدور البيع في الحصة من المحدود المذكور بالدعوى بصفة ملك لا وقف بثلاثمائة جنيه افرنجى بمقتضى العقد المذكور وان عبد ربه قبض المبلغ المذكور وان ايوب فرج واضع يده على الحصة المذكورة بالدعوى للآن وحيث ان الحصة المرقومة واردة بحجة الوقف المذكورة ضمن المحدودة بها وحيث ان المأذون بالخصومة قدم صورة عقد البيع المرقوم وصدق على مافيها المدعى عليهما وبالاطلاع عليها دلت على

صدور البيع المرقوم بالثمن المذكور بصفة ملك - وحيث ان الوقف بعد تمامه وتحرير الحجة به لا يصح بيعه شرعا ويكون بيعه باطلا شرعا - وحيث ان صدور ذلك من الواقف الناظر المذكور يعد خيانة يستحق بها العزل شرعا) حكم على المدعى عليها (فى وجهها بحضور المأذون بالخصومة ووكيله) ببطلان البيع المذكور وأمر أيوب فرج المدعى عليه المذكور برفع يده عن الحصة المذكورة وردها لجهة الوقف المرقومة وعزل عبد ربه حسنين المدعى عليه الاول من النظر على وقفه المذكور وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب المبينة بالتقرير المقدم من الدافع

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

حكم

صادر من محكمة مصر الاهلية

رقيم ١٤ فبراير سنة ١٩٠٧

ليس على ناظر الوقف ان يدفع للمستحقين استحقاقهم شهريا او سنويا بل على حسب مايتفقون عليه فقد يدفع كل اربع سنوات او خمس

والناظر وكيل المستحقين فلا يملك مال موكليه بعدم مطالبتهم له بمضى خمس سنين

فالمادة ٢١١ مدنى اهلى لا تنطبق فى هذه الحالة

نص الحكم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية النعقدة علنا بهيئة ابتدائية في يوم الخميس ١٤ فبراير سنة ١٩٠٧ وغرة محرم سنة ١٣٢٥ تحت رياسة حضرة محمود بك رشاد وكيل المحكمة وحضور حضرات حفنى ناصف بك ومحمد توفيق

امين افندى قاضيين وعبد المجيد افندى سليمان كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الأتى

فى قضية اصحاب الدوله الامراء محمد سعيد باشا حليم وعباس باشا حليم ومحمد على باشا حليم وابراهيم باشا حليم والاميرة زهره هانم حليم وورثة الاميرة كريمة هانم حليم وهم على بك جلال عن نفسه وبولايته على ابنه عباس القاصر والاميرة نازلى هانم حليم والاميرة حنيفة هانم حليم الحاضر عنهم اسكندر افندى ابراهيم

ضد

ديوان الاوقاف الحاضر عنه عثمان افندى يوسف الواردة الجدول نمرد ٧١٤ سنة ١٩٠٦

رفع ورثة المرحوم حليم باشا هذه الدعوى ضد ديوان الاوقاف طلبوا فيها الحكم على الاوقاف بان يقدم لهم حسابا عن استحقاقات العتقاء مورثيهم فى اوقاف معتقيهم التى يديرها الديوان واذا تأخر عن تقديم الحساب بعد النطق بالحكم بخمسة عشر يوما تحكم عليه بغرامة خمسة جنيهات عن كل يوم والزام الديوان بما يظهره الحساب والمصاريف واتعاب المحاماة

وان يكون الحكم نافذا موقتا فيما يتعلق بقيمة الحساب وهذه اسماء المورثين كما فى الكشف المرفق بصحيفة الدعوى

١ حليمة السودانية المتوفاة فى ٢١ مارس سنة ٨٩٠ عن زوجها وعن حليم باشا

٢ فرح ناس معتوقة زليخا هانم ماهتاب المتوفاة فى ١٥ ابريل سنه ٨٩٦ عن الامراء الاربعة من المدعين

٣ خير عشق معتوقة عنبر اغا معتوق ماهتاب المتوفاة في ١٧ سبتمبر سنة ٨٩٠ عن حليم باشا

٤ فاطمة كلس هانم المتوفاة فى ٢٣ يونيه سنة ٨٩٥ عن الامراء الاربعة وعن اسماعيل باشا الخديوى الاسبق

٥ عزم لفتاد المتوفاة عن الامراء الاربعة

٦ نور الصباح المتوفاة عن الامراء الاربعه

٧ برلنتى هانم المتوفاه فى ٦ يناير سنة ٨٩٦ عن كريمتها منيرة هانم وعن الامراء الاربعة

٨ شاه خصطا المتوفاة فى ٢٦ اغسطس سنة ٨٩٠ عن حليم باشا

٩ زاد الكريم المتوفاة عن الامراء الاربعة

١٠ شرين المتوفاة عن الامراء الاربعة

١١ تنسوف توفاة في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٠ عن حليم باشا

١٢ ظرافات المتوفاة فى ١٣ يوليه سنة ٨٩٩ عن زوجها وعن الامراء الاربعة واسماعيل باشا

١٣ فرج معتوق الماس اغا المتوفى فى ٢٩ شوال سنة ١٣١٢ عن بنته والامراء الاربعة واسماعيل باشا

حسن محمد مهدى بن محمد افندى مهدى ابن دلاور بك معتوق محمد على باشا المتوفى فى ٢٣ نوفمبر سنة ٩٠١ عن اخواته وبنته منيرة وشفيقة وامينة وجميلة وعن الامراء الاربعه . وديوان الاوقاف قال ان اربعة من المورثين متوفون سنة ٨٩٠ وهم حليمة السودانية وخير عشق وعزم لفتاد وشاه خصطا فمضى على وفاتهم قبل رفع الدعوى أكثر من خمسة عشر عاما فسقط الحق بمضى المدة القانونية المقررة في المادة (٧٦) مدنى وإن سبعة من المورثين ماتوا ومضى عليهم أكثر من خمسة سنين من قبل رفع الدعوى فسقط الحق بمقتضى المادة (٢١١) لان استحقاقاتهم من المبالغ التى تستحق سنويا أو شهريا وهم فرح ناس وفاطمه كلس هانم وبرلنتى هانم وزاد الكريم وتنسوف السودانيه وظرافات وفرج الحبشى وان ثلاثا من العتقاء لم يقدم المدعون اعلاما شرعيا بثبوت الوراثة لهم وهم نور الصباح وتشرين وفاطمة كلس وهذه الاخيرة من الذين مضى عليهم اكثر من خمسة سنوات فلم يبق الا حسن محمد مهدى والذى يخص المدعين فى حسابه (٨٦٣) مليم والديوان مستعد لدفعه لهم وطلب الديوان الحكم اولا بعدم قبول الدعوى بالنسبة للثلاثة الذين لم يقدم المدعون اعلاما شرعيا بثبوت الوارثة لهم وثانيا بسقوط الحق بالنسبة لمن مضى عليهم خمسة عشر عاما وخمس سنين وثالثا برفض الدعوى بالنسبة لحسن محمد مهدى والزام المدعين بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة

الدفع بعد قبول الدعوى

حيث ان المدعين قدموا اعلاما شرعيا بثبوت وراثتهم لنور الصباح وشيرين وفي افادة ديوان الاوقاف ما يفيد اعترافه بان للمدعين شأنا فى وراثة فاطمة كلس ولذلك عدل الديوان عن التمسك بهذا الدفع اخيرا فيتعين قبول الدعوى

الدفع بالتمسك بالماده (٢١١) مدنى

حيث ان هذه المادة لا تنطبق هنا لان ناظر الوقف لا يجب عليه ان يدفع شهريا او سنويا للمستحقين حقوقهم بل على حسب ما يتفقون عليه فقد يدفع كل اربع سنوات او خمس وهو وكيل عنهم فلا يملك مال موكليه بعدم مطالبتهم له خمس سنين ويتعين رفض هذا الدفع

الدفع بسقوط الحق بمضى خمسة عشر عاما

حيث انه يوجد فى ورق الدعوى اعترافات من ديوان الاوقاف وانذارات من المدعين تدل على ان المدة غير سارية بالنسبة لثلاثة من الاربعة فتمسك الديوان بسقوط الحق بالنسبة لهم وهم حليمة السودانية وعزم لفتاد وشاه خصطا فيجب رفض الدفع بالنسبة لهن ولا يبقى الا خير عشق

وحيث ان خير عشق ماتت فى سنة ١٨٩٠ وهذه الدعوى رفعت فى ٢٧ يونيه سنة ٩٠٦ فيكون قد مضى خمسة عشر عاما قبل رفع الدعوى ولا تنقطع المدة باعتراف من ديوان الاوقاف ولا بانذار من المدعين ويتعين قبول الدفع بالنسبة لها

الموضوع

حيث ان ديوان الاوقاف عنده حساب الثلاثة عشر عتيقا وهو ناظر الوقف ولم يتحاسب مع ورثتهم بعد مورثهم فيتعين عليه تقديم الحساب بالنسبة لهم وأعطائهم ما يظهره الحساب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا بقبول الدعوى فيما يتعلق بوراثة المدعين لنور الصباح وشرين وفاطمة كلس ورفض الدفع المرفوع من ديوان الاوقاف بهذا الشأن وثانيا برفض الدفع بالتمسك بالمادة (٢١١) مدنى وثالثا بقبول الدفع بسقوط الحق بمضى خمسة عشر عاما فيما يتعلق بحليمة السودانية وعزم لفتاد وشاه خصطا رابعا بالزام ديوان الاوقاف بان يقدم للمدعين حسابا عما يستحقه مورثهم الاربعة عشر ماعدا خير عشق فى ظرف شهر بعد النطق بهذا الحكم واذا تأخر الديوان يلزم بغرامة مائة قرش صاغ عن كل يوم من ايام التأخير وأبقت الفصل في المصاريف الى ما بعد الحساب

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في فة الاقطار السودانية

بمقتضى امرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر فى يوم الاحد ١٥ جماد الاول ١٧ يوليه سنة ١٩٠٨

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٢٥ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٧

اذا رفعت على الناظر على الوقف دعوى خيانة وكان فى أوراق التحريات الادارية من اعترافات الناظر ما يكفى لعزله من النظر أو ضم ثقة اليه فلا معنى للاشتغال بطلب البينة على خيانته مع وجود الاعتراف الذى شأنه ماذكر

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٢٥ الموافق ٣١ دسمبر ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد احمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٢ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية اسيوط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٥٠ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٠ المقدم فى ١٩ منه من الشيخ محمود احمد الفندى المحامي بتوكيله عن الشيخ راتب محمد المأذون بالخصومة فيما قرره المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى ٢ وه د يسمبر سنة ١٩٠٧ فى القضية المرقومة المرفوعة من موكلى على احمد افندى محمد الفرغل الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المذكور على المدعى عليه بما يتضمن أن المرحوم عبد الوهاب افندى ابن منصور بن عبد الوهاب وقف ما كان جاريا فى ملكه الى يوم وقفه وهو جميع ستين فدانا وثمن فدان اطيان

عشرو ية باراضى ناحية بهيج بمركز اسيوط بمديرتها من ذلك قطعة قدرها خمسة افدنة وسدس ونصف قيراط وحبة من ضمن قبالة بحري الطريق (و بين حدودها المبينة بكتاب الوقف وحدودها الآن) وانشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على زوجته رنه بنت على بن حسن محفوظ و بنته لصلبه مقيمة سوية بينهما ثم وثم الى آخر ماذكر بكتاب الوقف الصادر من محكمة منفلوط الشرعية المسجل بها في ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٨٢ نمرة ٧٧ سجل وانه جعل آخره لجهة بر لا تنقطع وان الواقف مات مصرا على وقفه ومات ولده محمد الفرغل فى حياة مقيمه المذكورة التى ماتت بعد ذلك عن ولدها الشيخ راتب محمد موكله الذى استحق نصف فاضل ربع الوقف لموت خاله محمد الفرغل المذكور فى حياة والدته مقيمه المرقومة وحكم باستحقاقه لذلك النصف من هذه المحكمة فى ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٩ فى القضية نمرة ١٦٩ سنة ١٨٩٩ وتأيد ذلك الحكم من المحكمة العليا الشرعية بقرارها الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ٣٢١ فى قضية رفعت بعد ذلك بهذه المحكمة وان المرحوم محفوظ رشوان بك من اعيان الحواتكه كان اقيم ناظرا على الوقف المذكور موقتا لعدم وجود اهلية فى اولاد المرحوم محمد الفرغل والد المدعى عليه وقد توفى محفوظ بك وتولى النظر على الوقف احمد محمد الفرغل المدعى عليه بشرط الواقف بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ٩٠٥ وانه ارتكب فيه خيانات موجبة لعزله من النظر عليه شرعا وبينها وتبين انه لم يجعل للوقف دفاتر ايراد ومنصرف ولم يعمل له حساب مع المستحقين وانه من عهد تنظره لم يعط موكله شيئا من الريع مع كثرة المطالبة له حتى اضطره لمقاضاته امام المحكمة الاهلية باسيوط فى هذا الشأن ومنظورة بها للآن وان لجنة فك الزمام اظهرت عجزا فى اطيان الوقف قدره خمسة عشر فدانا عبارة عن ربع اطيانه تقريبا وهو عجز فاحش ولم يرفع الشكوي فى ذلك للجهة المختصة وانه يجرى زراعة اطيان الوقف الطيبة لنفسه بدون شرط من الواقف وبدون بيان مقدار الاجرة ويؤجر باقيها غير الجيد مع انها لو اجرت مع بعضها الاتت بعظيم الفائدة للوقف والمستحقين وانه يوجد بارض الوقف اربعة افدنة منزرعة شجر نبق ونخيل وخلافه لها ايراد وقد قطع بعضها وباعه واغتال الثمن لنفسه بدون اعطاء المستحقين شيئا منه وانه يستغل ايراد الباقى لنفسه وان المدعى عليه اعترف بهذه المحكمة بما هو صريح بانه خائن مستحق للعزل حيث اعترف بانه لم يعط موكله شيئا من ريع الوقف من عهد تنظره للآن وانه جار تأجير اطيان الوقف بايجار (الفدان من مائتين وخمسين قرشا الى مائتين

وستين قرشا وهذا غبن فاحش) وان المدعى عليه مع هذه الاحوال وتماديه على ظلم موكله واضع يده على اعيان الوقف ومعارض لموكله فى طلب عزله من النظر على هذا الوقف ومن تسليمه لمن يتولى النظر عليه شرعا وذلك منه بغير حق الى آخر ماذكره من مطالبته المدعى عليه برفع يده عن اعيان الوقف وتسليمها لمن يلى النظر عليه شرعا وطلبه الحكم لموكله على المدعى عليه بذلك بعد الحكم بعزله من النظر على الوقف المذكور لما ذكر والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد قاسم المحامى المقام وكيلا عن المدعى عليه بانكاره للدعوى وجحده لها وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور اولا بجلستهِ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٧ طلب بينة من المدعى يثبت بها دعواه وثانيا بجلسته فى ١٥ ديسبر المذكور (بعد شهادة شاهدين احضرهما المدعى) سأل المدعى عما اذا كان لديه شهود خلاف من احضرهما فقال ان عنده شهودا و طلب التأجيل لجلسة أخرى فاجيب طلبه وتأجلت القضية وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ماقرره المجلس الشرعى المذكور من طلبه البينة وسؤاله المدعى عن شهود بعد الذين شهدوا للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان المدعى عليه معترف في التحقيق الادارى بالخيانات الموجبة لعزله ولا وجه لطلب البينة اذ الاقرار لا يجامع البينة وهو كاف فى الحكم فضلا عن كون شهادة من شهد صحيحة وان المحكمة قررت باحضار المدعى عليه شخصيا ولم ينفذ هذا القرار)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان ماقرره المجلس الشرعى المذكور لم يكن محكما فى الموضوع

وحيث ان المدعى استند في دعواه الى اوراق التحقيق الادارى وما فيها من اعتراف المدعى عليه ببعض التهم

وحيث ان اوراق التحقيق فيها من الاعتراف ما يصلح للمجلس معه ان يضم الى الناظر غيره او يعزل الناظر من النظر

وحيث انه والحالة هذه لا حاجة الى الاشتغال بطلب البينة والنظر فى شهادتها

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها على وجه ماذكر بالطريق الشرعى طبقا للماده «٨٧» من لائحه ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

حكم

رقيم ٢٠ صفر سنة ١٣٢٦ - ٢٣ مارس سنة ١٩٠٨

اذا ادعت المرأة الزوجية بعد وفاة الزوج فدفع المدعى عليه دعواها بانها مطلقة فذلك منه اقرار بالزوجية يعامل به

بالجلسة الكلية المنعقدة علنا بمحكمة مديرية المنوفية الشرعية فى يوم الاثنين ٢٣ مارس سنة ١٩٠٨ و ٢٠ صفر سنة ١٣٢٦ تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد ابو النجا القاضى وعضوية حضرتى الشيخ احمد العطار مفتى افندى المديرية والعضو الشرعى بهذه المحكمة والشيخ محمد الخلفاوي عضو المحكمة وحضور سيد شاهين كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

في القضية نمرة ٤٣ كلية سنة ١٩٠٧

المرفوعة من صلوحه بنت عطيه المدنى من سلامون بحري

ضد

عز بنت ابراهيم ابو النور منها بشأن ثبوت وراثتها لزوجها السحيمي ابو شنب

(وقايع الدعوى)

ادعى الشيخ احمد السبكى بوكالته عن صلوحه بنت عطيه المدنى بن حسن على عز بنت ابراهيم ابو النور بن على الغائبة فى وجه وكيلها من قبل المحكمة الشيخ مصطفى يوسف بان السحيمى ابو شنب ابن محمد بن سالم كان زوجا لموكلته صلوحه وعاشرها معاشرة الازواج وانه توفى وانحصر ارثه في زوجاته الثلاث هن صلوحه موكلته وعز المدعى عليها وستيته بنت عبد الله منصور بن على وفى اولاده هم شبل من زوجته محبوبه المتوفاة قبله والصاوى المرزوق له من زوجته عز المدعى عليها وعز المرزوقة له من زوجته صلوحه المدعية وعبد الغفار وفاطمة وتركيه وام محمد المرزوقين له من زوجته ستيته المذكورة لا وراث له سواهم وان مما كان يملكه المتوفى قطعة ارض تركها لورثته وحددها بدعواه وان المدعى عليها واضعة يدها على نصيب موكلته فيها ومتعرضة لها في وراثتها لزوجها السحيمى المذكور وطلب الحكم لها على المدعى عليها بوفاته وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين بالدعوى واجاب وكيل المدعى عليها الغائبة بالانكار لهذه الدعوى فكلف المدعى باثبات دعواه فقال فى القضية نمرة ٥ كلية سنة ١٩٠٥ المحفوظة بدوسيه هذه القضية قائمة حصر التركة وموقع عليها يختم المدعى عليها وفيها اعتراف بزوجية موكلته للمتوفى وان قرار المحكمة

العليا الصادر فى يوم ٩ ابريل سنة ١٩٠٧ فى القضية نمرة ٥ المذكورة يقضى باجراء التحقق من صحة نسبة هذا الختم الى المدعى عليها وبعد التحقق من ذلك يعد اقرارا وتعامل به المدعى عليها وان عنده من يشهد بان الختم هو ختمها وبعد النظر فى الدعوى واوراق القضية نمرة ٥ المذكورة وبعد المداولة حكم فيها بما يأتى

(المحكمة)

حيث ان المدعية طلبت الحكم على المدعى عليها بوفاة السحيمى ابو شنب وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين بالدعوى ومنهم المدعية ومنع تعرضها من وراثة المدعية لزوجها السحيمى المذكور واجاب وكيل المدعى عليها المقام عنها من قبل المحكمة بالانكار لهذه الدعوى

وحيث ان وكيلها الشيخ منصور هاشم اجاب بجلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٦ فى القضية نمرة ٥ كلية سنة ١٩٠٥ بالاعتراف بوفاة المتوفى السحيمى ابو شنب وانحصار ارثه فى كل من زوجتيه عز المدعى عليها وستيته بنت عبد الله منصور واولاده شبل وعبد الغفار والصاوى وعز وفاطمة وتركيه وام محمد وانكر زوجية صلوحه المدعية للمتوفى وبذلك انحصر النزاع في زوجية المدعية للمتوفى ووراثتها له

وحيث ان محضر حصر تركة السحيمي ابو شنب المودع بملف هذه القضية المستحضر من المجلس الحسبي موقع عليه بختم منسوب للمدعى عليها وقد جاء بذلك المحضر عند ذكر ورثة السحيمى ابو شنب ما نصه (والحرمة عز بنته المرزوقة له من مطلقته صلوحه بنت عطية المدنى) وذلك اقرار بزوجيتها كما جاء بكتاب الاقرار من الفتاوى الهندية

وحيث ان الأقرار بالكتابة كالأقرار باللسان طبقا للمواد ٢٥و٢٦و٢٧و٢٨ من اللائحة وحيث ان قرار المحكمة العليا فى القضية نمرة ٥ كليه سنة ١٩٠٥ الصادر بجلستها يوم ٩ ابريل سنة ١٩٠٧ اوجب التحقق من صحة نسبة هذا الختم الموقع به على محضر حصر التركة الى عز المدعى عليها ومعاملتها بهذا الاقرار بعد ذلك وتنفيذا لهذا القرار تقرر استحضار المدعى عليها شخصيا بجلسة يوم ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٧

وحيث ان المدعى عليها لما اعلنت رسميا بذلك القرار وبالحضور فى جلسة يوم الاثنين ٢٠ مايو سنة ١٩٠٧ تعهدت بالحضور ووقعت بهذا الختم الموقع به على المحضر على ورقة الاعلان المرفقة بافادة مركز شبين المؤرخه ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٧ نمرة ١٧٨٢ ووجدت بصمة ختمها الذى على المحضر ايضاً على جميع الاعلانات المودعة بملف القضية نمرة ٥ كلية سنة ١٩٠٥ كما ظهر للمجلس من

المضاهاة

وحيث ان المجلس يرى الاكتفاء بذلك في صحة نسبة هذا الختم للمدعى عليها

فلهذا

تقرر معاملة المدعى عليها بهذا الاقرار وحكمنا لصلوحه المدعية على عز المدعى عليها بزوجية صلوحه للسجيمى ابى شنب ووراثتها له ومنعنا المدعى عليها من التعرض لها فى ذلك غيابيا وسجل فى يوم الاربع ٢٥ مارس سنة ١٩٠٨

محكمة مركز تلا الشرعية

حكم

رقيم ٥ ذى القعدة سنة ١٣٢٥ ـ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٦

اذا حلف شخص أن يدفع مبلغا معينا لآخر قبل وقت حدده وادعى انه سدد قبل الاجل وعجز عن اثبات ذلك عد بذلك منكرا لدعواها فاذا عجزت عن اثبات عدم الايفاء قبل الاجل وحلف زوجها منعت من دعواها الطلاق

بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٧ تحت رياسة حضرة العلامة الشيخ عبد العزيز منصور القاضى و بحضور الشيخ احمد مبارك كاتب الجلسة * أصدرت الحكم الآتى في القضية نمرة ١١٢٣ الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٠٧

(وقائع الدعوى)

عبد الرحمن الجمل ابن الشيخ عبد الرحمن الجمل من زاوية بمم ادعى على فاطمة بنت شبل الصباغ من قصر بغداد زوجيتها له بصحيح العقد واوفاها عاجل صداقها وان له مسكنا شرعيا بناحية زاوية بمم مستوف مرافقه وأدواته الشرعية ودعاها لتسكن فيه فامتنعت بغير حق وطلب الحكم عليها بطاعته وانتقالها الى المسكن المذكور

المدعى عليها اقرت بدعوى المدعى وقالت ان بذمة عبد الرحمن الجمل لها سبعة جنيهات افرنكية بمقتضى سند مؤجله لمدة اثنى عشر شهرا من تاريخ ١١ اغسطس سنة ١٩٠٦ وان عبد الرحمن الجمل المذكور قال لها ان تأخرت عن دفع المبلغ في هذا الميعاد تكونى مطلقة بالثلاث وان السند يشتمل على ذلك موقعا عليه بخطه وان عبد الرحمن الجمل لم يدفع لها المبلغ المذكور عند حلول الميعاد ووقع اليمين المذكور عليه وطلبت الحكم بثبوت طلاقها منه ثلاثا ومنعه من التعرض لها فى أحكام النكاح

عبد الرحمن الجمل المذكور اعترف بانه اخذ من زوجته المذكورة المبلغ المذكور فى ١١ اغسطس سنة ١٩٠٦ وبتأجيل المبلغ المذكور الى الميعاد المذكور وكتب لها سندا بالمبلغ وامضاه بخطه واعترف بالحلف المذكور وقال انه دفع المبلغ المذكور لها قبل حلول الميعاد فلم تصدق فاطمة المذكورة على ذلك . ثم تقرر ضم القضية السابق نظرها المرفوعة من فاطمة المذكورة على عبد الرحمن الجمل على هذه القضية وبالاطلاع على القضية الاولى وجد ان المحكمة بجلسة ١٣ - اكتوبر سنة ١٩٠٧ طلبت من المدعية بينة على عدم دفع المدعى عليه المبلغ المذكور فقالت لا بينة لى ولعدم حضورها فى الجلسة التى حددت للسير فى القضية المذكورة شطبت . ثم فهمت بان لها تحليف المدعى عليه اليمين الشرعى فطلبت تحليفه فاستحلف فحلف كما استحلف

(اسباب الحكم)

حيث أن المدعية والمدعى عليه تصادقا على الحلف المذكور

وحيث ان المدعى عليه ادعى دفع المبلغ المذكور قبل حلول الاجل ولم يثبت ذلك وبدعواه ذلك يكون منكرا وقوع الطلاق والقول للمنكر بيمينه والبينة بينة المرأة كما هو منصوص عليه شرعا

وحيث ان المرأة المذكورة عجزت فى دعواها الاولى عن اثبات دعواها عدم دفعه المبلغ المذكور وقالت لا بينة لى وفى القضية طلبت تحليف المدعى عليه اليمين الشرعى وحلف كما استحلف

(فبناء على ذلك)

حكمنا على فاطمة المذكورة بطاعة زوجها المذكور وانتقالها الى بيته الكائن بزاوية بمم ومنعناها من دعوى الطلاق الثلاث منعا كليا

محكمة مركز تلا الشرعية

حكم

رقيم ٣٠ المحرم سنة ١٣٢٦ـ٢٣ مارث سنة ١٩٠٨

اذا ادعى المدعى عليه دفعا لدعوى المدعى وامهل الى المجلس الثانى ولم يأت فيه بما يثبت دفعه الذى ادعاه يمنع من دعواه منعا مؤقتا

ان لفظ (على الحرام) من الالفاظ التى يقع بها الطلاق البائن وان لم ينو لان المقصود تحريم الزوجة وهو لا يكون الا بالطلاق البائن

ان الحالف اذا فعل المحلوف عليه مكرها يحنث فى اليمين لان الفعل الحقيقى لا ينعدم بالاكراه

بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الثلاثا ٣ مارس سنة ١٩٠٨ـ٣٠ محرم سنة ١٣٢٦ تحت رياسة حضرة العلامة الشيخ عبد العزيز منصور القاضى وبحضور محمد افندى كراره كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى فى القضية نمرة ٨٣ الواردة الجدول العمومي سنة ١٩٠٨

(وقايع الدعوى)

ابراهيم تمراز ابن سليمان من شمياطس بمركز تلا منوفية ادعى على نواره بنت على الخربتاوى من الناحية المذكورة زوجيتها له بصحيح العقد ودخوله بها واوفاها عاجل صداقها واعد لها مسكنا شرعيا مستوفى مرافقه الشرعية ودعاها لطاعته وانتقالها الى المسكن الذى اعده لها * المدعى عليها اقرت بدعوى المدعى وقالت انها غضبت من زوجها المذكور وراحت بيت ابيها فجاء زوجها ليصالحها فامتنعت حتى يكسوها فقال لها (على الطلاق بالثلاث ان ما كنت تروحى وياى الليلة تكونى طالقة بالثلاث (وانها لم تروح معه فى الليلة التى حلف فيها ووقع عليه اليمين المذكور وطلبت الحكم بثبوت طلاقها منه ثلاثا ومنعه من التعرض لها في احكام النكاح * ابراهيم تمراز المذكور انكر الحلف الذى ادعته المدعية واجلت القضية لجلسة ١٨ فبراير سنة ٩٠٨ بناء على طلب نواره المذكوره لحضور البينة وفيها حضرت المدعية وحضر المدعى عليه ولم تحضر المدعية شهودها * ثم قال ابراهيم تمراز المذكور ان محمود طولان اتهمه فى سرقة خاروفين وراح للعمدة فارسل له العمدة اثنين من الخفرة فأبى ان يروح معهما للعمدة وحلف قائلا (على الحرام مالنا رايح للعمدة) وبعد ما حلف راح الخفيران اخبرا العمدة فارسل له ثمانية انفار اخذوه بالقوة وراح عند العمدة وارسله للبوليس وافرجت عنه النيابة ـ وقالت نواره المذكورة انها لم تحضر شهودا واجلت القضية لجلسة هذا اليوم للنظر فيما يلزم شرعا وفهمت المدعية باحضار شهودها وفيها حضر ابراهيم تمراز المذكور وحضرت نواره المدعية وسئل ابراهيم تمراز بأنك قلت في الجلسة

الماضية ان العمدة ارسل ثمانية انفار اخذوك بالقوة فما كيفية الأخذ فاجاب بان الثمانية انفار لما حضروا ضربوه واحتاطوا به فخاف منهم وقام مشى على رجليه وراح لحد العمدة والثمانية انفار كانوا وراءه وهو ماشى قدامهم - ثم سئل لما حلفت بالحرام ماتروح للعمدة ماذا نويت فاجاب لم ينو شيئا ثم قالت نواره المذكوره انها لم تحضر احدا من الشهود الذين قالت عنهم ثم بعد الاطلاع على محاضر هذه القضية صدر الحكم الآتى

حيث ان نواره بنت على الخربتاوى اقرت بدعوى المدعى ودفعت دعواه بطلاقها منه ثلاثا بالصفة المبينة بالمحضر وانكر ابراهيم تمراز ذلك

وحيث ان المدعية دافعة وقد امهلت الى المجلس الثانى ولم تأت بما يثبت دعواها الطلاق الثلاث الذى ادعته فقد قررنا منعها من دعواها الطلاق الثلاث منعا مؤقتا وحيث أن ابراهيم تمراز المذكور اقر بانه حلف بالحرام مايروح للعمدة وبعد الحلف راح للعمدة بالقوة ماشيا على رجليه ولم ينو شيئا فى حلفه المذكور

وحيث ان لفظ (على الحرام) من الالفاظ التى يقع بها الطلاق البائن وان لم ينو لان المقصود تحريم الزوجة وهو لايكون الا بالطلاق البائن كما نص على ذلك فى حواشى الدر

وحيث نص شرعا على ان الحالف اذا فعل المحلوف عليه مكرها يحنث فى اليمين لان الفعل الحقيقى لاينعدم بالأكراه

(فبناء على ذلك)

حكمنا على ابراهيم تمراز المذكور بطلاق نواره المدعية طلقة بائنة

محكمة قنا الابتدائية

قرار

حكم استئنافى رقيم ٤ يوليه سنة ١٩٠٧

شكوى الزنا ـ حق الزوج ـ الطلاق البائن ـ حكمه (المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات)

يترتب على الطلاق البائن حل عقد الزواج واعتبار الزوجين كأن لم يكن بينهما رابطة زواج وعلى ذلك لايجوز للزوج أن يطلب محاكمة زوجته الزانية اذا طلقها طلقة بائنة

راجع حكم محكمة الفيوم الجزئية الرقيم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية سنة ثانية صحيفة ١٥٠) وحكم محكمة النقض الرقيم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية سنة سابعه عدد ٧)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديوي مصر) محكمة قنا الابتدائية الاهلية بجلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس ٤ يوليه سنة ١٩٠٧ (٢٣ جماد اول سنة ١٣٢٥) تحت رياسة حضرة على ثاقب افندى وكيل المحكمة وبحضور حضرتى متولي غنيم افندى ومصطفى صبرى افندى القاضيين وحضرة رياض زاهر افندى عضو النيابة وعلى غالب افندى كاتب الجلسة . ـ صدر الحكم الآتي ـ . فى قضية النيابة العمومية نمرة ٤٠٠ ـ الواردة بجدول المحكمة نمرة ٤١٥ سنة ١٩٠٧ . ـ ضد ـ (٠٠٠) مزارع من الكلح الغربى و(٠٠٠) من الكلح الغربى وبعد سماع المرافعة والتقرير الذى عمل بمعرفة حضرة مصطفى صبرى افندى القاضى والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان النيابه العمومية اتهمت المذكورين بارتكابهما الزنا حالة ان الثانية على ذمة زوجها (٠٠٠) ليلة ٤ مايو سنة ١٩٠٧ بالكلح الغربى

وحيث ان محكمة اسوان الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٠٧ بحبس كل واحد من المتهمين شهرين مع الشغل بمقتضى المواد ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ عقوبات والمادة ١٨٠ جنايات

وحيث ان المتهمين استأنفا ذلك الحكم بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٠٧ وتحدد لنظر الدعوى جلسة اليوم وفيها فوضت النيابة الرأي للمحكمة

وحيث ان المتهمين أنكرا التهمة المسندة اليهما

وحيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان المحكمة قررت بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٠٧ بتكليف النيابة العمومية باعلان

زوج المتهمة الثانية ومعه قسيمة الطلاق لمعرفة ماإذا كان الطلاق رجعيا او بائنا

وحيث انه بجلسة اليوم تبين للمحكمة من شهادة الزوج بانه عقب حصول الزنا طلق زوجته بقوله لها أنت طالق طلقة بائنة ثم اثبت ذلك عند ماذون الشرع وقدم قسيمة مؤرخة فى ١٨ يونيه سنة ١٩٠٧ بنمرة ٤٨ تفيد ان الزوج طلق الحرمة (...) المذكورة طلقة واحدة بائنة أولى

وحيث ان المادة (٢٣٥) عقوبات قضت بانه لايجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها

وحيث انه ثبت للمحكمة من قول الزوج ومن قسيمة الطلاق بانه طلق زوجته طلقة بائنة

وحيث انه من المقرر شرعا بأن هذه الطلقة البائنة تجعل الزوجة منفصلة وكأنها لم تكن ولا يجوز رجوع الزوجة الى زوجها الا بعقد جديد وبرضاء الزوجة

وحيث انه بعد حصول الطلاق بالكيفية المتقدم ذكرها تكون الزوجة على غير ذمته وحينئذ فليس للزوج الحق البتة في رفع الدعوى العمومية عليها لانه لايملك هذا الحق بعد حصول الطلاق بالصفة المتقدم ذكرها وحينئذ يكون الحكم الابتدائى في غير محله ويتعين الغاؤه لان الواقعة المنسوبة الى المتهمين لاعقاب عليها عملا بالماده (١٧٢) من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة (١٧٢) من قانون تحقيق الجنايات حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما أسند اليهما والافراج عنهما فورا ان لم يكونا محبوسين لسبب آخر ورفع المصاريف على جانب الحكومة

المجله

ان الآداب لتقف بالقلم عن ان يجرى على القرطاس باسم اشخاص ألصق الاتهام بهم جريمة الاعتداء على العرض سواء صحت التهمة اولم تصح وان التصريح باسماء من نسبت اليهم جريمة الجناية على العرض فيه تكرار لقذفهم فى حين ان المحاكم ترى ان فعلهم غير معاقب عليه ولهذا اخترنا ان نضع اصفارا فى مواضع اسماء من لهم تعلق بالموضوع فعسى ان تراعى ذلك الصحف فيما تنشر حفظا لكرامة الادب وصونا لناموس اصحاب تلك الاسماء خصوصا اذا كانت المحاكم لاترى ادانتهم

حكم

الوقف ـ غلته ـ ضمان الناظر

ـ ان احكام الشريعة الغراء تقضى بانه اذا كانت غلة الوقف للمستحقين بشرط الواقف وقبضها المتولى ومات مجهلا بيانها ولم توجد فى تركته فان طالب المستحقون بحقهم ولم يدفعه ثم مات بعد المطالبة بلا بيان فنى تركته الضمان وان لم يطالبوه باستحقاقهم قبل موته فلا ضمان

ـ لا يسقط حق المستحق في المطالبة بما يخصه فى ريع الوقف الا بمضى خمس عشرة سنة

(استئناف مصر ـ مدنى ٢٤ مايو سنة ٩٠٨ فاطمه هانم وآخرين ضد محمود افندى فهمى (٨٠٩ ـ ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ١٩٤)

نص الحكم

محكمة استئناف مصر الاهلية الدائرة المدنية والتجارية بجلستها المنعقدة علنا تحت رئاسة حضرة محمد محرز بك وحضور حضرات مستر رويل واحمد موسى بك مستشارين وعبد المجيد أفندى الدرى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

في قضية السيدات فاطمه هانم وتوحيدة هانم وسنيه هانم كريمات المرحوم محمد حلمى بك المقيمات بمصر وحضر عنهن بالجلسة حضرة عزيز خانكى بك المحامى المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٨٠٩ سنه ٩٠٧ مستأنفات

ضد

محمود افندى فهمى التاجر بمنوف بصفته ناظر وقف الدفتدار

وحضر عنه بالجلسة حضرة حسن افندى فريد نيابة عن حضرة ابراهيم بك الهلباوى المحامى وحسن افندى فهمى ابن المرحوم محمود افندى فهمى ناظر الوقف السابق ووارثه واقامته بمنوف والستات آسيا وصديقه وملك كريمات محمد افندى فهمى المذكور واقامتهن بمصر وحضر عن هؤلاء حضرة نصر الدين افندي زغلول نيابة عن حضرة محمد افند لبيب المحامى وكيلهم مستانف عليهم

(وقايع الدعوى)

ادعت المستأنفات فى هذه الدعوى انهن

مستحقات فى وقف الدفتدار وان محمد افندى فهمى الناظر السابق ابى دفع الريع لهن فرفعن عليه دعوى فى سنة ١٩٠٥ امام محكمة طنط الاهلية فادعى الانتماء لدولة فرنسا فتركتها وشطبت ورفعن عليه الدعوى امام المحكمة المختلطة وأوقف ريثما يثبت استحقاقهن امام المحكمة الشرعية وقد أصدر القاضى الشرعى قراراً باستحقاقهن وفي أثناء ذلك قتل هذا الناظر وعين محمود افندى بدله فرفعن عليه دعوي امام محكمة طنطا الاهلية عن ريع سنة ٩٠٤ وهذه المحكمة حكمت بالاستحقاق بحكمين أحدهما فى ٤ ديسمبر سنة ٩٠٥ والثانى في ٦ يناير سنة ٩٠٦ ومحكمة الاستئناف أيدت هذين الحكمين بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٩٠٦ و ٢٠ مايو سنه ٩٠٦ وقضى فى هذه الاحكام بأن نصيبهن مائة وعشرين جنيها في السنه وحفظ الحق لهن فى الزيادة لذلك رفعن الدعوى الحالية على ناظرى الوقف الحاليين وعلى ورثة الناظر القديم بطلب متجمد نصيبهن في الريع من تاريخ انقطاع صرف الاستحقاق الى وفاة الناظر القديم اى من سنة ٨٩٠ الى سنة ٩٠٣ وقدره ٥٦٠ جنيها يضاف اليه ٢٠٠ جنيه بصفة تعويض عن عدم الدفع او فوائد قانونيه الجملة ١٧٦٠ جنيه يضم الى ذلك ٣٤٠ جنيه ريع سنة ٩٠٥ وسنة ٩٠٦ المجموع الفا جنيه طلبن الحكم به على المدعى عليهم بالتضامن وبالفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية والمصاريف

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ حضوريا أولا بعدم اختصاصها بنظر القضية بالنسبة لمبلغ ١٧٦٠ ج الذى قدرته المدعيات استحقاقا وتعويضا لهن فى ريع الوقف من سنة ٨٩ الى سنة ٩٠٣ ثانياً بالزام محمود افندى فهمى وديوان عموم الاوقاف بأن يدفعا لهن قيمة نصيبهن فى ريع الاطيان الموقوفة عن سنتى ٩٠٥ و ٩٠٦ باعتبار هذا النصيب مائة وعشرين جنيها مصريا فى السنة ان لم يقدما حساباً مستخرجا من واقع حجج الوقف ودفاتره فى قلم كتاب هذه المحكمة يتبين منه ذلك النصيب فى ظرف شهر من تاريخ النطق بهذا الحكم والزامهما بالمصاريف المناسبة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنفت المدعيات المذكورات هذا الحكم فى ١٢ اكتوبر سنه ٩٠٧ وطلبن الغاءه واختصاص المحكمة الابتدائية في الدعوى والزام المستأنف عليهم أن يدفعوا لهن مبلغ ١٧٦٠ جنيها مع الفوائد والمصاريف والاتعاب وذلك بطريق التضامن

واستأنف ديوان الاوقاف فرعيا بعريضة

مؤرخة ٢٩ ديسمبر سنه ٩٠٧ طلب فيها لغوه ورفض الدعوى فيما يتعلق به واخراجه منها ورفض الاستئناف الاصلى

واستأنفه محمود أفندى كذلك بعريضة مؤرخة ١٨ يناير سنه ٩٠٨ فيها الغاءه والحكم باخراجه من الدعوى بدون مصاريف

محكمة الاستئناف حكمت في ١٦ فبراير سنة ٩٠٨ بقبول الاستئناف شكلا وقررت اولا قبل الفصل فى الطلب المختص بالريع عن المدة من سنة ١٨٩١ لغاية سنة ٩٠٣ بتكليف ورثة محمد أفندى فهمى وهم حسن أفندى فهمى والستات أمينه وصديقه وملك باثبات تبعيتهم الاجنبية بواسطة شهادة صادرة من قنصولاتو الدولة المنسوب الانتماء اليها مصدقا عليها من الحكومة المحلية وحددت لتقديم هذه الشهادة جلسة ١٢ ابريل سنة ٩٠٨، ثانيا قبل الفصل في طلب استحقاق المستأنفات عن المدة من سنة ٩٠٥ الي ١٣ اكتوبر سنه ٩٠٦ بتكليف ديوان الاوقاف بان يضع فى قلم كتاب هذه المحكمة فى بحر شهر يمضى من تاريخ النطق بهذا الحكم الوقفية المتعلقة بوقف الدفتدار ودفتر الحساب وكافة الاوراق التى استلمها الديوان المذكور من محمود أفندى فهمى وانتدب من الآن احمد بك فهمى ابراهيم بصفة خبير لكى بعد حلفه اليمين القانونية يجرى المأمورية المنوه عنها باسباب هذا الحكم ثانيا بأحقية المستأنفات فى الاستيلاء من خزينة ديوان الاوقاف على مبلغ ٤٦ جنيه و ٣٩ مليم قيمة نصيبهن فى غلة الوقف عن المدة من ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٦ لغاية آخر سنة ٩٠٦ وأبقت الفصل فى المصاريف

وبعد أن أودع ديوان الاوقاف دفتر الوقف والمستندات السابق تسليمها اليه من محمود افندى فهمى ترافع الخصوم فى جلسة ١٧ مايو سنه ١٩٠٨

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف قدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث أن هذه المحكمة كانت كلفت ورثة محمد أفندى فهمى بحكمها الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٠٨ بان يثبتوا تبعيتهم الاجنبية بواسطة شهادة صادرة من قنصولاتو الدولة المنسوب الانتماء اليها مصدقا عليها من الحكومة المحلية وحددت لهم الميعاد اللازم لذلك

وحيث ان الورثة المذكورين لم يقدموا تلك الشهادة فيجب في هذه الحالة اعتبارهم من

رعايا الحكومة المحلية ورفض مسئلة عدم الاختصاص التى تمسكوا بها

وحيث ان ورثة محمد افندى فهمى دفعوا ايضا بعدم قبول الدعوى بالنسبة للست سنيه احدى المستأنفات بناء على كون الست سنيه المذكورة رفعت قبل الآن هذه الدعوى بذاتها ضد مورثهم امام محكمة مصر المختلطة ولم تزل مقامة بها

وحيث انه ثابت من الورقة المعلنة من الست سنيه بواسطة أحد محضرى محكمة مصر المختلطة فى ١٨ مايو سنة ٩٠٨ الى الورثة المذكورين انها تنازلت عن تلك القضية وعليه يكون مادفعت به الورثة فى هذا الصدد في غير محله

وحيث أن ورثة محمد افندى فهمى رفعوا فى الموضوع بان مورثهم وزع حصص المستأنفات على باقى وقف الدفتدار ويقولون انه لم يكن مسئولا عن هذا العمل لانه لم يصدر منه عن سوء نية وتمسك بسقوط حق المستأنفات فى الريع لسكوتهم عن المطالبة به مدة خمس سنين من تاريخ انقطاع الدفع لغاية رفع الدعوى

وحيث أن الورثة المذكورين لم يقدموا الدفاتر الوارد بها حساب الوقف عن المدة التى توفى فيها مورثهم أو وارثه لمراجعة صحة مايزعمونه من أن هذا المورث كان يدفع استحقاق المستأنفات للمستحقين الآخرين بل يدعون انها تسلمت بعد وفاة مورثهم الى خلفه محمود افندى فهمى المذكور

وحيث ان أحكام الشريعة الغراء تقضى بانه اذا كان غلة الوقف للمستحق بشرط الواقف وقبضها المتوفى ومات مجهلا بيانها ولم توجد فى تركته فان طالب المستحقون بحقهم ولم يدفعه ثم مات بعد المطالبة بلا بيان ففى تركته الضمان وان لم يطالبوه باستحقاقهم قبل موته فلا ضمان فى تركته

وحيث انه ثابت ان المستأنفات طالبن محمد افندى فهمى باستحقاقهن في وقف الدفتدار بثلاثة دعاوى رفعت عليه احداهن بمحكمة طنطا الاهلية فى سنة ١٨٩٥ والثانية بمحكمة مصر المختلطة فى سنة ١٨٩٨ والثالثة بمحكمة مصر الشرعية في سنه ١٩٠٠ ثم انه توفى سنه ٩٠٤ وبناء على ذلك يكون مسئولا شخصيا فى تركته من بعده لابقاء حقوق المستحقين التى تصرف فيها في شؤونه الخصوصيه

وحيث ان حق المستأنفات فى المطالبة بحصتهن فى ريع الوقف لايسقط الا بمضى خمس عشرة سنة ولم تمض هذه المدة من وقت انقطاع

استحقاقهن لغاية رفع هذه الدعوى

وحيث انه يظهر للمحكمة ان تقدير هذه الحصة بواقع ١٢٠ جنيها مصريا في السنة لم يكن مبالغا فيه بل هو عادل ويجب اعتماده الا انه لاوجه للحكم للمستأنفات بالتعويض المطلوب منهن اكتفاء باضافة الفوائد القانونية على مبلغ ١٥٦٠ جنيه الذى سيحكم لهن به عن الريع من سنة ١٨٩٠ الى سنة ٩٠٣

وحيث ان محمود افندي فهمى وديوان الاوقاف لم يكونا ملزمين بشئ عن ادارة هذه المدة التى انفرد بها محمد افندي فهمى فلا يحق للمستانفات مقاضاتهما بهذا الخصوص

وحيث فيما يتعلق بالريع من سنة ١٩٠٥ لغاية ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٦ فان الخصوم لم يتفقوا على نتيجة الحساب المستخرج منها من واقع الدفاتر والاوراق التى قدمها ديوان الاوقاف حسبما جاء بالحكم الصادر من هذه المحكمة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٨

وحيث انه يتعين والحالة هذه ابقاء الفصل فى طلبات المستأنفات عن هذه المدة لحين تنفيذ الحكم المشار اليه فيما يختص بمأمورية الخبير

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة بالريع عن المدة من سنه ١٨٩٠ الى سنه ١٩٠٣ بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى بالنسبة الى ورثة محمد افندى فهمى وحكمت على الورثة المذكورين كل منهم بنسبة حصته فى ركة مورثهم بان يدفعوا الى لمستانفات مبلغ ١٥٦٠ جنيه مع الفوائد بواقع ٥ فى السنة من تاريخ رفع الدعوى ورفضت طلب التعويض المقدم من المستأنفات ضد الورثة المذكورين والزمت ورثة محمد افندى فهمى بالمصاريف بنسبة المحكوم به عليهم بما فيها ٨٠٠ قرش اتعاب المحاماة عن المستأنف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات وقررت ابقاء الفصل فيما يتعلق بمطالبة المستأنف عليهما محمود أفندى فهمى وديوان الاوقاف عن سنتى ٩٠٥ و ٩٠٦ وفى الاستئناف الفرعى المرفوع من محمود افندى فهمى وديوان الاوقاف لحين تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة فى ١٦ فبراير سنة ٩٠٨ مع ابقاء الفصل فى المصاريف المختصة بذلك

صدر هذا الحكم وتلى بجلسة يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٠٨ و ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٢٦

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢ ذى الحجة سنة ١٣٢٥ - ٦ يناير سنة ١٩٠٨

اشهاد الواقف باخراج أحد المستحقين فى وقف لا تسمع الدعوى به الا اذا كان مسجلا باحدى المحاكم الشرعية عملا بالمادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ٢ ذى الحجة سنة ١٣٢٥ الموافق ٦ يناير سنة ٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٠٣٥ سنة ٩٠٧ من محكمة ثغر اسكندرية بمكاتبتها المؤرخة فى ٣٠ ديسمبر سنة ٩٠٧ نمرة ٢٠٣ بشأن نظر الدفع نمرة ٨٥ المقدم فى ٢٨ منه من احمد افندي حسين الشيخ فى الحكم الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ٩٠٧ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة منه على شفيقه بنت محمد سرحان بصفتها وصيا شرعيا على ولدها احمد الفاصر ابن المرحوم عبد الباسط أفندى ذهنى ابن الشيخ حسين الشيخ الصادرة فيها الدعوى من وكيله الشيخ محمد شيحة المحامى على المدعى بما يتضمن ان من الجارى فى وقف المرحوم الشيخ حسين الشيخ ابن محمد بن محمد الذى وقفه وهو يملكه بثغر اسكندرية بكتاب وقفه المحرر من هذه المحكمة فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨١ والحاقه الصادر منه بمقتضى الحجة المحررة من هذه المحكمة فى ٧ رجب سنة ١٣١٦ جميع الحصة التى قدرها الثلثان ستة عشر قيراطا شائعا فى كل الدار الكائنة بقسم اول بخط المزار بحارة الموازينى (وحددها) وان الواقف المذكور أنشأ وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده يكون وقفا شرعيا على اولاده الموجودين هم احمد (موكله) وعبد الباسط ومصطفى ونفيسه وامينه وزبيده ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية ثم وثم طبقه بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره على ان

من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك اليه فان لم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه من ذلك للاقرب فالاقرب من أهل هذا الوقف ومن مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك فرعا وارثا او عقبا قام فرعه الوارث او عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان حيا باقيا كل ذلك من اولاد الظهور دون اولاد البطون وجعل اجره للفقراء والمساكين وشرط لنفسه فى وقفه الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والابدال والاستبدال ولو بالبيع والهبة يكرر ذلك المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك بمقتضى كتابه المذكور وانه حدث للواقف اولاد لصلبه هم عبد الفتاح وعبد الرزاق ونبويه وفهيمه وانيسه فقط وتوفيت بنته نفيسه فى حياته ثم توفي فى حياته ابنه عبد الباسط عن ولديه هما احمد وعزيزة فقط وان الواقف اشهد على نفسه وهو فى صحته ونفوذ تصرفاته انه بماله من شرط الاخراج الموضح بوقفه اخرج ولدي ابنه عبد الباسط هما احمد وعزيزة المذكوران من وقفه المذكور وملحقاته وابطل استحقاقهما بالوقف المذكور كليا ورتب لهما عن كل شهر من حين وفاته نصف بنتو مدة حياتهما واذا توفى احمد وترك ذرية يستحقون فى الوقف على حسب النص والترتيب المشروحين بحجة الوقف ويكون المرتب الشهرى لاغيا واما اذا ماتت اخته فلا استحقاق لذريتها لكون الاستحقاق لاولاد الظهور دون اولاد البطون وذلك فى ٧ محرم سنة ١٣١٦ ومسجل بالمحكمة المختلطه فى ٨ يونيه سنة ١٨٩٨ نمرة ٨٤٥١ ثم توفيت عزيزة المذكورة عقيما ثم توفى لواقف عن اولاده وهم احمد افندى موكله ومصطفى وعبد الفتاح وعبد الرزاق وامينه وزبيده ونبويه وفهيمه وانيسة فقط وعن احمد ابن ابنه عبد الباسط فقط ثم توفيت بعده بنته نبوية وانحصر صافى ريع الوقف الآن فى اولاده احمد افندى ومصطفى وعبد الرزاق وعبد الفتاح وامينه وزبيده وفهيمه وانيسه فقط وان احمد افندى موكله اقيم ناظرا على الوقف الى ان يتحقق بالوجه الشرعى من يستحق النظر عليه حسب شرط الواقف

وذلك بمقتضى الاعلام الشرعى المحرر من هذه المحكمة المسجل فى ٨ ابريل سنة ١٨٩٩ ووضع يده على الوقف بطريق نظره من وقت تنظره عليه وان المدعى عليها أقيمت وصيا على ولدها

احمد القاصر المذكور بمقتضى الاعلام الشرعى المحرر من هذه المحكمة فى ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٩ وانها معارضة لموكله فى اخراج الواقف لاحمد ابنها المذكور من وقفه وملحقاته ومعارضة ايضا فى انحصار صافى ريع الوقف فى اولاد الواقف المذكورين لصلبه وتطالب موكله الناظر المذكور باستحقاق نصيب لابنها احمد المذكور في صافي ريع الوقف وان موكله طالبها بعدم المعارضة فى ذلك فامتنعت كل ذلك منها بغير حق الى آخر ماذكره من مطالبة المدعى عليها بعدم معارضتها لموكله فيما ذكر وطلبه الحكم فى ذلك مما يقتضيه المنهج الشرعى والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ احمد شريف المحامى بتوكيله عن المدعى عليها بما ملخصه الاقرار بجميع الدعوى عدا كون صافي ريع الوقف منحصر الآن فى اولاد الواقف المذكورين فقط واخراج الواقف لابنى ابن عبد الباسط المذكورهما احمد وعزيزه المذكوران فانه ينكر ذلك ويقول ان احمد القاصر المذكور يستحق فى الوقف المرقوم نصيب والده عبد الباسط ابن الواقف حسب شرط الواقف وان دعوى المدعى غير مسموعة بمقتضى المادة (٣) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وان مما استغله الناظر المذكور من صافي ريع الوقف مبلغ قدره سبعة جنيهات مصرية وذلك مستحق للمستحقين الآن وان نصيب احمد المذكور من ذلك جنيه واحد وانه يطالب الناظر المذكور بأن يؤدى الجنيه المذكور لموكلته شفيقه لتحوزه لولدها المذكور بطريق وصايتها وماحصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى حيث ان المدعى والمدعى عليها تصادقا على صدور الوقف ووفاة الواقف ومن توفى بعده وقبله وعلى ان احمد القاصر ابن عبد الباسط المتوفى المذكور ولم يكن بين الخصمين نزاع الا فى ان الواقف اخرج احمد وعزيزه ولدى ابنه عبد الباسط المذكور من وقفه اولم يخرجهما وحيث ان الاشهاد بالاخراج المذكور الذى زعمه المدعى لم يكن مسجلا باحدى المحاكم الشرعية كما اعترف به المدعى وعلى ذلك لايجوز سماع دعوى المدعى بالاخراج المذكور عملا بالمادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .. وحيث ان الناظر اعترف بنسب احمد المذكور وبوصاية والدته المدعى عليها عليه وبوجود ريع اكثر مما يدعيه وكيل المدعى عليها وعلى ذلك يكون احمد المذكور مستحقا لما كان يستحقه والده لو كان حيا ولوفاة اخته عزيزه عقيما عملا بشرط الواقف) حكم على احمد افندى حسين المدعى فى وجهه ووجه وكيله لاحمد القاصر في وجه وصيه والدته شفيقه المدعى

عليها وبحضور وكيلها بمنع احمد افندى حسين المذكور من دعواه اخراج احمد القاصر المذكور واخته عزيزه المذكورة ايضا بالدعوى من وقف جدهما المذكور بالدعوى منعا كليا ويكون احمد واخته مستحقين نصيب والدهما عبد الباسط فى وقف جدهما وايلولة ذلك بعد وفاة عزيزه عقيمة لاخيها احمد القاصر المذكور واستحقاقه الآن فى الوقف المذكور ما كان يستحقه والده وهو سبع صافى ريعه وامر احمد أفندى حسين المدعى بان يسلم لشفيقه المذكورة بطريق وصايتها نصيب ولدها احمد القاصر المذكور من صافي ريع الوقف الذى منه الجنيه المذكور معاملته له باقراره وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع بدفع الحكم باستحقاق احمد القاصر ما كان يستحقه والده المرقوم للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن الواقف وقف وقفه في سنة ١٢٨٠ على نفسه ثم على اولاده وذريته وأقام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه وشرط فى وقفه الاخراج لنفسه فى سنة ١٨٩٨ ومات بعض اولاده وبعض ذريته بالترتيب المذكور بالدعوى وانه يطلب النظر والحكم بما يقتضيه المنهج الشرعى) وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مصر العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢ ذى الحجة سنة ١٣٢٥ - ٦ يناير سنة ١٩٠٨

دفع الحكم المثبت للزوجية التى ادعيت بعد الوفاة بطلاق الزوجة المحكوم لها بعد انكار زوجيتها فى اصل الدعوى غير صحيح للتناقض الذى لا يمكن معه التوفيق

ان بند ١٧ من اللائحة القديمة كان يمنع سماع الدفع الذى لم يذكر فى الدعوى بعد الحكم وقد جاءت اللائحة الجديدة وسوغت سماعه لمدة ثلاثين يوما فقط - وهذا الامر يفهم منه منع المحاكم من سماع أى دفع على فرض صحته بعد الحكم و بعد مضى ثلاثين يوما

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ٢ ذي الحجة سنة ٣٢٥ الموافق ٦ يناير سنة ٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٠ سنة ٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية بنى سويف الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢ يناير سنة ١٩٠٨ نمرة ١ بشأن نظر الدفع نمرة ١٤ المقدم فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٧ من الشيخ محمد عز العرب المحامى بتوكيله عن الست زينب بنت ابراهيم افندى توفيق فى الحكم الصادر في ٢٤ ديسمبر المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرفوعة من موكلته على الست امنه بنت سعيد عطيه خفاجى الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المذكور على المدعى عليها بما يتضمن ان المدعى عليها كانت زوجا للمرحوم احمد افندى محمد بن محمد بن احمد حال حياته بصحيح العقد ودخل بها وطلقها بعد ذلك ثلاثا امام عدول من المسلمين في حال صحته وبعد الطلاق بعدة سنين توفى ببندر بنى سويف وطنه وانحصر ارثه فى زوجته الست زينب موكلته واولاده من المدعى عليها حسن وحسين ونبويه من غير شريك وترك تركة منها منزل بشارع جرجس بك يعقوب بالتصاليبه بالسوق الجوانى (وحده) وان الطلاق المذكور مشهور ببندر بنى سويف شهرة عامة ومؤيد باوراق رسمية منها ما سطره بيده احمد

افندى محمد المذكور بذيل محضر الحجز الذي عمل رسميا فى ٣ يناير سنة ٩٠١ ببندر بنى سويف بناء على طلب الستات عزيزه وزينب بنتى عطيه خفاجى ضد الست امينه المدعى عليها عند ماشرع المحضر بتوقيع الحجز على العفش الموجود بمنزل احمد افندى المذكور حيث قرر احمد افندى انه ليس ملكا لمطلقته امنه بل هو ملك لزوجته الست زينب موكلته وبناء على ذلك وكون الحقيقه ماذكر رفعت موكلته الست زينب دعوى بمحكمة بنى سويف الجزئية على الستات عزيزه وزينب المذكورتين وامنه المدعى عليها ودارت المرافعة بين الخصوم فى خصوص العفش المذكور على اساس واحد هو انه ملك الست زينب المذكورة لا للست امنه المطلقة التى هى بمنزل على حدتها ولذا كان كل من عزيزه وزينب تقول ان دعوى الطلاق هى باغراء احمد افندى محمد وسلمت الست امنه بما قالته المدعية موكلته من انه ليس عفشا لها وانما هو عفش الست زينب وطلبت اخراجها من الدعوى والمحكمة الاهلية بعد ان اجرت تحقيقات حكمت لموكلته بتثبيت ملكيتها للاشياء التى حجز عليها والزمت الستات عزيزه وزينب بالف قرش تعويض لموكلته وبالمصاريف وبأتعاب محاماة واخرجت المدعى عليها من الدعوى بدون مصاريف كما يتضح ذلك كله من الصورتين الرسميتين المستخرجتين من محكمة بنى سويف الجزئية بتاريخ ٥ مايو سنة ٩٠٧ ومن الاطلاع على صورة الحجز وعلى ما هو مدون بهامشه بخط احمد أفندى محمد المذكور ومع علم المدعى عليها بما ذكره كله قامت تنازع موكلته فى ميراث المتوفى زاعمة انها زوجته مع موكلته وانها بقيت في عصمته لحين وفاته وحكم لها من هذه المحكمه في ٢٢ يناير سنة ٩٠٧ بوفاة احمد أفندى محمد المذكور وانحصار ارثه فى المدعية والست امنه المذكورتين بصفتهما زوجتين له وفي اولاده الثلاثة المذكورين بناء على ان وكيل موكلته اذ ذاك انكر زوجية الست امنه انكارا مجردا ولم يدفع دعواها بالطلاق وان الدعوى بالطلاق تصح قبل الحكم وبعده ولا يمنع منها انكار الزوجية وان موكلته واضعة يدها على ثمن المحدود والمدعى عليها معارضة لها في ذلك ومطالبته برفع يدها عن نصف الثمن بحجة انها بقيت في عصمة المتوفي لحين وفاته وانه صدر لها بذلك الحكم المذكور مع انها مطلقة الطلاق المذكور ولا حق لها في تركة المتوفي وان موكلته طالبتها مرارا بعدم تعرضها لها في ثمن تركة المتوفى فامتنعت وما زالت تعارضها بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليها بطلاقها من المتوفى الطلاق المذكور وانحصار ارثه في موكلته وأولاده المذكورين

دون سواهم ومنعهامن تعرضها لموكلته فى ثمن تركة المتوفى منها المحدود منعا كليا والمجاب عن تلك الدعوى من محمد افندى شاكر لمحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه دفعه لها بان موكلته كانت رفعت دعوى بهذه المحكمة على المدعية بثبوت وفاة احمد افندى محمد المتوفى المذكور ووراثة ورثته واجاب وكيل الست زينب المذكوره ان المتوفى لم يتزوج بموكلته وحكمت هذه المحكمة فى ٢٢ يناير سنة ٩٠٧ فى القضية نمرة ٢٧٠ سنة ٩٠٥ لموكلته على الست زينب المذكوره حكما حضوريا بثبوت وفاة احمد افندى المذكور وانحصار ارثه فى ورثته الذين هم زوجتاه موكلته المدعى عليها والست زينب المدعية وفى اولاده المرزوقين له من زوجته موكلته وهم حسن وحسين ونبويه بغير شريك ولا وارث له سواهم وقدمت الست زينب المذكورة دفعا فى ذلك الحكم بما يتضمن ان الست امنه المذكوره لم تكن زوجة لاحمد افندى وحكم من المحكمة العليا بصحة الحكم ورفض الدفع وصار الحكم واجب التنفيذ وقد نصت الماده « ١٧ » من لائحة المحاكم الشرعية القديمة بانه اذا صدر حكم شرعى ترتب على اقرار أو بينة او نكول عن الحلف وتحرر به اعلام شرعى مستوف حكمه الشرائط الشرعية وسجل بالسجل المصان ثم جحده المحكوم عليه او أتى بدفع لم يذكره في الدعوى الاولى لا يسمع ذلك منه متى وجد الاعلام مطابقا لسجله ونصت المادة (٣٣) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الجديد على ان كل سند شرعى صادر من المحكمة الشرعية مسجل بالسجل لمصان مطابقا لما فى سجله المحفوظ مستوف شرائطه الشرعية لا يكون مانعا من سماع دعوى من يدعى حقا بوجه شرعى فيما تحرر به هذا السند ما عدا من كان السند المذكور شاهدا عليه او على من تلقى الحق عنه فيما تحرر به ذلك السند وحيث ان الست زينب تجحد الحكم المذكور مع انها محكوم عليها فيه حضوريا ولم تأت بما تدفع به الآن من الطلاق المذكور فيما دفعت به ذلك الحكم ولا فى اجابتها عن الدعوى المسطرة به فدعواها الآن بما تدعيه غير مسموعة شرعا الي آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته الست امنه على الست زينب المذكورة بمنعها من دعواها منعا كليا وامرها بعدم المعارضة لموكلته فى وراثتها للمتوفى المذكور وانه ينكر ما جاء بالدعوى مما يخالف دفعه و بجحده جحدا كليا

وما حصل بعد ذلك فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٤ ديسمبر سنة ٩٠٧ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى حيث أنه صار استحضار دوسيه القضية نمرة ٢٧٠ سنة ٩٠٥ المحكوم فيها بزوجية الحرمة امنه والحرمة

زينب المتخاصمتين لاحمد افندى محمد المذكور وتبين من الاطلاع عليها ان الشيخ احمد عبد العال وكيل الست زينب قال فى جوابه عن دعوى الست آمنه بان الست آمنه المدعية لم تكن زوجة لاحمد افندى محمد بالمرة واقامت الست امنه البينة على الزوجية وحكم فيها بزوجية الاثنتين ووراثتهما لاحمد افندى محمد هما وباقى الورثة المذكورين بالدعوى المذكورة ودفع في ذلك الحكم من الست زينب بان الست امنه لم تكن زوجة لاحمد افندى محمد وبنظر ذلك بالمحكمة العليا تأيد هذا الحكم بجلستها المنعقدة فى ١٨ ابريل سنة ٩٠٨ - وحيث ان دعوى الطلاق الذى ادعاه الآن الشيخ محمد عز العرب في هذه القضية بعد الحكم بزوجية الست امنه على الست زينب المذكورة وتأييده وبعد انكار وكيلها بالدعوي السابقة اصل الزوجية وحصول تزوج احمد افندى بالست امنه بالمرة غير مقبولة للتناقض الظاهر وعدم الاتيان بهذا الدفع فى الدعوى الاولى فضلا على انه لو اتى لا يقبل لان دعوى الطلاق بعد انكار اصل الزوجية غير مقبول لعدم امكان التوفيق - وحيث ان قول الشيخ محمد عز العرب التزوج لا يمنع من هذه الدعوى غير مقبول - وحيث انه على فرض ان ما ادعى به الشيخ محمد عز العرب من الطلاق يعتبر دفعا فان هذه المحكمة غير سائغ لها سماعه لان بند ١٧ من اللائحة القديمة كان يمنع سماع الدفع الذى لم يذكر فى الدعوي بعد الحكم وجاءت اللائحة الجديدة وسوغت سماعه لمدة ثلاثين يوما فقط الامر الذي يفهم منه منع المحاكم من سماع اى دفع على فرض صحته بعد الحكم و بعد مضى هذه المدة) حكم للست امنه بنت سعيد بن عطيه خفاجى المدعى عليها بحضور وكيلها محمد افندى شاكر على الست زينب بنت ابراهيم افندى توفيق بن سليم المدعية الوكيل عنها الشيخ محمد عز العرب بمنع الست زينب المذكورة من دعواها هذه منعا كليا وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب الموضحة بها المتضمنة ان نفى الزوجية فى القضية السابقة انما جاء فى سياق نفى ارث المدعية فيها للمتوفي فهو نفى الزوجية تستدعى الارث فلا تناقض الدعوي التى ادعاها وكون دعواه دفعا للحكم غير صحيح لانه ادعى طلاقا ودفع معارضة وهى دعوي تخالف السابقة وليس دفعا لها) ولم يقدم التقرير الذي وعد به بالقسيمة

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة « ٨٨ » من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

مجلة الاحكام الشرعية

قررت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى امرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر فى يوم الثلاثاء ١٥ جمادى الثانية ٤ يوليه سنة ٩٠٨

مقالات

(مايتعلق بالمحاكم الشرعية)

(من تقرير المستشار القضائى عن سنة ٩٠٧)

تكلمت فى كثير من تقاريرى السنوية على ضرورة اصلاح هذه المحاكم تلك الضرورة التى اصبح الكل مقتنعا بها فان الجمعية العمومية ومجلس شوري القوانين وبعض خصوم كل جديد من ذوى الكلمة قد ظهروا الآن بمظهر الملحف في طلب التعجيل باجراء ذلك الاصلاح غير انه لا يتيسر الشروع فيه الا بعد امعان النظر والبحث الدقيق لذلك لا ينبغي ان ينتظر ظهور تقدم جديد من سنة الى سنة خصوصا اذا لوحظ ان كل قسم من اقسام الاصلاح يعتبر جزءا من كل عام على ان همة صحيحة تبذل الآن وفى الامكان ان نشير الى تقدم جديد نحو الغاية المطلوبة وعليه فسأذكر بالاختصار ماوصلت اليه الحال

(١) تقنين كتاب شرعي - اشرت في تقرير السنة الماضية الى تشكيل لجنة من العلماء لمراجعة مؤلفات المرحوم قدرى باشا والى ان القسم الاول المتعلق بالاحوال الشخصية قد انتهى بعد ان ادخلت عليه تعديلات موافقة لحاجة العصر الحاضر مع مطابقة روح الشريعة وقد عرض هذا المشروع رسميا على مفتي الديار المصرية فأدخل فيه بعض تعديلات طفيفة واقره والمأمول صدوره فى هذا العام وان تصدر حينئذ الاحكام بالتطبيق لنصوصه

اما القسم المتعلق بالاوقاف فلا يزال فى

موضوع البحث ولكن ينتظر الفراغ منه فى هذه السنة ويسهل الوقوف على اهمية هذا القسم لكل من له اقل المام بحالة البلاد الاقتصادية الجديدة كما ذكرت ذلك فى تقريرى عن السنة الماضية صحيفة (١٣)

(٢) تنفيذ احكام - صدرت تنفيذ احكام الاحكام الشرعية التى اشرت اليها فى تقرير السنة الماضية صحيفة (١٣) ونشرت في ٤ ابريل وظهر ان الفقراء من طالبي التنفيذ لاسيما النساء منهم يلاقون صعوبات كثيرة فى الحصول على الشهادات بما يكون مترتبا على العقار من الحقوق وانه يجب تسهيل ذلك على الطالبين وقد ادخلت تسهيلات مهمة فى اجراآت التنفيذ واصبحت اللائحة ذات مزايا عظيمة على اللائحة القديمة وان كان لا يزال هناك مجال لاصلاحات اخرى

ومع ذلك فالموضوع لا يخلو من صعوبات اهمها ان ثلاثة ارباع القضايا التى ترفع الي المحاكم الشرعية تقريبا متعلقة بالزواج والطلاق او بطلبات نسوة ذات حاجة مطلقات او مهجورات يسألن ازواجهن نفقة لمعيشتهن ومن الواضح انه يجب الاسراع ما امكن ذلك بتنفيذ الاحكام الصادرة فى مثل هذه الطلبات لان اولئك النسوة معرضات واولادهن الي خطر الجوع لكن من البديهى ايضا ان الذين تصدر عليهم تلك الاحكام ممن لا وجدان لهم فاستطاعوا ان يهجروا الزوجة والابناء ولا يتركوا لهم ما تقوم به معيشتهم هم من فريق اولئك المدينين الذين لم تنجع فيهم طرق التنفيذ الجارية والذين يلجؤن الى كل حيلة من حيل المرافعات التي يستنبطها المشتغلون بالشريعة هربا من الاداء او توصلا الى التسويف ومن أجل ذلك أجاز الشرع الاسلامى في مسائل النفقات حبس المدين بها الي أن يؤدى دينه وكثيرا ما طلب منا اعادة سلطة القضاء بذلك وتفويضها للقضاة الشرعيين لانها الوسيلة الوحيدة التى تنجع فى ارغام فريق المدينين المذكورين على دفع ما وجب عليهم على أنه ليس هناك ما يخالف الافكار الانجليزية فى تقرير الحبس تنفيذا للديون اذا اقتصر فيه على الحالة التي يكون فيها المدين غير معسر ويثبت أنه انما يرغب عن الاداء عنادا ففى كل عام يحبس العدد الكثير فى انكلترا للسبب المعروف عندهم باسم (مخالفة المحكمة) وما هو فى الحقيقة الا الاباء لغير عذر عن تنفيذ حكم بمال ومع ذلك لا يحن الوقت لادخال هذه الطريقة فى مصر وفى المحاكم الشرعية اذ يخشى من وقوع الخطأ فى تطبيقها ومن تجاوز الحد في استعمالها كثيرا فلم تبلغ تلك المحاكم من التقدم درجة يؤمن معها تخويلها هذه السلطة

(٣) تعريفة الرسوم - تم تحضير تعريفة الرسوم الجديدة التي ذكرتها فى تقرير السنة الماضية

والمأمول انها تكون وافية بالمرام وقد اشتملت على تنقيص انواع كثيرة من الرسوم بدرجة كبيرة ومع ذلك ينتظر ان يكون مجموع الايراد المتحصل بناء عليها زائدا عن ايراد اللائحة السابقة والسبب في ذلك تقرير رسوم جديدة على القضايا المستأنفة وعلى اعمال كثيرة اخرى لم يكن عليها رسوم من قبل وبالجملة اريد من التعريفة الجديدة امران الاول تخفيف التقاضي على المتخاصمين والثاني عدم المساس بالايراد العمومي وستقدم التعريفة الجديدة قريبا الى مجلس النظار

(٤) مرتبات الموظفين - قبلت الحكومة هذا العام رفع مرتبات قضاة المراكز الى عشرة جنيهات ودرج لهذا الغرض في ميزانية سنة ٩٠٨ مبلغ قدره ١٩٢٠ جنيها وبناء عليه نال الاربعون قاضيا وهم الذين قلت في تقرير السنة الماضية ان مرتباتهم كانت لاتزيد على ٦ جنيهات علاوة هذا المرتب من اول يناير الماضي وليس هذا في الواقع الا تحسينا جزئيا لايفي بطلبات الجمعية العمومية ومجلس شوري القوانين المتكررة التي ترمي الي تقرير رواتب القضاة على وجه اليق يكون مناسبا اكثر مما هو عليه الآن لاهمية وظائفهم التي يتحملون في القيام باعبائها تبعة كبري على ان الحكومة لم تقل ابدا بان المرتبات الجارية الآن كافية خصوصا في الاحوال الحاضرة ولكنها ذهبت على الدوام الي انها لن ترغب في منح تلك المحاكم مبالغ ذات شأن مادامت غير متمكنة من اصلاح نظامها الاداري على وجه يقوم بحاجة الاهالي الحقيقية ويفي بالشروط التي يقتضيها كل نظام قضائي مبني على قواعد مقبولة اكثر مما هو عليه نظامها الحالي ولقد يسرني ان اشير الي انه بعد ان دقق البحث في هذا الموضوع وبعد مخابرات طويلة مع اولي الرأي من اهل الشرع اصبح حصول هذا الاصلاح قريب الاحتمال ومتي خرج الى حيز الفعل فانه يجر وراءه تحسينا كبيرا في مرتبات القضاة ومكانتهم - أما اطالة الشرح في هذا الموضوع فلما يأت زمانها غير اني ارجو ان اتمكن من الكلام عليه في السنة القابلة وقد صار امرا واقعا

(٥) الدفترخانات - لايزال اصلاح الدفترخانات مضطردا وقد تم في هذا العام ترتيب ٢٤٠٠ دفتر اخري وصنعت لها فهرسات واصبح من الممكن في محكمة مصر الحصول على شهادات عقارية منذ خمس وعشرين سنة وزادت السنون التي يمكن الكشف عن الاوقاف فيها خمس عشرة سنة ولم يبق الا خمس محاكم محتاجة الي اصلاح دفترخاناتها ولكن لسوء الحظ كانت الازمة المالية الحاضرة سببا في تخفيض مبلغ الالفي جنيه المقرر لهذا الاصلاح الي الف فقط فاضطرت النظارة ايضا الي انقاص النصف من العمال الذين كانوا

مكلفين باعمال الاصلاح المشار اليه وذلك يستلزم بالضرورة تأجيل اتمامه بقدر مانقص من العمال

(٦) اما الموضوعات الاخرى التي تهتم بها النظارة مما يتعلق بهذه المحاكم فهن مسئلة الاجراآت وطرق المرافعات ووضع لائحة للمحامين واخرى للخبراء

وعلى ذكر المحاكم الشرعية اريد أن آتى بالايجاز على ذكر مدرسة القضاء الشرعي التي بينت ضرورة انشائها فى تقارير سبقت وهي وان كانت تابعة لنظارة المعارف العمومية فان هناك روابط شديدة تربطها بنظارة الحقانية

صدر الامر العالى القاضى بانشاء هذه المدرسة فى ٢٧ فبراير سنة ٩٠٧ وفيه انها تكون قسمامن الازهر ويكون لها محل مخصوص وتنقسم الي قسمين الاول لتخريج كتاب للمحاكم الشرعية والثاني لتخريج قضاة ومحامين ومدة الدراسة في القسم الاول خمس سنين ينال الطلبة الذين ينجحون بعد مضيها فى الامتحان شهادة اهلية من الجامع الازهر تؤهلهم الى التوظف فى الوظائف الكتابية بالمحاكم الشرعية مع عدم الاخلال بالمزايا المترتبة على تلك الشهادة بحسب قوانين الازهر ولوائحه و يجوز لحاملى هذه الشهادة من الطلبة ان يلتحقوا بالقسم الثاني من المدرسة حيث يتلقون فيه الدروس مدى اربع سنين اخري ومتي جازوا الامتحان النهائي نالوا شهادة (العالمية) وهى تؤهلهم الى وظائف القضاء الشرعي والاحتراف بالمحاماة فضلا عما يترتب عليها من المزايا المقررة فى قوانين الازهر ولوائحه

ويشتمل جدول الدروس على مواد كثيرة منها الفقه ونظام المحاكم الشرعية والاوقاف والمجالس الحسبية ونظام القضاء والادارة ودراسة بعض القضايا ذات المبادئ الشرعية والرياضة والتاريخ والانشاء والتوحيد بفروعه والعلوم العربية وآداب البحث

والمدرسة موضوعة تحت اشراف شيخ الجامع الازهر ولها لجنة ادارة تؤلف برئاسة من مفتي الديار المصرية وناظر المدرسة واثنين تعينهما نظارة المعارف وتختص هذه اللجنة بتحرير لائحة المدرسة الداخلية ووضع برجرامات الدراسة وانتخاب المدرسين واعضاء لجان الامتحان وغير ذلك وقد اتمت تحرير اللائحه الداخليه واعتمدتها نظارة المعارف في ١٤ مايو سنة ٩٠٧ وفتحت المدرسة فى ١٥ اكتوبر الماضي وكثرت طلبات الامتحان بها من طلبة الازهر وملحقاته وامتحن ٦٧٣ طالبا امتحان الدخول فيها فقبل منهم ١٧٧ فى القسم الاول من ذلك ١٢١ فى السنة الاولي و ٥٦ فى السنة الثانية ثم قبل ١٤ طالبا فى القسم الثاني

وتسع المدرسة ٥٠٠ طالب منهم ٣٨٠ فى القسم الاول و١٢٠ فى القسم الثانى ويظن ان هذا العدد يكمل فى شهر اكتوبر سنة ١٩١٠

اما المدرسون فثمانية عشر ثمانية منهم موظفون بالمدرسة خاصة والباقي منتدبون فثلاثة من مدارس اخرى وسبعة من الازهر وقد عنى كثيرا بانتقاء هؤلاء المدرسين وكلهم كفء في فنه وقد زرت المدرسة منذ قريب فبانت لي فى حالة زاهرة جدا وذات ترتيب حسن للغاية ويرجى ان تكون فى المستقبل عونا كبيرا للمحاكم الشرعية بما يتخرج منها من القضاة الاذكياء المتعلمين القادرين على مساعدة نظارة الحقانية مساعدة حقيقية فى تحضير مشروعات الاصلاح العسرة الوضع الكثيرة العدد التى تسوقف نظرها منذ زمن بعيد

محكمة كفر الزيات الشرعية

حكم

رقيم ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ - ٣٠ يونية سنة ١٩٠٦

ان تصادق الخصمين على حصول الطلاق لايسقط النفقة المفروضة لان الفرض يكون باقيا حتي تنقضي العدة ولا يحتاج الي فرض جديد بعد الطلاق لاجل نفقة العدة

عدم وجود المطلقة بمنزل المطلق لايدل على نشوزها والقول في عدم النشوز لها بيمينها لانكارها موجب الرجوع بالنفقة

بالجلسة العلانية المنعقدة في محكمة كفر الزيات الشرعية في يوم السبت ٨ جمادى الاولي سنة ١٣٢٤ و ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٦ لدى انا محمود خليل قاضى المحكمة وحضور الشيخ سيد على عجيز كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٣٦١ سنة ١٩٠٦

المرفوعة من محمد عثمان التاجر ابن ابي زيد من شبرابيل موكلا الشيخ احمد النبراوى المحامى الشرعى

على

السيدة بنت ابراهيم موسى من كفر الزيات بشأن سقوط متجمد نفقة وعودها الى شبرابيل

وقائع الدعوى

ادعي المدعي ووكيله على المدعى عليها انها كانت زوجا للمدعى بعقد صحيح جرى بينهما ببندر طنطا ودخل بها ببلدة شبرابيل ورزقت منه بينتهما بهيه فى سن الحضانة وبيدها للآن وانه تقرر عليه لها كل شهر تسعون قرشا صاغا نفقة لها وفى ٢٣ يونيه سنة ٩٠٥ طلقها ثلاثا بمقتضى قسيمة نمرة ٤٧ وقبل انقضاء عدتها خرجت من المسكن الشرعى الذي طلقت فيه ببلدة شبرابيل وانتقلت مع بنته المذكورة لكفر الزيات بغير حق وان عدتها منه انقضت من اول شوال سنة ١٣٢٣ واقرت بذلك وتطالبه الآن بمبلغ اربعمائة وخمسة وتسعين قرشا صاغا متجمد النفقة لها من سنة ٣٢٣ لغاية ١٥ ربيع اول سنة ٣٢٤ وانه بين وطنيهما مسافة بعيدة لا يمكنه ان ينظر بنته ويرجع لبلده فى يومه مع كون العقد حصل بينهما فى طنطا وطلب الحكم عليها بانقضاء عدتها وسقوط المقرر ومنع معارضتها له فى المتجمد وامرها بالاقامة مع بنتها فى محل وطنه

المدعي عليها صادقت على ماعدا انقضاء عدتها والنشوز وان المتجمد عليه هو المبلغ المذكور فقط وان المسافة بين بلديهما بعيدة فانها انكرت ذلك وقالت انها لم تزل فى عدته للآن وانها وقت الطلاق لم تكن بمنزله بشبرابيل بل كانت مقيمة بكفر الزيات بلدها باذن من المدعي لها فى ذلك وقد ارسل لها ورقة الطلاق بالسيكورتاه الى آخر ماذكرته

المدعى احضر شاهدين على انقضاء عدتها تقرر رد شهادتهما الاسباب المبينة بمحضر الدعوى وقال انه لا بينة له خلاف من شهدا وبعرض الصلح عليهما لم يقبله المدعى وامتنع من تحليفها اليمين الشرعية على ما انكرته

اسباب الحكم

وحيث ان المدعي عليها صادقت المدعى على بعض الدعوي وانكرت باقيها بالصفة المشروحة وعجز المدعى عن اثباته وامتنع من تحليفها اليمين الشرعية. وحيث ان اعتراف المدعية شفهيا بانقضاء عدتها بجلسة ١٧ ابريل سنة ٩٠٦ كما ذكره وكيل المدعية بدون بيان التاريخ على صحته لا يدل على صحة دعواه من انقضاء عدتها فى اول شوال سنة ١٣٢٣ حتى يسقط المتجمد المذكور لان الحادث يضاف الي اقرب الاوقات

وحيث ان تصادقهما على حصول الطلاق لا يسقط النفقة المقررة لان الفرض يكون باقيا حتى تنقضي العدة ولا تحتاج الي فرض جديد بعد الطلاق لاجل نفقة العدة

وحيث ان عدم وجودها بمنزله لا يدل على نشوزها بل يكون القول لها بيمينها فقد نص علي

ان معتدة الطلاق لاتخرج من بيتها اصلا والمراد به مايضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة سواء كان مملوكا للزوج او غيره فتعتد فى مسكن الفراق الذى وجدت فيه وقد نص ايضا انه لانفقة لخارجة من بيته بغير حق وهى الناشزة حتى يعود والقول لها في عدم النشوز بينهما سواء كانت فى بيته وكان الاختلاف في نشوز فى الحال أولم تكن وكان الاختلاف فى نشوز في الماضي وادعي عليها بسقوط النفقة المذكورة لنشوزها منه لانكارها موجب الرجوع عليها

فلهذه الاسباب

قررنا بمنع المدعى ووكيله من دعواه المذكورة على المدعي عليها هذه منعا مؤقتا بغير تحليفها اليمين الشرعية واعلن الخصوم بذلك

محكمة ابي تيج الشرعيه

حكم

اذا ادعى الرجل الزوجية على امرأة بتوكيلها آخر فى ذلك فانكرت التوكيل وحصول العقد واخبر الزوج بموت الوكيل والشهود فلا معنى لطلب الشهود حتى على فرض وجودهم مادام المدعى عاجزا عن اثبات التوكيل الذى هو اصل في العقد

بالجلسة الجزئية المنعقدة علنا بمحكمة مركز ابى تيج الشرعية يوم الاربعاء ٢٧ فبراير سنة ٩٠٧ ١٤ محرم سنة ١٣٢٥ لدى انا محمد عبد الله قاضي المحكمة وبحضور سيد محمد كاتب الجلسة (صدر الحكم الآتي) في القضية نمرة ٨٦ الواردة الجدول العمومي سنة ٩٠٧ المرفوعة من الرجل على بن حسنين بن عبد الحليم الفلاح من ناحية المسعودى على المرأة زهره بنت عثمان بن عبد الحليم من الناحية

وقائع الدعوى

بعد التعريف الشرعى ادعي المدعي على حسنين على المدعى عليها زهره بنت عثمان بانه بعد طلاقه لها طلاقا بائنا تزوجها بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٠٦ عربية بمقتضي القسيمه المنسوخ صورتها من محكمة المديرية بوكالة عمها وشهادة شهود عليها وقد

ماتوا ولم يبق احد منهم الا شخص واحد وانه دخل بها بعد ان اوفاها معجل صداقها وانها خارجة عن طاعته بغير وجه شرعي وطلب الحكم له عليها بدخولها فى طاعته وانقيادها له في احكام النكاح بالكيفية التي اوضحها بدعواه والمدعى عليها صادقت على سبق الزوجية بينها وبين المدعى وعلي حصول طلاقها البائن منه وانكرت حصول العقد عليها ثانيا له بتوكيل عمها المذكور وانها لم تعد اليه بعد الطلاق المذكور ولم توكل فى زواجها بالمدعى وجحدت ذلك جحودا كليا والمدعي عرف بان الوكيل وشهود الوكالة توفوا ولم يبق منهم الا شاهد واحد وشهود العقد موجودين وبتفهيمه بان له اليمين الشرعى عليها رغب تحليفها وقد حلفت اليمين اللازم هنا كما استحلفت كطلبه

(وحيث) ان المدعي قد ادعى دعواه المسطورة بالكيفية الواضحة والمدعي عليها انكرتها

(وحيث) ان المدعى لم يوجد لديه بينة على دعواه مع جحود الوكالة من المدعى عليها وحينئذ فلا فائدة في حضور شهود العقد لانه فرع عن حصول الوكالة به وهذا الامر لم يثبت لعجز المدعى عن اثباته لموت شهوده ووجود واحد منهم وشهادته على فرض قبولها كالعدم

(وحيث) ان المفتي به التحليف فى دعوى النكاح وقد حلفت المدعى عليها اليمين بطلب المدعي

(وحيث) انه بهذه الحالة يمنع من دعواه زوجيتها منعا شرعيا ومن طلب الحكم له عليها بدخولها في طاعته

فلهذه الاسباب حكمنا لهذه المدعى عليها زهره بنت عثمان بن عبد الحليم شرين من المسعودى على هذا المدعى على بن حسنين بن عبد الحليم الفلاح من الناحية بمنعه من دعواه زواجه بها ثانيا منعا كليا ومن طلب دخولها فى طاعته وامرناه بالكف عن طلبه ذلك. صدر ذلك كله بحضرة من ذكر

محكمة مركز ابي تيج الشرعية

حكم

رقيم ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٢٥-٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧

المنصوص عليه شرعا - اذا تزوج أحد امرأة الغير أو معتدته لايصح النكاح اصلا لكونها غير محل للعقد عليها

بالجلسة الجزئية المنعقدة علنا بمحكمة مركز ابي تيج الشرعية فى يوم الاربعاء ٢٤ ابريل سنة ٩٠٧ ١٠ ربيع اول سنة ١٣٢٥ لدي أنا محمد عبدالله قاضي المحكمة وبحضور سيد محمد كاتب الجلسة (صدر الحكم الآتي) فى القضية نمرة ١٨٣ الواردة الجدول العمومي سنة ٩٠٧ المرفوعة من المرأة قمرايه بنت على فرج من العزايزة على الرجل محمد احمد عيد الخطيب من الناحية

(وقائع الدعوى)

بعد التعريف الشرعى ادعى وكيل المدعية على فرج على المدعي عليه محمد احمد بأنه تزوج بموكلته قمراية بعقد نكاح ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج ثم ظهر له بعد ذلك فساد العقد المذكور بكونها متزوجة بفرج القاصر ابن سيد فرج وفى عصمته الي الآن وان طلاق والد القاصر المذكور عنه لها غير واقع عليها وان المدعى عليه ممتنع من متاركة موكلته بنته قمراية المذكورة ومن قصر يده عنها بغير وجه شرعى وطلب الحكم لها عليه بذلك وبمنع تعرضه لها فى زوجيتها بفرج القاصر المذكور لما اوضحه بالدعوى والمدعي عليه صادقه عليها وعرف بعدم علمه ببقاء المدعية بعصمة زوجها القاصر فرج المذكور لظنه ان الطلاق الحاصل من والد القاصر عليها صحيح وقد تحقق له الآن عدم وقوعه من والد القاصر عليها وفوض الامر للمحكمة

(وحيث) أن طرفى هذه القضية اتفقا على عدم علمهما قبل ذلك بحرمة المدعية قمرايه على المدعى عليه لما اوضحاه باقوالهما ولم يوجد ماينافى ذلك

(وحيث) ان المدعي عليه تحقق له الآن ان المدعية قمرايه زوجة للقاصر وفي عصمته للآن وانها محرمة عليه بهذا السبب

(وحيث) ان المنصوص عليه شرعا : اذا تزوج احد امرأة الغير او معتدته لايصح النكاح اصلا لكونها غير محل للعقد عليها

(وحيث) ان المدعى عليه تزوج بالمدعية ودخل بها وهو غير عالم بالحرمة كما اعترف بذلك وحينئذ يكون غير صحيح وتجب العدة على المدعية من

وقت التفريق بينهما ويحرم على زوجها الاول وقاعها مادامت في العدة كما هو المنصوص عليه شرعا

(وحيث) ان الحكم الشرعي في هذه الحالة يقضى بالتفريق بينهما ويمنع تعرضه لها لما ذكر

(بناء على هذه الاسباب) حكمنا للمدعية قرايه بنت على بن فرج من ناحية العزايزه بحضرة الوكيل عنها والدها المذكور على هذا المدعي عليه محمد بن احمد بن عيد الخطيب من الناحية بالتفريق بينها وبينه لعدم صحة عقد النكاح الذى حصل بينهما بالصفة الواضحة بالدعوى وبمتاركته لها وامرناه بالكف عنها وبعدم تعرضه لها فى زوجيتها بزوجها الاول القاصر المذكور وامرنا قرايه المدعية المذكورة فى وجه وكيلها والدها على فرج المذكور بالعدة من وقت هذه الفرقة وبعدم تمكينها لزوجها الاول القاصر من نفسها مادامت في العدة حتى تنقضي شرعا حكما وامرين صحيحات شرعيات صادرات بحضرة الوكيل عن المدعية والمدعى عليه ومن ذكر

محكمة مركز تلا الشرعية

حكم

رقيم ١٢ صفر سنة ١٣٢٦ - ١٥ مارس سنة ١٩٠٨

توكيل الزوجة وكيلا فى كافة أمور الزوجية القائمة بينها وبين زوجها الذي سمته وفي ثبوب طلاقها منه وفي طلب الطلاق كل ذلك اقرار بالزواج الصحيح اذ الطلاق رفع القيد الثابت بالنكاح ومحله الزوجة زواجا صحيحا لان الفاسد لا يتحقق منه الطلاق

طلب وكيل المرأة فسخ العقد اقرار بحصول عقد الزواج الصحيح لان الاصل فى العقود الصحة

انكار وكيل الزوجة للزوجية بعد كل هذا الاعتراف تناقض مانع من سماع دعواها

.....

محكمة مركز تلا الشرعية

بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الاحد ١٥ مارس سنة ١٩٠٨ - ١٢ صفر سنة ١٣٢٦ تحت رياسة العلامة الشيخ عبد العزيز منصور القاضي وبحضور حضرة محمد افندى كراره كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى في القضية نمرة ١١٦١ الواردة الجدول العمومي سنة ١٩٠٧

وقائع الدعوى

الشيخ سليمان ابو شادى المحامي الشرعي ادعى بوكالته الشرعية عن الست نبيهه بنت فتح الله بك ابو راضي من ساحل الجوابر على محمد راضى الفلاح ابن السيد من الناحية المذكورة بأنه يدعي ان عمه محمد السيد راضي زوجه وهو قاصر بالست نبيهه موكلته مذ كانت قاصرة من والدها على صداق قدره اربعمائة جنيه افرنكى المعجل منها مائتان وخمسة وعشرون جنيها افرنكيا بمقتضي قسيمة نمرة ٣ مؤرخة في ٢٢ الحجة سنة ١٣١٥ عن يد الشيخ عبد الله بدران مأذون عقود الانكحة بناحية ساحل الجوابر مبصومة بختمه وختم محمد السيد راضى وامضاء عبد العزيز الشيخ ولم يوجد بها امضاء ولا ختم والدموكلته و يستحيل أن تكون هذه الورقة لها أدنى شائبة من الصحة وان المدعى عليه يطلب الدخول والمعاشرة بموكلته بعد ان بلغت ولم ترض على فرض وقوع النكاح صحيحا بان وجد فضولى اوجب اوقبل وكان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل أوعلى فرض كون الاب اوجب أو قبل والمهر كذلك والاب معروف بسوء الاختيار قبل ذلك لانه قبل التاريخ المذكور زوج بنته ست الحي وهي صغيرة من ابراهيم راضي بن على وهو مشهور اذ ذاك بادمان السكر وفتح الله بك راضي يعلم ذلك حتي صار معروفا بسوء الاختيار وعلى هذا التقدير يكون العقد باطلا لان المهر فيه غبن فاحش لان مهر مثل موكلته فى الزمن المرقوم ستمائة جنيه من الجيهات المذكورة والمدعي عليه غير كفء لموكلته لكونه مشهورا بالفسق وان طلب المدعي عليه الدخول والمعاشرة بموكلته بغير حق لان موكلته حرام عليه لما سبق بيانه ولانفساخ العقد بعدم رضاها بعد بلوغها وان الست نبيهه المذكورة وكلته عنها فى طلب فسخ وبطلان نكاحها بمقتضي الاعلام الشرعي الصادر من هذه المحكمة فى ٧ يناير سنة ١٩٠٨ وطلب الحكم لموكلته على المدعى عليه بفسخ النكاح المذكور وحرمتها عليه ومنعه من دعواه منها كليا .

ثم سئل قلت ان فتح الله بك ابو راضى زوج بنته ست الحى وهي صغيرة لابراهيم راضي وهو مشهور اذ ذاك بأدمان السكر وفتح الله بك يعلم ذلك حتى صار معروفا بسوء الاختيار ومتحقق فيه الوصف المرقوم فهل رفعت دعوى من الست المذكورة ببطلان عقدها وثبت ان اباها سيء الاختيار وحكم ببطلان العقد . فأجاب بأن ست الحى لم ترفع دعوى ببطلان عقدها ولم يثبت امام القاضى ان اباها سيء الاختيار ولكن لما تحقق الطرفان ان الزوج غير كفؤ لست الحي تفاسخوا

العقد بأن طلقها ومثبوت طلاقها بقسيمة الشيخ احمد السبكي ـ المحامي الشرعي الوكيل عن المدعى عليه قال ان المدعى قد تناقض فى دعواه حيث ذكر بأول الدعوى مايدل على ان موكله لم يتزوج موكلته وذكرا خيرا طلب الفسخ وهو يقتضى حصول العقد . ثانيا انه يوجد بدوسيه القضية توكيل من الست نبيهه خالها محمد عبد الرحمن فايد بأنه وكيل عنها فى كل امور الزوجية القائمة بينها و بين زوجها محمد السيد راضي وفى ثبوت طلاقها منه وفي طلب الطلاق وهذا اعتراف صريح من موكلته بانها زوجة لموكله . ثالثا ان موكله كفؤ للمدعية والمهر الذى سمى لها حين العقد هو مهر مثلها . رابعا ان موكله حينما كان قاصرا تزوج بالست نبيهة المدعية حين قصرها بولاية والدها بعقد صحيح على صداق قدره تسعة وثلاثون الف قرش من القروش الصاغ عاجله احدى وعشرون الف قرش وتسعمائة وسبعة وثلاثون قرشا وعشرون فضة من القروش الموصوفة وان موكله احضر عاجل الصداق وهيأ لها المسكن الشرعي المستوفى مرافقه وأدواته الشرعية ودعاها للدخول بالمسكن للبناء بها فامتنعت بغير حق وطلب الحكم عليها لموكله بثبوت صحة عقد الزواج ومنعها من دعواها وامرها بالدخول على موكله وبمنع معارضتها له في ذلك . ثم طلب وكيل المدعية تأجيل هذه القضية ليسئل موكلته عما قاله وكيل المدعى عليه فاجلت لجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٠٨ وفيها حضر وكيل المدعية ووكيل المدعي عليه وقال الشيخ سليمان ابو شادى لم يحصل منى تناقض لانى ادعيت ان موكله يدعى تزوج موكلتي بناء على القسيمة التى اودعتها بملف القضية وذكرت ان هذه القسيمة على الصفة التى هي عليها تقتضى ان والد موكلتى لم يباشر العقد وحينئذ تكون دعوى الزوجية غير صحيحة لانه لم توجد زوجية اصلا وطلبى الفسخ مبنى على تسليم حصول زواج موكله بموكلته بقطع النظر عن القسيمة وهذا النكاح المفروض غير صحيح ويحتاج لفسخ القاضى فلا تناقض اصلا على انه لو فرض التناقض فلا يضر لان دعواه دعوى تحريم فرج موكلته على المدعى عليه والتناقض فيها عفو لانها من حقوق الله وعن السبب الثانى لم يدر ما يريده وكيل المدعي عليه بما ذكره فى الامر الثاني أيريد أن موكلته اعترفت بنكاح صحيح أو غير صحيح فان أراد الثانى فسلم وان أراد الاول فلا نسلمه لان وكيل المدعي عليه موافق على انه لم يوجد الا النكاح المفروض وجوده فى حال صفة موكلته بناء على القسيمة المرقومة وهو غير موجود على أن مجرد اعترافها المزعوم لا ينعقد به نكاح أصلا ولو صدقها الزوج وفوق

هذا فان التناقض عفو فى هذا الموضوع وان تمسكه بما فى التوكيل من قولها فى كافة أمور الزوجية القائمة بينهما لا ينتج مدعاه لان الزوجية تكون صحيحة تارة وفاسدة أخرى وان تمسك بقولها فى التوكيل (وفى ثبوت طلاقها منه وفى طلب الطلاق) قلنا أن الطلاق لا يراد به الا الفسخ خصوصا وان طلب الطلاق يكون من القاضى وهو لا يملك الا الفسخ وقال عن السبب الثالث انه انكار لدعواه كما أن السبب الرابع انكار لدعواه وتعيين لاحد محتملات الدعوى وطلب الحكم بفسخ العقد . ثم قال الشيخ احمد السبكي انى أحضرت مذكرة بموضوع القضية وتلاها تتضمن ان دعوى كون ابيها مشهورا بالمجانة والفسق وان كانت تنطبق على المادة (٩٧) من لائحة المحاكم الشرعية فلا دليل عليها اذ لم يثبت من طريق شرعى بطلان عقد نكاح ست الحى من ابراهيم راضي ولم ترفع به دعوى أصلا وصدور طلاق من ابراهيم راضي لست الحي لا يصلح أن يكون دليلا لهذه الدعوى المفتراة لأن والد المدعية كان من أعيان المنوفية المشهورين بالعدالة وكان رجلا عاملا مدبرا وكان حائزا الالقاب الشرف من أعضاء جمعية المساعى المشكورة وان الحكومة لا تعطى القاب الشرف الا للعقلاء المدبرين ولا يدخل فى أعضاء جمعية المساعى الا من كان كذلك ولم يكن من الذين لا يبالون بما قيل أو يقال لهم كما هو تعريف الماجن على أن الزوج كفؤ والمهر اكثر من مهر المثل وليس في المهر غبن فاحش اذ الغبن الفاحش نقصان خمسين فى المائة وأما الغبن اليسير فى المهر فهو نقصان ما دون النصف وهو غير مضر فى النكاح وان اتفاق المتداعيين على حصول عقد النكاح فى حالة الصغر كما هو الواقع يمنع المدعية من دعوى عدم الكفاءة لان الزوج الصغير لا يوصف بالفسق وصمم على طلباته . ثم طلب وكيل المدعية تأجيل هذه القضية للرد على ما قاله وكيل المدعي عليه فأجلت لجلسة ١٥ مارس سنة ١٩٠٨ وفيها حضر كل من وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه وقال الشيخ سليمان ابو شادى ان حصر وكيل المدعى عليه أسباب بطلان النكاح فى ثلاثة لا أصل له لأني ادعيت ان العقد باطل اما لعدم صدوره من الاب لخلو القسيمة من امضائه او ختمه وحينئذ يكون من غيره وهو لا يكون موقوفا لانه لا مجيز له حال صدوره اذ الاب لا يملكه على الوجه الذي وقع عليه وهو كونه من غير كفؤ وبغبن فاحش مع معرفة الاب قبل ذلك بسوء الاختيار وفوق هذا فانى لم ادع شهرة والدموكلتى بالمجانة والفسق وانما ادعيت كونه معروفا بسوء الاختيار وأسباب سوء الاختيار كثيرة غير محصورة في المجانة والفسق

وقول وكيل المدعى عليه ان موكلتي ادعت التزوير في القسيمة لامعنى له لان الذى حصل انما هو بيان حال القسيمة على وجهها المحسوس المشاهد وقد صرحوا ان طلب الطلاق في العقد الفاسد لاينصرف الا للمتاركة ودعوى وكيل المدعي عليه صحة عقد النكاح فمع كونها غير صحيحة لاتفيده لان بينة الفساد مقدمة على بينة الصحة وقول وكيل المدعى عليه لاخلاف بين المتداعيين فى حصول العقد كما لاخلاف بينهما في مقدار المهر عار عن الصحة وان مدار بطلان عقد النكاح على كون الاب معروفا بسوء الاختيار قبل العقد ولو من غير دعوى وصدور حكم شرعى به وان تفسيره الغبن الفاحش بما ذكره مخالف للمنصوص اذ الذى يتغابن فيه في النكاح مادون النصف وقيل مادون العشر والاقرب القول الثانى وقول وكيل المدعى عليه ان الزوج الصغير لايوصف بالفسق صحيح ولكن هذا لايمنع من اتصافه بكونه غير كفؤ لخروجه سكرانا والمدعى عدم الكفاءة لافسقه وطلب الحكم بفسخ العقد. وقال الشيخ احمد السبكي ما زلت مصمما على طلب منع المدعية من دعواها والحكم عليها بصحة العقد واما طلب الدخول فى الطاعة فاني اتركه الآن . ثم سئل الشيخ سليمان بما يأتى . قدمت قسيمة زواج موكلتك وقلت انها مزورة لعدم توقيع والدها فمن أين جاءت لك هذه القسيمة . فقال احضرها لى احد اقاربها ثم سئل كيف تقدم القسيمة وتقول انها مزورة وكان يلزم ان تدعى التزوير لو قدمت من الزوج فاجاب الزوج يزعم باطلا زواجه بموكلتي بموجب القسيمة فلبيان خطئه قدمتها شارحا للمحكمة حالتها التي هي عليها

وبعد الاطلاع على اوراق هذه القضية صدر الحكم الآتي

اسباب الحكم

حيث ان النزاع بين المتداعيين ينحصر فى امرين . الاول ـ هل المدعية زوجة للمدعى عليه او لا . الثاني . هل النكاح صحيح او لا

وحيث ان الشيخ احمد السبكي الوكيل عن محمد راضى قال ان الست نبيهه بنت فتح الله باك راضي زوجة لموكله بصحيح العقد بالصفة المبينة بالمحضر وانكر وكيلها ذلك حيث قال بجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٠٨ لم توجد زوجية اصلا (تراجع مذكرته التى تلاها المحفوظة ضمن الاوراق)

وحيث بالاطلاع على الاعلام الشرعى المحرر من محكمة كفر الزيات الشرعية في ٧ سبتمبر سنة ١٩٠٧ بتوكيل الست نبيهه المذكورة لخالها محمد عبدالرحمن فايد ظهر انها وكلت خالها في كافة أمور الزوجية القائمة بينها وبين زوجها محمد السيد راضي وفى ثبوت طلاقها منه وفي طلب

الطلاق وهو اقرار صريح بالزوجية وبالاطلاع على الاعلام الشرعى المحرر من محكمة مركز تلا في ٧ يناير سنة ١٩٠٨ بتوكيل الست نبيهه بنت فتح الله بك راضي الى خالها محمد عبد الرحمن فايد ظهر انها وكلته في الخصومة وفى طلب فسخ نكاحها وبطلانه من محمد السيد راضي وفى كل ما يتعلق بأمور الزوجية

وحيث ان طلب الطلاق اقرار بالنكاح الصحيح لان النكاح شرعا عقد يرد على ملك المتعة اى حل استمتاع الرجل بالمرأة وذلك لا يكون الا فى النكاح الصحيح والطلاق رفع القيد الثابت بالنكاح ومحله المنكوحة نكاحا صحيحا لان الفاسد لا يتحقق فيه الطلاق كما نص على ذلك

وحيث أن طلب وكيل المدعية بفسخ العقد اقرار بحصول عقد الزواج

وحيث أن الاصل فى العقود الصحة

وحيث أن النكاح يثبت بالتصادق

وحيث أن انكار وكيل الست المذكورة للزوجية يناقض اعتراف موكلته بها والتناقض مانع من سماع الدعوي

وحيث أن قول وكيل المدعية ان طلب موكلته الطلاق المراد به المتاركة لا يفيد بعد انكاره الزوجية

وحيث أن دعواه أن مهر مثل موكلته ستمائة جنيه افرنكي غير صحيحة كما أن دعواه عدم الكفاءة غير صحيحة

وحيث يظهر أن المدعية لما رأت فى التوكيل الاول اقرارها بالزوجية عدلت عنه وعملت توكيلا ثانيا وهذا يدل على أن غرضها التحايل للتخلص من الزوجية

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمنا على الست نبيهة المذكورة بحضرة وكيلها بزوجيتها الي محمد السيد راضي بصحيح العقد وبمنعها من دعواها منعا كليا بحضور وكيله

(المجلة) هذا الحكم نظر بمحكمة مديرية المنوفيه وتأيد بعد الدفع فيه

محكمة مركز منيا القمح الشرعية

حكم

الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان فانكار الزوج مافي الورقة المبصومة بختمه لايعول عليه اذ الانكار بعد الاقرار لايقبل

اعتراف الرجل بزواجه بامرأة اخرى ثبت انه علق طلاق زوجته الاولي بزواجه بتلك الاخرى يسرى عليه فيقع بذلك طلاق زوجته المحلوف منها ولا يسرى على الاخرى لانها غير حاضرة

.....

بالجلسة المنعقدة علنا بمينا القمح في يوم الاحد ١٩ ابريل سنة ١٩٠٨ و ١٨ ربيع أول سنة ١٣٢٦ برياسة حضرة الشيخ موسي حتحوت قاضي أفندي وحضور الشيخ حسن خيال كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في القضية نمرة ٢٣٧ الواردة الجدول العمومي سنة ١٩٠٨ المرفوعة من ست بنت حسن الجنانى من كفر الغنيمى المشمولة بوكالة حسنين أفندى فهمي المحامى الشرعى على زوجها عرفة عراقي السحيتي من كوم حلين شرقية

(وقائع الدعوي)

طلب حسنين افندى فهمى المذكور الحكم لموكلته بطلاقها من عرفه عراقى المذكور طلقة أولى بائنة ومنعه من التعرض لها في أحكام النكاح لانه علق طلاقها على رده لمطلقته ام ابراهيم بنت ابراهيم سليمان من كفر الغنيمى الى عصمته وحرر بذلك ورقة مشمولة بختمه وقد فعل المحلوف عليه وتزوج بام ابراهيم المذكورة وقدم الورقة المذكورة وبالاطلاع عليها وجدت كما ادعت واخذت صورتها بمحضر القضية وبسؤال المدعى عليه عرفه عراقي المذكور عن دعوي المدعية اعترف بزواجه للمدعية وانكر الورقة واعترف بان الختم الذى هو عليها ختمه

(أسباب الحكم)

حيث ان المدعية ادعت على المدعي عليه انه علق طلاقها منه بتزوجه بام ابراهيم المذكورة بقوله ان رددت ام ابراهيم بنت ابراهيم سليمان فالست زوجتى خالصة منى وتزوج المدعى عليه ام ابراهيم المذكورة وهذه الحادثة تتضمن شرطا وجزاء

وحيث ان المدعى عليه انكر الحلف بتعليقه طلاق المدعية الطلاق المدعى على تزوجه بام ابراهيم المذكورة الذى هو الشرط

وحيث انها اثبتت حلفة الطلاق المعلق علي زواجه بام ابراهيم المذكورة كما جاء بدعواها بورقة مكتوب فيها ذلك مختومة بختمه الذي اعترف به واعترافه حجة عليه اذ الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان طبقا للماده (٢٥) من لائحة المحاكم الشرعية الجديدة

وحيث ان انكاره ما فى الورقة المبصومة بختمه لا يعول عليه اذ الانكار بعد الاقرار لا يقبل كما هو منصوص عليه شرعا وكما جاء بالفقرة الاولى من المادة (٢٨) من اللائحة المذكورة

وحيث انه اعترف بانه تزوج ام ابراهيم المذكورة بعد كتابة الورقة المذكورة وبذلك وقع الطلاق على المدعية الذى هو الجزاء

وحيث ان اعتراف المدعى عليه بزواجه بام ابراهيم المذكورة لا يسرى عليها لانها ليست حاضرة والمنصوص عليه اذا ادعت امرأة على زوجها انه حلف لها بالطلاق علي ان لا يتزوج عليها بفلانة وهو اعترف بزواجه لها وانكر الحلف واثبتت ذلك عليه باحدى الحجج الشرعية كما هى مسئلتنا يحكم بالطلاق ولا يسرى اعترافه بزوجيته لفلانة عليها الا اذا كانت حاضرة وشهدت الشهود بمواجهتها فالحكم حينئذ يسرى عليها

وحيث ان المدعيه اثبتت دعواها وتعين الحكم لها بالطلاق البائن

فبناء على هذه الاسباب

حكمنا على عرفه عراقي السحيتي هذا للحرمة ست بنت حسن الجناني بن محمد من ناحية كفر الغنيمي في وجه وكيلها حسنين افندي فهمى هذا بطلاقها منه طلقة بائنة وامرناه بعدم تعرضه لها فى النكاح بسبب الطلاق المذكور وعرفناه بانها لا تحل له الا بمهر وعقد جديدين برضاها

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

قرار

رقيم ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٢٦ - ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٨

ان الزوجية اذا اطلقت لاتنصرف الا الي الزوجية الحقيقية لان اصل الكلام الحقيقة

ان الطلاق مختص بالنكاح الصحيح اذ لايتحقق الطلاق فى النكاح الفاسد ولاينقص عددا لانه متاركة لاطلاق حقيقة

قول الوكيل بعد اعتراف موكلته بالازواج وبالطلاق ان اعترافها انما كان بزواج فاسد ومرادها من الطلاق المتاركة لايعول عليه لان ذلك خلاف حقيقتها الشرعية التى هى الاصل والمعتاد في فعل المسلم وفي اطلاقه الالفاظ الشرعية على معانيها من انها تحمل على الصحيح شرعا

توكيل المرأة وكيلا فى اثبات طلاقها من انسان بعينه اعتراف صريح منها بوقوع طلاق عليها من زوجها المذكور سابق على زمن التوكيل ووقوع الطلاق مختص بالنكاح

النكاح وان لم ينعقد بالتصادق الذي هو الاقرار الا انه يحكم به بالتصادق

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مديرية المنوفية الشرعية فى يوم الاربع ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٨ ر ٢١ ربيع اول سنة ١٣٢٦ تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد ابو النجا القاضى وعضوية حضرتى الشيخ احمد العطار مفتى افندى المديرية والعضو الشرعى بهذه المحكمة والشيخ محمد الخلفاوي عضو المحكمة وحضور سيد شاهين كاتب الجلسة

تليت اوراق القضية نمرة ٣٩ دفع سنة ١٩٠٨ الواردة جدول محكمة مركز تلا تحت نمرة ١١٦١ سنة ١٩٠٧ ومنها تبين دعوى الشيخ سليمان ابي شادى بوكالته عن الست نبيهة بنت فتح الله بك ابي راضي على محمد راضى ابن السيد بانه يدعي ان عمه محمد السيد راضى زوجه وهو قاصر بالست نبيهه موكلته حال قصرها من والدها بصداق قدره اربعمائة جنيه افرنكى بقسيمة نمره ٣ مؤرخة فى ٢٨ الحجة سنة ١٣١٥ على يد مأذون ساحل الجوابر وتلك القسيمة لم يكن عليها امضاء او ختم والد موكلته وهي خالية من شائبة الصحة لاستحالة ذلك العقد عادة من والدها بدون امضاء

او ختم مع انه كان محسنا الكتابة وله ختم معروف وان المدعي عليه بناء على هذه الورقة المزورة يطلب الدخول والمعاشرة بموكلته بعد ان بلغت ولم ترض به على فرض وقوع النكاح صحيحا الان المدعي عليه غير كفوء لها والمهر ليس مهر مثلها ولان والدها معروف بسوء الاختيار قبل ذلك العقد لانه زوج بنته وهي صغيرة من ابراهيم راضي وهو مشهور بادمان السكر الخ دعواه وطلب الحكم بفسخ النكاح وحرمة موكلته على المدعي عليه

وكيل المدعي عليه اجاب بان المدعى متناقض في دعواه حيث ذكر باول الدعوى مايفيد ان موكله لم يتزوج بالمدعية وطلب اخيرا الفسخ المقتضى حصول العقد ثانيا ان المدعية اعترفت بالاعلام الشرعي الصادر من محكمة مركز كفر الزيات بتاريخ ٩ ستمبر سنة ٩٠٧ بزوجيتها لموكله حيث جاء به انها وكلت خالها في كافة امور الزوجية القائمة بينها وبين زوجها محمد السيد راضي وفي ثبوت طلاقها منه وفي طلب الطلاق الخ ماجاء بجوابه وطلب الحكم على المدعية بمنعها من دعواها وبصحة العقد لكون موكله تزوج بها وهو قاصر بولاية عمه من والدها بعقد صحيح والمهر مهر المثل والزوج كفوء ووالدها من اعيان المنوفية المشهورين بالعدالة ولو سلم شهرته بالمجانة كما تزعم المدعية فالزوج كفوء والمهر مهر المثل واذا يكون النكاح صحيحا لا يقبل الفسخ بوجه من الوجوه ويعد رد كل من الوكيلين على الآخر بما يؤيد طلبه حكم حضرة القاضي المترافع لديه على الست نبيهة المدعية بزوجيتها للمدعي عليه بصحيح العقد وبمنعها من دعواها منعا كليا بجلسة ١٥ مارس سنة ١٩٠٨ للاسباب التي استند عليها من اعتراف المدعية بزوجيتها للمدعي عليه بالاعلام المذكور الثابت مضمونه بمحضر الجلسة ومن ظهور التحايل للتخلص من الزوجية بتوكيل المدعية لخالها ثانيا بمحكمة مركز تلا في ٧ يناير سنة ١٩٠٨ في طلب فسخ وبطلان النكاح ومن ان النكاح يثبت بالتصادق الخ ماجاء باسباب الحكم ودفع فيه من وكيل المدعية في ٩ ابريل سنة ١٩٠٨ بالقسيمة نمرة ١٤ والتقرير المؤرخ في ٨ منه بما يتضمن ان التوكيل بطلب اثبات الطلاق لا يكون طلبا للطلاق وبان موكلته ما اعترفت الا بالنكاح الفاسد والطلاق في النكاح الفاسد لا يراد منه الا المتاركة على فرض ان يكون التوكيل الصادر منها بطلب الطلاق طلبا للطلاق فلا تناقض ولو فرض فهو هنا معو لان

النزاع فى حرمة الفرج وهى من حقوق الله لايشترط لها الدعوى الخ ماجاء بتقريره الذى منه ان التصادق اظهار لا انشاء

(المحكمة)

حيث أن الدفع تقدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث أن الحكم فى الموضوع

وحيث أن المدعية ان اعترفت بانها زوجة للسيد محمد راضى باعلام التوكيل الصادر من محكمة مركز كفر الزيات على الوجه المبين بالمحضر من أنها وكلت خالها في أمور الزوجية القائمة بينها وبين زوجها محمد السيد راضى وفى ثبوت طلاقها منه وفى طلب الطلاق

وحيث أن الزوجية اذا اطلقت لاتنصرف الا الى الزوجية الحقيقية عملا بما جاء فى الاشباه من أن أصل الكلام الحقيقة و بما جاء فى حاشية الدر فى باب نكاح الرقيق من أن النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه لايفيد شيئا من أحكام النكاح وعملا بما جاء بعد هذه العبارة باسطر من أن البيع الفاسد بيع حقيقة لافادة الملك بعد القبض بخلاف النكاح الفاسد

وحيث أن الطلاق مختص بالنكاح الصحيح كما جاء في الزيلعي والبحر وفي حاشية الدر مانصه

(ولا يتحقق الطلاق فى النكاح الفاسد ولا ينقص عددا لانه متاركة لا طلاق حقيقة)

وحيث أن الاصل فى الكلام الحقيقة وان النكاح الفاسد ليس نكاحا حقيقة كما ان الطلاق فيه ليس طلاقا حقيقة فلا يعول على ماجاء بدفاع وكيلها من انها اعترفت بالزواج الفاسد وبالطلاق والمراد منه المتاركة لان ذلك خلاف حقيقتهما الشرعية التى هى الاصل والمعتاد فى فعل المسلم وفي اطلاقه الالفاظ الشرعية على معانيها من انها تحمل على الصحيح شرعا كما جاء بالتحرير

وحيث أن توكيلها فى ثبوت الطلاق اعتراف منها بوقوع طلاق عليها من زوجها المذكور سابق على زمن التوكيل ووقوع الطلاق مختص بالنكاح الصحيح كما ذكر الزيلعي

وحيث أن معنى ثبوت النكاح بالتصادق أن القاضي يحكم به كما جاء بحاشية الدر اول كتاب

النكاح واذا لا يلتفت الى ما جاء بالدفع من أن التصادق اظهار لا انشاء فالنكاح وان لم ينعقد بالتصادق الذى هو الاقرار الا أنه يحكم به بالتصادق كما هنا فقد ذكر العلامة بن عابدين عند قول المصنف فلا ينعقد بالاقرار ما نصه (لا ينافيه ماصرحوا به من أن النكاح يثبت بالتصادق لان المراد أن الاقرار لا يكون من صيغ العقد والمراد من قولهم يثبت بالتصادق أن القاضى يثبته به أى بالتصادق ويحكم به)

وحيث ظهر من استقراء عملية المأذون أن عادته في ذلك الحين عدم التوقيع من وكيل الزوجة او وليها فاذا لا يلتفت الى الطعن فيها

وحيث أن عدول المدعية بعد الاعتراف بالتوكيل الاول وتوكيلها بطلب فسخ النكاح فى محكمة تلا بالتوكيل الثاني يؤيد ماذهبت اليه المحكمة الجزئية من أن غرضها التحايل للتخلص من عقد النكاح ، يتعين منعها من دعواها لظهور التحايل بذلك بل بمعظم ما جاء بدعواها فى ادوار هذه القضية كما هو واضح من أوراقها من تلونها بكل لون وصبغة لغرض التخلص من عقدة النكاح بعد الاعتراف بالنكاح الصحيح على الوجه المسطور

واذا يتعين عدم قبول الدفع

فلهذا

تقرر صحة الحكم وعدم قبول الدفع وسجل

فى يوم ٢٨ - ابريل سنة ١٩٠٨

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢ ذي الحجة سنة ١٣٢٥ - ٩ يناير سنة ١٩٠٨

لا محل للبحث في وضع يد المدعى عليه في دعوى الارث بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة مادامت الدعوى غير مسموعة مع انكار الخصم

بجلسة المحكمة العليا الشرعيه المنعقدة في يوم الاثنين ٢ ذى الحجة سنة ١٣٢٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥٢ سنة ٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية قنا الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ١٥٤ بشأن نظر الدفع نمرة ١٩ المقدم فى ٣٠ منه من احمد عبد القادر يوسف المزارع فى القرار الصادر في ٣٠ ديسمبر المذكور من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرفومة المرفوعة منه على زهره بنت على يوسف الصادرة فيها الدعوى من وكيله الشيخ محمد احمد حسن المحامي على المدعي عليها بما يتضمن ان على بن يوسف بن احمد توفي بمحل توطنه ناحية الاوسط قمولا بمركز قوص وانحصر ارثه الشرعي فى بناته جنديه وفنديه وام على وزردخ وزهره المدعية عليها وفي ابن اخيه موكله احمد بن عبد القادر بن يوسف من غير شريك وخلف تركة من ضمنها ما كان يملكه فى حياته وتركه بعد وفاته ارثا عنه لورثته المذكورين جميع القطعة الارض الزراعية التي قدرها فدانان الكائنة بالناحية المرقومة بقبالة الخضابي (وحدودها) فالذى يستحقه موكله في المحدود ثلثا فدان وان المدعي عليها واضعة يدها على المحدود بما فيه نصيب موكله ومعارضة له فيه بغير حق شرعى الي آخر ماذكره من طلب الحكم لموكله على المدعى عليها بوفاة المتوفي وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين ورفع يدها عن نصيب موكله ومنع تعرضها له فى ذلك وما حصل بعد ذلك الذى منه اجابة المدعي عليها عن الدعوى بما ملخصه الاعتراف بوفاة والدها بمحل توطنه المذكور من مدة ثلاثين سنة وانحصار ميراثه فى زوجته والدتها فناوية بنت عبد الله بن ريان واولاده منها وهم هي زهرة

واختها زردخ وأخوها محمد و بنتاه فندية وجندية المرزوقتان له من زوجته قرنفلة بنت عبد الرحمن التى طلقها حال حياتها قبل موته بثلاث سنوات وتزوجت بغيره وهو حي ولا وارث له سواهم وان المدعي حقيقة هو ابن أخى أبيها شقيقه كما يقول ولكنه لا يرث اباها وانها استخرجت اعلاما شرعيا من محكمة قوص بهذا المعنى مؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ٩٠٧ نمرة ٨٢ وان محمدا أخاها توفى بعد أبيها بثلاث سنين وانحصر ارثه فى والدته قناوية واختيه شقيقيه زردخ وزهرة ثم توفيت امها قناوية ولا وارث لها سوى بنتيها زردخ وهي وانحصر ميراثها فيهما فتبين أن المجلس الشرعي لمذكور بجلسته فى ٣٠ ديسمبر سنة ٩٠٧ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى حيث تبين باعتراف المدعى أن وفاة على بن يوسف بن احمد كانت من اربعين سنة وشئ ويتعين معاملته بهذا الاقرار. وحيث المقدر شرعا عدم سماع دعوى الارث بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة بدون عذر وحيث لا عذر للمدعى قضى عليه بان يؤخر رفع دعواه هذه للآن كما انه قد اصبح لا محل للبحث فى وضع اليد من عدمه ما دامت الدعوى غير مسموعة لمضى الزمن مع انكار المدعي عليها) قرر رفض هذه الدعوى وعدم سماعها وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها المتضمنة أن المتوفي توفى من منذ ثلاثين سنة باعتراف المدعى عليها وفي خلال تلك المدة طالبها باستحقاقه وفعلا وضع يده عليه والدليل على ذلك تكليف الاطيان باسمه واسمها و بقية الورثة وذلك فى سنة ٨٩٣ ولما نازعته واغتصبت نصيبه رفع عليها هذه الدعوى) ولم يقدم تقريره

وحيث أن الدفع قدم في الميعاد

وحيث أن القرار المذكور هو حكم فى الموضوع

وحيث أن أسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء عليه

تقرر صحة القرار ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة ابو تيج الشرعية

حكم

رقيم ١٩ صفر سنة ١٣٢٦ - ٢٢ مارث سنة ٩١٠٨

المنصوص عليه شرعا ان الاب لا يجبر على دفع الصغيرة للزوج وان زعم الزوج انها تتحمل الرجال وأنكر الاب ذلك فالقاضي يعرضها على النساء ويأخذ بقولهن ولا يعتبر السن

بالجلسة الجزئية المنعقدة علنا بمحكمة مركز ابي تيج الشرعية فى يوم الاحد ٢٢ مارث سنة ٩٠٨ ١٩ صفر سنة ١٣٢٦ لدى انا محمد عبده قاضى المحكمة وبحضور سيد محمد كاتب الجلسة (صدر الحكم الآتى) في القضية نمرة ٥٢ الواردة الجدول العمومى سنة ٩٠٨ المرفوعة من الرجل عبد الحافظ بن احمد بن على الصرماتي من ابي تيج على الرجل فرغلى البهنساوى عبد الهادي الولى على بنته وصيفه القاصر من الناخية

(وبايع الدعوى)

بعد التعريف الشرعى طلب المدعى عبد الحافظ احمد الحكم له على المدعي عليه فرغلى بهنساوى الولى الشرعى على بنته وصيفه القاصر زوجته بتسليمها له في المسكن الشرعى الذى أعده لها بالناحية بلدها وامره بذلك للاسباب الموضحة بدعواه والمدعي عليه بصفته المذكورة بالدعوى صادق على الزوجية والدخول وقبضه منه معجل صداقها وجحد ماعدا ذلك مما ذكره المدعى بدعواه وحيث ان المتداعيين تصادقا على زوجية القاصر المذكوره والدخول وقبض معجل صداقها وانها قاصر وذكر المدعى بدعواه انها تتحمل الرجال وانكر وليها ذلك لما ذكره

وحيث أن المنصوص عليه شرعا أن الاب لا يجبر على دفع الصغيرة للزوج وان زعم الزوج أنها تتحمل الرجال وأنكر الاب ذلك فالقاضى يريها للنساء ولا يعتبر السن كما هنا

وحيث انه بعرض القاصر المذكورة على امرأتين ظهر انها لا تتحمل الرجال بالنسبة لصغرها وهزالها كما واتضح ذلك من مشاهدتها وحينئذ لا يلزم والدها بتسليمها لزوجها المدعى المذكور

وحيث انه بهذه الحالة صار لاحق للمدعى فى دعواه ويمنع منها منعا موقتا

(فلهذه الاسباب)

حكمنا لهذا المدعي عليه فرغلى بن بهنساوى بن عبد الهادى الولى على بنته وصيفه القاصر هذه الحاضرة معه على هذا المدعي عبد الحافظ بن احمد ابن على الصرماتى من ابي تيج بمنعه عن دعواه طلب دخول زوجته وصيفة القاصر فى طاعته منعا موقتا وفهم الطرفان بذلك بحضرة من ذكر

مجلة الاحكام الشرعية

قررت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى امرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر فى يوم الاربعاء ١٥ رجب - ١٢ أغسطس سنة ٩٠٨

احكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٢٥ - اول فبراير سنة ١٩٠٨

ان تمزق كتاب الوقف حتي صار قطعا متفرقة لا يمنع سماع الدعوى به مادام هناك اعتراف بالوقف من المدعى عليه فى محاضر جلسات القضية وبورقة التأجير لان ذلك كاف في سماع الدعوى بقطع النظر عن كتاب الوقف

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٢٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٠٨ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٤٩ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدم فى ١٩ يناير سنة ٩٠٨ من السيد محمد الدنف المندوب الشرعى بديوان عموم الاوقاف بتوكيله عن سعادة حسين رشدي باشا مدير الديوان المذكور فى القرار الصادر فى ٥ يناير سنة ٩٠٨ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة آخرا

من سعادة موكله على الست اسما بنت محمد عثماوى واحمد حسن الحانى الصادرة فيه الدعوى اولا من الشيخ محمد عمر الانجباوى المحامى المأذون له بالخصومة (المرفوعة منه القضية اولا) على المدعى عليهما بما يتضمن ان الملك الاشرف ابا النصر اينال ملك المسلمين المشهور بذلك حال حياته وقف جملة اعيان بمصر كان يملكها وانشأ وقفه على نفسه ثم على ذريته وعلى خيرات عينها بكتاب وقفه المؤرخ في ١٠ صفر سنة ٨٩٥ هجرية وأن مما هو جار فى ذلك الوقف الوكالة الكائنة بشارع الصنادقية بمصر المعروفة بالوكالة الجوانية المحتوية على جملة أماكن منها الجزء الكائن بالجهة البحرية منها المحتوى على تسعة حواصل سفلية واثنتى عشرة أودة علوية فوق الحواصل المذكووة (و بين حدود الجزء المذكور) وان الست اسما احدى المدعي عليهما قررت ناظرة على وقف السلطان اينال المذكور وغيره بمقتضى تقرير نظر صادر من هذه المحكمة في ١٩ يوليه سنة ١٩٠٢ مسجل فى ٢١ منه بنمرة ٦٧ وانها فعلت جملة خيانات مخالفة لشرط الواقف توجب عزلها من النظر وغيره منها أنها أجرت المحدود لاحمد حسن الحاني المدعي عليه الثاني لمدة ثلاث سنوات من ابتداء شهر سبتمبر سنة ٩٠٤ لغاية شهر اغسطس سنة ٩٠٧ باجرة شهريا ثمانين قرشا صاغا وهى اقل من اجرة المثل بكثير ومنها انها صرحت لذلك المستأجر بتغيير معالم الوقف بهدم ست حواصل من التسعة حواصل وما فوقها من الاود وازالتها وجعلها محلا واحدا وان احمد حسن الحاني المذكور هدم تلك الحواصل بما فوقها من الاود وجعلها محلا واحدا فسيحا ونقل الانقاض بجميع اصنافها الى عمارة بالدراسة وخلط الجزء المحدود بالملك المجاور له من الجهة البحرية وجعله نافذا على بعضه بحيث لا يعرف الوقف من الملك اذا ترك على حاله وان قيمة ما نقله تبلغ ثلاثمائة جنيه مصرى وان ما فعلته الست اسما الناظرة من الخيانات المخالفة لشرط الواقف لم تستأذن فيه قاضيا وتستحق بذلك العزل من النظر على الوقف المذكور وغيره من الاوقاف الناظرة عليها وان من ضمن ما استغلته الست اسما المذكورة من ريع الوقف الذى منه الجزء المحدود وباق فى يدها مبلغ قدره مائتان واربعون قرشا صاغا قيمة اجرة ذلك الجزء المحدود عن ثلاثة شهور من اول شهر ستمبر سنة ٩٠٤ لغاية شهر نوفمبر منها استلمته مقدما من المستأجر المذكور وان المدعي عليهما اعترفا بجميع ماذكر باوراق التحقيق الذى عمل معهما بقلم تحريرات هذه المحكمة وانه اذن بالخصومة مع الناظرة

المذكووة ومع كل من يكون واضعايده على شيء من اعيان ذلك الوقف وغير ذلك مما هو مسطر بالاذن الصادر لها من هذه المحكمة فى ٢٦ اكتوبر سنة ٩٠٤ وان المدعي عليهما معارضان له فى الاذن وفى تسليم مابيدهم من اعيان الوقف المذكور التي منها المحدود وممتنعة الست اسما من تسليم مااستغلته من ريع الوقف المرقوم الذى منه المبلغ المذكور ومعارضة له في ذلك وذلك جميعه منهما بغير حق ولا وجه شرعى الي آخر ماذكره من طلبه الحكم له على الست اسما المذكورة بعزلها من النظر على الوقف المذكوروغيره ورفع يدها عن اعيان ذلك الوقف التى منها المحدود وتسليمها له مع مااستغلته من الريع الذى منه المبلغ المذكور وعلى احمد حسن الحاتي المذكور برفع يده عن المكان المحدود وبدفع قيمة الانقاض التي نقلها واستهلكها في مصالحه بالبيع والبناء التى قدرها المبلغ الذى ذكره وبالزامه بفرق قيمة ارجاعها حواصل واود كما كانت حسبما يقرره اهل الخبرة العارفون بذلك وتسليم ذلك له ليحوزه لجهة وقفه حسبما اقتضاه اذن الخصومة المرقوم وبمنع معارضتها له فى ذلك وما حصل بعد ذلك الذى منه قول أحمد حسن المدعي عليه الثانى أنه استأجر المكان المبين بالدعوى وازال اودتين كانتا متخربتين وستة حواصل وعمل ذلك بمقتضي شروط تحت يده سيقدمها وانه واضع يده على المكان المذكور وانه لم يأخذ انقاضا من ذلك المكان وان الذي اخذها هو ابن الناظرة عبد الواحد وانها بطرفه واجابة على افندى سعد المحامي بتوكيله عن الست اسما احدى المدعى عليهما عن الدعوى المرقومة بما ملخصه الاعتراف بالانشاء والشروط واذن الخصومة ونظر موكلته وجريان المحدود فى الوقف وتأجيره لحسن احمد الحاتي لا كما زعم المدعى بل على وجه بينه ورده على تلك الخيانات وطلبه الحكم بمنع المدعي من دعواه منها كليا بعد انكاره الخيانات المرقومة واجابة عبد التواب افندى زغلول المحامى بتوكيله عن احمد حسن الحاتى عن الدعوى المرقومة أيضا بما أجاب به عنها على افندى سعد وطلبه ما طلبه وقول الشيخ محمد عمر المدعى أن سماحة القاضي أخرجه من الاذن بالخصومة فى هذه القضية وغيرها واقام سعادة عدلي باشا يكن بصفته مدير عموم الاوقاف بدلا عنه فى هذه القضية مع الناظرة الست اسما المذكورة ومع غيرها أيضا فيما يتعلق بشأن الوقف المذكور وبناء عليه فهو الذى يقوم مقامه فى الخصومة في هذه الدعوي وتصديق السيد محمد الدنف المذكور

بتوكيله عن سعادة عدلى باشا يكن عن ذلك وتقديمه اعلاما شرعيا محررا من محكمة مصر الشرعية فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ نمرة ٩١ يتضمن تقرير سعادة عدلى باشا المشار اليه وضمه الست اسما الناظرة على الوقف المذكور فى النظر والتحدث على الاوقاف المذكورة واطلاق التصرف له بالانفراد فى ذلك واذنه بالدعوى والخصومة معها او مع من يقوم مقامها بشأن ما ارتكبته من الخيانات المذكورة ومع من يكون واضعايده على اعيانها او مع اى شخص كان واعادة السيد محمد الدنف الدعوى واعادة وكيلى المدعي عليهما جوابهما عنها وما نسب اليهما بمحضر جلسات القضية وقول السيد محمد الدنف بجلسة ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٧ ان سعادة عدلى باشا فصل من ديوان الاوقاف وبانفصاله عزل من النظر على هذا الوقف ومن الاذن بالخصومة وصار الوقف خاليا من ناظر له حق التصرف وقوله بجلسة ١٨ اغسطس سنة ١٩٠٧ بعد ذلك ان سعادة حسين رشدى باشا مدير الاوقاف تقرر في النظر على هذا الوقف واذن بالخصومة كسلفه وتحرر بذلك اعلام شرعي من هذه المحكمة وانه وكيل عن سعادته التوكيل المعلوم لهيئة المجلس وادعاؤه على المدعى عليهما بجميع ما ادعاه اولا وما هو منسوب اليه بمحضر جلسات القضية واجابة على افندى سعد بمثل ما اجاب به اولا وما هو منسوب اليه واجابة محمد افندى رمضان المحامي بتوكيله عن عبد التواب افندى زغلول بمثل ما اجاب به موكل عبد التواب افندى وما هو منسوب اليه ايضا واصرار كل منهم على اقواله فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٥ يناير سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة بمحضرها (وهي حيث ان هذه القضية يتوقف السير فيها بالنسبة لما عدا مسألة الانقاض على البحث فى كتاب الوقف المقدم في هذه القضية - وحيث ان هذا الكتاب لا يعول عليه لانه عبارة عن قطع مجمعة مع بعضها وضائع منها جانب وليس له سجل يرجع اليه وحينئذ ترفض هذه الدعوى فيما عدا مسألة الانقاض) قرر رفض هذه الدعوى فيما عدا مسأله الانقاض وتكليف مندوب الاوقاف اثبات ان احمد حسن الحاتي اخذ انقاض الوقف واستهلكها على الوجه المسطور بالدعوى وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ما قرره المجلس الشرعى المذكور من رفض الدعوى فيما عدا مسألة الانقاض للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان كتاب الوقف معول عليه وما قيل من انه قطع مجمعة لا يؤثر على صحته خصوصا وان اعيانه فى يد ناظرة وغير ذلك مما يظهر من مطالعة المحاضر

وحيث أن الدفع قدم فى الميعاد

وحيث أن القرار المذكور لا يعتبر حكما فى الموضوع

وحيث أن هناك اعترافات بالوقف من المدعى عليهما كما هو مبين بمحاضر جلسات القضية وبورقة التأجير نفسها وهذا يكفي في سماع الدعوي بقطع النظر عن كتاب الوقف المذكور

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٢٥ - فبراير سنة ١٩٠٨

.....

اذا ذكر الواقف شرط النظر مرتبا بان ذكر البطون الثلاثة مرتبة ثم فليس لابن شخص من البطون الثلاثة المذكورة أن يدعي استحقاق النظر مع وجود أصله المستحق للنظر

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٢٩ ذى الحجة سنة ٣٢٥ الموافق ٢ فبراير سنة ٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢ سنة ٩٠٦ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٨ المقدم فى يناير سنة ٩٠٨

من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى بتوكيله عن عبد المجيد أفندى خيرى ومن سيد أفندى السبكى المحامى بتوكيله عن الست وسيله بنت الشيخ ابراهيم احمد اولهما فى المنع الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ٩٠٧ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة وثانيهما فى المنع الصادر فى ٢٤ ديسمبر المرقوم أيضا فى المجلس الشرعى المذكور في القضية المرقومة المرفوعة من الست وسيله المذكورة على عبد المجيد افندى خيري المرقوم والستات بيهانه ولبيبه وجلبهان وخديجه وحسنه بنات الشيخ ابراهيم عبد الكريم باشمباشر كتبة الصرة الشريفة كان ابن الشيخ عبد الكريم ابن الشيخ حسن وقف جميع ما يملكه من العقار الكائن بمصر وهو يملكه الذى منه الحمام الكائن ببولاق مصر بشارع الحمامات المعروف سابقا بشارع الانصارى المشهور ذلك الحمام بحمام الاثنين (وحدده) وانشأ وقفه لما وقفه الذي منه المحدود على نفسه ثم من بعده يكون النصف من ذلك وقفا على زوجتيه هما المصونة حفيظة بنت عبد الله البيضا معتوقة الشيخ حسن عبد الكريم بن عبد الكريم المذكور والمصونة مباركه بنت الحاج محمد المرزوقي ابن احمد سوية بينهما مدة حياتهما والنصف الثاني باقى ذلك يكون وقفا على أولاده الاربعة الموجودين وقت الايقاف وهم حسن خليل ومحمد وعبد الكريم سوية ثم من بعد كل من الزوجتين فعلى اولادهما منه ومن بعد كل من اولاده الاربعة المذكورين فعلى اولاده ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة واذامات زوجتا الواقف تنتقل حصتها لاولادهما من الوقف المذكور الى آخر ماهو مسطور بحجة الوقف المذكور الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة فى ٢٢ رمضان سنة ١٢٠٣ وجعل الواقف ما آل وقفه لجهة مستديمة وشرط الواقف فى هذا الوقف شروطا منها ان النظر عليه من بعده لاولاده الاربعة المذكورين سوية مدة حياتهم ثم للارشد فالارشد من اولادهم وذريتهم ومنها انه شرط لنفسه ولاولاده الاربعة المذكورين سوية من بعده في وقفه المذكور شرط الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاسقاط لمن شاء وامتى شاء وامدة حياتهم وليس لاحد من بعدهم فعل شيء من ذلك حسبما هو واضح بكتاب وقفه ذلك المذكور وبماله في وقفه المذكور الذى من ضمنه من شرطى التغيير والتبديل غير وبدل وقفه وانشأه على نفسه ثم من بعده على كل من زوجته

حفيظة المذكورة واولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد زوجته تكون حصتها وقفا على اولادها منه خاصة ذكورا واناثا بالسوية بينهم دون اولادها من غيره فلا دخل لهم ولا لذريتهم في هذا الوقف ثم من بعد كل من اولاده تكون حصته وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره الى حين انقراضهم يكون ذلك وقفا على من يوجد من اخوته لوالدته المذكورة ذكورا واناثا بالسوية ثم من بعد كل فعلى اولاده ثم وثم الى حين انقراضهم وجعل مآل وقفه لجهة بر لا تنقطع وشرط فيه شروطا منها ان النظر عليه من بعده لزوجته الست حفيظه واولاده المذكورين ثم من بعد كل منهم فللآخر منهم ثم من بعدهم يكون النظر عليه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم وانه ابطل والغي ماهو منصوص بحجة وقفه المذكور مما يخالف ذلك كما هو مسطور بكتاب التغيير المسطر من الباب العالي بمصر المؤرخ في ٢٨ الحجة سنة ١٢٠٧ وان الشيخ ابراهيم عبد الكريم الواقف بعد ان صدر منه التغيير والتبديل في وقفه المذكور على وجه ماذكر وقف مايملكه ايضا من العقار الكائن بمصر الذى منه المنزل الكائن بشارع الطنبدي بقسم باب الشعرية (وحدوده) وغير وقفه الذى منه المحدود اولا ووقف جميع مايملكه الذى منه المحدود ثانيا وأنشأ ذلك على نفسه ثم على اولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم علي اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولادا ولادا ولادهم ثم علي ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع الى حين انقراضهم يكون وقفا مصروفا ريعه على مايبين فيه فالنصف منه يكون وقفا على زوجته الست خديجة معتوقة اسماعيل بك الصغير معتوق الامير اسماعيل بك الكبير ثم من بعدها يكون وقفا على اولادها ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده على النص والترتيب المشروحين الى حين انقراضهم يكون وقفا على عتقائها ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على اولادا ولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم الى حين انقراضهم والنصف الثاني باقي ذلك يكون وقفا على كل من اخوى الواقف هما الشيخ

عبدالكريم المذكور واخته الحاجه ترك مدة حياتهما فقط وعلى أولاد اخيه المذكور المرزوقين له من زوجته الست حجاز بنت يوسف ندا وعلى عتقا الواقف ذكورا وأناثا بيضا وسودا وحبوشا بالسوية بينهم ثم من بعد الحاجة ترك المذكورة تكون حصتها من ذلك لمن هو فى درجتها ثم من بعد كل من الشيخ احمد عبد الكريم المذكور واولاده وعتقاء الواقف المذكورين فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم على النص والترتيب المشروحين خلا ما استثناه الواقف من عتقائه كما هو مبين بكتاب الوقف الآتي ذكره فاذا مات أخو الواقف المذكور واولاد أخيه وعتقائه واولادهم المذكورون ولم يعقبوا ذرية او كانوا وانقرضوا كان النصف الخاص بهم منضما الى النصف الثاني الخاص بزوجته المذكورة واولادها وعتقائها المذكورين واولادهم واذا مانت الزوجه المذكورة واولادها وعتقاؤها واولادهم ولم يعقبوا ذرية اوكانوا وانقرضوا كان النصف الخاص بهم منضما الي النصف الثاني الخاص باخوى الواقف وأولاد أخيه وعتقائه واولادهم وذريتهم فاذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا على من يوجد للواقف المذكور من العصبة بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين الى حين انقراضهم يكون ذلك وقفا على من يوجد له من ذوي الارحام الاقرب فالاقرب مدة حياتهم ثم وثم الي آخر ما عينه بكتاب وقفه الآتى وجعل مآل وقفه لجهة بر مستديمة وشرط فيه شروطا منها أن النظر عليه من بعده لزوجته المذكورة ثم من بعده يكون النظر على ذلك للارشد فالارشد من اولاده ثم للارشد فالارشد من اولادهم وذريتهم ثم من بعدهم يكون النظر علي النصف الخاص بها للارشد من اولادها ثم للارشد من اولادهم وذريتهم ثم للارشد من عتقائها الاناث واولادهن وذريتهن ونسلهن والنظر على النصف الثانى للارشد من أخويه المذكورين ثم للارشد من أولاد أخيه الشيخ احمد عبد الكريم المذكور ثم للارشد من اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ثم للارشد من عتقاء الواقف ثم للارشد من اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ومنها انه شرط صرف مبالغ من ريع وقفه فى جهات بر عينها بحجة الوقف والتغيير المسطرة من الباب العالى المؤرخة فى ١٥ رجب سنة ١٢٢٨ وان الواقف توفي بعد ذلك ولم يعقب اولادا

ولا ذرية ولا عتقاء ولا اولاد عتقاء وانحصر فاضل ريع وقفه الاول الذى منه المحدود الاول في الشيخ احمد عبد الكريم والحاجه تركة المذكورين حسب شرطه في ذلك لوفاة زوجته حفيظة عن غير عقب ولا ذرية فى حياته ثم ماتت الحاجه تركة اخته عن غير عقب ايضا وانحصر فاضل ريع الوقف المذكور فى الشيخ احمد عبد الكريم المذكور طبق الشروط له فى ذلك ثم مات الشيخ احمد عبد الكريم المذكور وآل ريع الوقف لابنه الشيخ ابراهيم احمد عبد الكريم المرزوق له من زوجته حجاز المذكورة ثم توفي الشيخ ابراهيم المرقوم وآل ريع الوقف الاول الذى منه المحدود اولا فى بنت وسيلة طبق شرط الواقف وآل النظر عليه لها حسبما هو مذكور بحجة التغيير المؤرخة في ٢٨ الحجة سنة ١٢٢٨ لان الواقف لا يملك التغيير مرة ثانية فى وقفه الذى منه المحدود الاول فالتغيير الثاني الصادر منه في ١٥ رجب سنة ١٢٢٨ غير صحيح وان صح الوقف في باقى الاماكن الموقوفة منه فى التاريخ المذكور وانه بموت الواقف آل فاضل ريع الوقف الثانى الذى من ضمنه المحدود ثانيا النصف منه لزوجته خديجة والنصف الثانى باقيه لكل من اخويه الشيخ احمد عبد الكريم والحاجه تركة والشيخ ابراهيم بن الشيخ احمد أخى الواقف المرزوق لوالده من زوجته حجاز الموقومة ثم ماتت تركة المذكورة ولم تعقب اولاداً ولا ذرية ثم توفيت خديجة المرقومة ولم تعقب اولاداً ولا ذرية وآل استحقاقها لنصف فاضل ريع الوقف لكل من مدبراتها وهن حنيفة البيضا ومحبوبه وغنيمه السودا كلتاهما سوية بينهن ثم مات الشيخ احمد عبد الكريم المذكور وانحصر النصف من فاضل ريع هذا الوقف في ولده الشيخ ابراهيم احمد المذكور طبق شرط الواقف ثم مات بعد ذلك الشيخ ابراهيم احمد المرقوم ولم يعقب اولاداً سوى بنت الست وسيلة وانحصر فاضل ريع الوقف والنظر عليه فيها طبق الشرط وان المدعى عليهما الاولين قررا فى النظر على الوقفين المذكورين اللذين منهما المحدودان لعدم صلاحية الست وسيلة للنظر وقتها وتحرر بذلك اعلامان شرعيان من هذه المحكمة فى ١٥ سبتمبر سنة ٩٠٠ وفى ١٠ اكتوبر من تلك السنة ووضعا أيديهما على أعيان الوقفين بطريق نظرهما المذكور واستغلاريعهما ومن جملة ما استغله المدعى عليه الاول أجرة عن المحدود الاول عن شهر اكتوبر سنة ٩٠٠ مبلغ قدره سبعمائة وثمانون قرشا صاغا قائم ذلك بيده ومستحق جميعه للست وسيلة المذكورة فاضل عما وجب صرفه فى شؤون الوقف واستغل أيضا من فاضل ريع الوقف الثاني

الذى منه المحدود ثانيا مبلغا قدره مائة قرش وعشرة قروش صاغ مستحق ذلك المبلغ لها أيضا كل ذلك حسب شرط الواقف وان المدعى عليهم معارضون للست وسيله فى استحقاقها لجميع المبلغين حسب شرط الواقف ومعارضون لها فى بطلان التغيير الثاني الصادر فى سنة ١٢٢٨ لعدم شرط الواقف التكرار لنفسه وان عبد المجيد أفندى المدعى عليه الاول ممتنع من تسليم المبلغين المذكورين للست وسيلة المذكورة وذلك بغير حق ولا وجه شرعى الي آخر ما ذكره من مطالبته المدعى عليهم بعدم معارضتهم المذكورة لموكلته فيما ذكر وطلبه الحكم عليهم ببطلان التغيير الثاني المذكور والحكم على المدعى عليه الاول برفع يده عن المبلغين وتسليمهما لموكلته لتحوزهما لنفسها حسب شرط الواقف وما حصل بعد ذلك الذى منه قول وكيل المدعية أن تاريخ صحة التغيير في ٢٨ الحجة سنة ١٢٠٧ لا ١٢٢٨ واجابة عبد المجيد أفندى خيرى أحد المدعى عليهم عن تلك الدعوي بما ملخصه الاعتراف بصدور الوقف الاول بشروطه وانشائه وان الشيخ ابراهيم توفى عن أولاده المذكورين والاعتراف بجميع الدعوى ما عدا استحقاق المدعية للنظر الآن على الوقفين وما عدا ان بيهانه ناظرة معه عليهما لعدم استحقاقها النظر وسيجيب تفصيلا بعد توكيله الشيخ عبد الرزاق التماضي المحامي وانه وكله عنه في الجواب عن هذه الدعوى والمخاصمة والمرافعة فيها والذى منه ايضا قول الشيخ سليمان ابي شادي المحامي بتوكيله عن باقي المدعى عليهم بما مضمونه انه قبل الاجابة عن الدعوى يذكر بيانا لازما ليتيسر الحكم بصحة التغيير الصادر من الواقف المذكور في ١٥ رجب سنة ١٢٢٨ وهو ان الشيخ ابراهيم الواقف المذكور وقف عقارات بمصر ومنها منزل كبير (بينه) على نفسه ثم على اولاده وهكذا وشرط فيه شروطا منها النظر لنفسه ثم لمن عينهم بكتاب وقفه ومنها انه شرط لنفسه الشروط العشرة وتكرارها ثم غير الوقف وجعله على نفسه ثم من عينهم بحجة التغيير الصادرة في سنة ١٢٠٧ ثم غير ثانيا وقفه على من عينهم بكتاب الوقف والتغيير الصادر فى سنة ١٢٢٨ وحينئذ يكون التغيير الثاني صحيحا لشرط تكرار الشروط وانه يجيب على الدعوى بصدور الوقف الذى منه الحمام بالانشا والشروط المبينة وبصدور التغيير والتبديل فى وقفه الذى منه المحدود وان الواقف وقف ما يملكه من العقار ومنه المكان المحدود ثانيا وغير ثانيا وقفه الذى منه المحدود الاول وبنظر المدعي عليهما الاولين على جميع ما هو موقوف من قبل الواقف وبالتوكيلات وبوضع

يد المدعى عليه الاول واستقلاله وحده دون الست بيهانه الناظرة الثانية وبوفاة الواقف عقيما وانه لم يترك عتقا ولا اولاد عتقا وانه ينكر انحصار ريع الوقفين المذكورين وانحصار النظر فيهما في المدعية ودفعه بأنه بعد وفاة الواقف انحصر نصف فاضل الريع لما هو موقوف من قبله الذى منه المحدودان بالدعوي والمحدود الذى ذكره بجوابه هذا في زوجته الست خديجه وانحصر فاضل ريع النصف الآخر فى كل من شقيقى الواقف الشيخ احمد عبد الكريم والحاجه ترك وفي الشيخ ابراهيم احمد عبد الكريم بن احمد عبد الكريم شقيق الواقف المرزرق له من زوجته الست حجاز بالسوية بينهم لكل واحد منهم الثلث ثم توفيت الحاجه ترك ولم تعقب اولاداً ولا ذرية وآل استحقاقها لشقيقها احمد عبد الكريم وولده ابراهيم المذكورين اللذين هما فى طبقتها حين ذاك سوية بينهما حسب الشرط ثم توفي الشيخ عبد الكريم وانحصر نصف فاضل ريع جميع ماهو موقوف من قبل الواقف الذى منه المحدودان فى ولده الشيخ ابراهيم احمد المذكور ثم توفي الشيخ ابراهيم احمد المذكور ولم يعقب اولاداً سوى بنت الست وسيله المدعية وبموته انحصر نصف ذلك الفاضل والنظر عليه فيها طبق الشرط وان الست خديجه زوجة الواقف توفيت ولم تعقب اولاداً ولا ذرية وآل استحقاقها لنصف فاضل ريع ماهو موقوف من قبل الواقف لكل من مدبراتها الثلاث وهن حنيفه البيضا ومحبوبه وغنيمه السمرا كاناهما وعتيقتها الست اسما البيضا سوية بينهن لكل واحدة منهن الربع وان الست خديجه المذكورة اعترت بعتق الست اسما المذكورة واوصت بوصية لخيرات ولعتيقاتها التى منهن الست اسما المذكورة واقامتها وصيا شرعيا على تنفيذ وصيتها المرقومة وتحرر بذلك حجة شرعية من هذه المحكمة بتاريخ غاية رجب سنة ١٢٦٢ كما ثبت ذلك امام المجلس الشرعى بهذه المحكمة بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٠٨ اثناء المرافعة في الدعوى التى كانت مرفوعة من الست وسيله المذكورة على الست اسما المرقومة حيث ابرز وكيل الست اسما المرقومة وقت ذاك اعلاما شرعيا بما ذكره وقرىء بالمجلس فوجد دالا على ماذكره وان وكيل الست وسيله المدعية اعترف باعتاق الست خديجه المذكوره للست اسما المرقومة أثناء تلك المرافعة امام ذلك المجلس الشرعى فى ٨ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ وان غنيمة ومحبوبة وحنيفة المدبرات المذكورات توفين بالتعاقب عن غير اولاد ولا ذرية وبوفاتهن آل استحقاقهن المذكور

للست اسما المرقومة التي فى درجتهن طبق الشرط وانحصر حينيذ نصف فاضل ريع جميع ماهو موقوف من قبل الواقف الذى منه المحدودات فى الست اسما المرقومة وانحصر النظر عليه فيها طبق الشرط ثم توفيت الست اسما ولم تعقب اولاداً ولا اولاد اولاد ولا اولاد اولاد اولاد سوى بناتها الخمس المدعي عليهن المذكورات من ثانيا الى سادسا والست حميده شقيقتهن والست نفوسه بنت الست زنوبه شقيقتهن ايضا التى ماتت في حياة والدتها الست اسما المذكورة المرزوقة نفوسه المذكورة لوالدتها المرقومة التى لم تعقب سواها من زوجها احمد الجندي بن حسين بن على وحسن ومحمد وفله اولاد الست خديجة التى لم تعقب سواهم بنت الست نبويه شقيقية موكلاته المذكورات بنت الست اسما المذكورة المتوفى كل من نبوية وخديجة المذكورتين فى حياة الست اسما المذكورة المرزوقة خديجة المذكورة من زوجها حسين افندى لاظ بن حسن بن حسين وبوفاة الست اسما المذكورة انحصر نصف فاضل ريع جميع ماهو موقوف الذى منه المحدودات في بناتها الخمس موكلاته وشقيقتهن الست حميده والست نفوسه بنت زنوبه بنت اسما المذكورات ومحمد وحسن وفله المذكورين لكل واحدة من موكلاته وشقيقتهن حميده ثمن ذلك النصف ولنفوسه بنت زنوبه ثمنه ولمحمد وحسن وفله ثمنه ايضا بالسوية بينهن وان الست حميده المذكورة توفيت ولم تعقب اولادا سوى اولادها الاربعة وهم احمد أفندى كامل وحسن أفندى البطينى والست فله والست اسما اولاد أمين افندى البطينى بن حسن بن عبد الفتاح وبموتها آل استحقاقها لاولادها المذكورين وانحصر النظر على النصف الثانى فى الارشد من المستحقين له الثلاثه عشر المذكورين طبق الشرط وان الست وسيله المدعية معارضه لموكلاته الخمس المذكورات ولاولاد الست حميده الاربعة ولنفوسه بنت زنوبه ولاولاد خديجه بنت نبويه بنت اسما المذكورة في استحقاقهم لنصف فاضل ريع ما هو موقوف من قبل الواقف الذى منه المحدودات الثلاثة حسبما سبق بغير حق ولا وجه شرعى وان عبد المجيد افندى خيري المدعي عليه الاول استغل من ريع المحدودين بالدعوى عن شهر اكتوبر سنة ٩٠٥ مبلغين قائمين بيده الآن فاضلين عما وجب صرفه في شؤون الوقفين قدرهما ثمانمائة وتسعون قرشا صاغا ونصف ذلك مستحق صرفه لمستحقي النصف الخاص بالست خديجه الثلاثة عشر المذكورين وان كل واحدة

من موكلاته الخمس تستحق خمسة وخمسين قرشا وخمسة اثمان القرش ثمن نصف المبلغين المستغلين وان موكلاته طالبته بان يدفع لكل واحدة منهن استحقاقها المذكور فامتنع من ذلك بغير حق ولا وجه شرعي وان من ضمن ما استغله أيضا من المنزل الكبير الكائن بشارع الرويعي بقسم الموسكي بمصر المحدود بجوابه هذا عن شهر اكتوبر سنة ٩٠٥ مبلغ مائة وستين قرشا صاغا قائما بيده فاضلا عما وجب صرفه في شؤون الوقف مستحق الصرف لمستحقي الوقف المذكور وان كل واحدة من موكلاته الخمس يستحق منه عشرة قروش ثمن نصفه وان كلا منهن طالبته بأن يدفع لها العشرة قروش المستحقة لها فامتنع بغير حق ولا وجه شرعي وان النظر على هذا النصف منحصر في الارشد من المستحقين الثلاثة عشر المذكورين وان الست بيهانه اقيمت ناظرة عليه مؤقتا بمقتضي اعلام محرر من هذه المحكمة في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٠٥ الي آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلاته على الست وسيله وابنها عبد المجيد افندي خيري المذكورين بصحة مااشتمل عليه التغيير الثاني المبين بكتاب الوقف والضم والتغيير المسطر بتاريخ ١٥ رجب سنة ١٢٢٨ بالنسبة للوقفين اللذين صدر ايقاف أولهما من تاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٠٠ وايقاف ثانيهما في ٢٢ رمضان سنة ١٢٠٣ وباستحقاق موكلاته لخمسة اثمان نصف فاضل ريع جميع ماهو موقوف من قبل الواقف وبمنع معارضتهما لهن في ذلك وعلى المدعى عليه الاول ابن المدعية بأن يدفع لكل واحدة من موكلاته الخمس استحقاقها من المبالغ المستغلة المرقومة وبمنع معارضته للست بيهانه المذكورة في تنظرها على نصف جميع الموقوف فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٤ دسمبر سنة ٩٠٧ الاسباب الموضحة (وهي حيث ان وكيل المدعية ادعي ان موكلته انحصر فيها فاضل ريع هذه الاوقاف التي منها الوقف الصادر في سنة ١٢٠٣ المكرر فيه التغيير من الواقف واستند في ذلك الى بطلان التغيير الصادر ثانيا في الوقف الصادر في سنة ٢٠٣ المذكور والى وفاة زوجة الواقف خديجة وانقراض مدبراتها الثلاث وانه لم يكن لها عتقاء على الوجه المبين بدعواه وما الحق بها وحيث ان وكيل المدعي عليهن اجاب بالاعتراف بالاوقاف جميعها وبصدور التغييرات الموضحة بالدعوى وادعى ان موكلاته من ذرية عتقاء الست خديجه زوجة الواقف وانهن في هذه الاوقاف المبينة بجوابه

وادعي صحة التغيير الثاني الصادر لوقف سنة ١٢٠٣ المذكور على الوجه المبين باجوبته وبنى على ماذكره استحقاق موكلاته في جميع الاوقاف وحيث ان وكيل المدعية دفع مااجاب به وكيل المدعى عليهن بعدم صحة التغيير المذكور وبمضى المدة المانعة على الوجه المبين بدعواه - وحيث ان وكيل المدعي عليهن دفع مادفع به وكيل المدعية باعتراف موكلته وبصحة التغيير المذكور - وحيث ان الوجه الشرعى يقضي بعدم صحة التغيير الثانى الصادر فى وقف سنة ١٢٠٣ لعدم شرط التكرار فيه فلا يملكه الواقف - وحيث ان المستندات المقدمة من وكيل المدعى عليهن تفيد عدم صحة مادفع به وكيل المدعية من مضي المدة وتجعله مما ينطبق على ماجاء بالمادة (٩٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وحيث ان شرط النظر المدون بصورة كتاب الوقف والتغيير الصادر في سنة ١٢٢٨ يقتضي ان النظر على الوقف مرتب حيث ذكرت البطون الثلاثة مرتبة ثم كما يفيده ماهو منصوص عليه بتنقيح الحامدية وحينئذ فدعوى وكيل المدعى عليه الاول استحقاق موكله للنظر حسب شرط الواقف مع وجود والدته فى غير محله)منع الشيخ سليمان ابا شادى وكيل المدعي عليهن من دعواه استحقاق موكلاته فى الوقف الصادر فى سنة ١٢٠٣ المذكور لعدم صحة التغيير الثاني الصادر فيه ومنع سيد افندي السبكى وكيل المدعية من دفعه دعوى الشيخ سليمان ابي شادي المذكور بمضي المدة ومنع ايضا الشيخ عبد الرزاق القاضي وكيل المدعى عليه الاول من دعواه استحقاق موكله للنظر حسب الشرط وكلف الشيخ سليمان ابا شادى المذكور اثبات دعواه وتبين من قسيمة الدفع أن الدافعين يدفعان ما قرره المجلس الشرعى المذكور من منع كل منهما على الوجه المسطور كل منهما فيما يتعلق به للاسباب الموضحة بها المتضمنة أن المنع من مضى المدة للسبب الذى ذكرته المحكمة غير صحيح لان المنصوص عليه أن الدعوى لا تسمع بعد مضي المدة عليها ولا وجد بذلك اقرار من المدعى عليه ما دام منكرا ذلك الاقرار وان شرط النظر يقتضي بأن الارشد من الست وسيلة وذريتها يستحق النظر على الوقف

وحيث أن الدفع قدم فى الميعاد

وحيث أن ما قرره المجلس الشرعى المذكور من منعيه المدفوع فيهما هو حكم فى الموضوع

وحيث أن أسباب ذينك المنعين صحيحة والدفع فيهما غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة المتعين المدفوع فيهما ورفض الدفع المرقوم واعادة اوراق القضية الي المجلس الشرعى المذكور لاتمام السير فيها بالطريق الشرعى طبقا للماده (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٥ ذى الحجة سنة ١٣٢٥ - ٦ يناير سنة ١٩٠٨

لايصح تكليف الدافع بمضى المدة البينة على دفعه ما دام المدعى دفع ذلك الدفع

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ٥ ذى الحجة سنة ١٣٢٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٧ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية الشرقية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٥ يناير سنة ١٩٠٨ نمرة ١ بشأن نظر الدفع نمرة ٩ المقدم فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٧ من محمد افندي سرحان المحامي بتوكيله عن حسن سليمان يونس فى طلب البينة الصادر في ١٦ ديسمبر المذكور من المجلس الشرعي

بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله على ابراهيم عبد الهادى ابراهيم الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المذكور على المدعي عليه بما يتضمن ان جد موكله لأمه سليمان بن سليمان ابن ابراهيم توفى بمحل توطنه ناحية النعامنه بمركز بلبيس شرقية وانحصر ارثه الشرعي فى بنتيه نعام والدة موكله وجوهره المرزوقتين له من زوجته المتوفاة قبله عربية بنت حسن واخويه شقيقيه مصطفى وابراهيم ولا وارث له سواهم وان المتوفى كان يملك حال حياته ثلث دار على الشيوع كائنة بالناحية بشارع العلاونه (وحدودها) وبموته صار تركة وميراثا لورثته المذكورين وان نعام المذكورة تستحق نصيبا شرعيا فى ذلك الثلث باعتباره اربعة وعشرين قيراطا قدره الثلث فرضا ثم توفيت بعده نعام المرقومة وانحصر ارثه الشرعي فى زوجها سليمان حسن يونس بن حسن ابن على وولديها منه هما حسن موكله وعائشه ولا وارث لها سواهم وتركت حصتها المرقومة ميراثا عنها لورثتها المذكورين فاستحق ابنها موكله نصفها ميراثا عنها وان المدعى عليه هو ابن ابن أخى جد موكله لأمه وانه واضع يده على الدار المحدودة بما فيه نصيب موكله وممتنع من تسليمه له ومعارض لموكله فيما ذكر بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ما ذكره من طلب الحكم لموكله على المدعي عليه بوفاة المتوفيين المذكورين وانحصار ارث كل منهما فى ورثته واستحقاق موكله لنصيبه ومنع معارضة المدعى عليه لموكله فيما ذكر وما حصل بعد ذلك الذى منه اجابة المدعي عليه عن الدعوى المرقومة بما ملخصه انكارها وجحدها وانه واضع يده على قاعة من الدار المحدودة وقول وكيل المدعى (بعد طلب أوراق منه دالة على زوجية سليمان حسن يونس بنعام المذكورة) انه لا يمكنه استحضار الاوراق المطلوبة لعدم وجودها ومتنازل عن دعوى زوجية نعام بسليمان حسن يونس المذكورين ويدعي على المدعى عليه بأن المتوفى الاول مات وترك بنته وأخويه شقيقيه المذكورين ولا وارث له سواهم ثم توفيت نعام بنته بعده وتركت ولديها حسن سليمان موكله وعائشة المذكورين ولا وارث لها سواهما ويصمم على باقى دعواه وعلى طلباته فيها وقول الشيخ حسن بدوى المحامى بتوكيله عن المدعي عليه ما مضمونه انه يزيد على ما أجاب به موكله ان المتوفي الاول توفي فى سنة ١٢٦٤ عربية وانحصر ارثه في أخويه شقيقيه مصطفى وابراهيم فقط ثم توفى بعده اخوه ابراهيم وانحصر ارثه فى ورثته ومن ضمنهم ولده والد موكله

وانحصر ارثه فى ورثته ومن ضمنهم ولده موكله المدعي عليه وان سليمان سليمان المتوفي المذكور لم يترك تركة أصلا باعتراف المدعى ضمن اوراق التحريات وانه على فرض صحة دعوى المدعي فانه لا حق له في دعواه الآن لان نعام المدعي انها بنت سليمان سليمان المتوفى المذكور لم تنازع أحدا من ورثة المتوفى الاول ولم تطالبهم بشيء ما مع انها موجودة بناحية النعامنه المرقومة ومتمكنة من رفع الدعوى وتركها من غير عذر شرعى حتى مضت مدة اكثر من سبع وثلاثين سنة باعتراف المدعي بأوراق التحريات وان الدار التي قال عنها موكله انه واضع يده على نصف قاعة منها فانها آيلة له بالارث عن والده المتوفى المملوكة لوالده بمفرده خاصة واستمر واضعا يده عليها بمشاهدة أهالي ناحية النعامنه المذكورة ولذلك يطلب الحكم بمنع المدعي من دعواه وان قوله على فرض صحة دعوى المدعى انما ذكره من قبيل التسليم الجدلى مع انكاره كما انكره موكله وان المدعي ووالدته نعام كانا كل هذه المدة مشاهدين لتصرف جد موكله ووالده وموكله فى المكان المحدود ولم يمنعها مانع من الدعوى على أحد منهم كل هذه المدة ويطلب طلباته السابقة ويدعى بما دفع به بمضي المدة على المدعي فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ١٦ ديسمبر سنة ٩٠٧ (بعد ان سأل محمد أفندى سرحان المذكور عما دفع به وكيل المدعي عليه من أن وفاة سليمان سليمان المتوفي الاول

كان فى سنة ١٢٦٤ وما دفع به بطول المدة بالصفة التي ذكرها بجوابه وجحده ذلك وانكاره له) طلب البينة الشرعية من الشيخ حسن بدوى وكيل المدعى عليه على مادفع به من طول المدة بالصفة التى ذكرها بدعواه فى دفعه المسطور وتبين من قسيمة الدفع وتقريره ان الدافع يدفع طلب البينة المذكور للاسباب الموضحة بهما (المتضمنة ان نعام مورثة موكله توفيت من مدة قريبة وانها فى حياتها وضعت يدها على حصتها الآيلة لها عن والدها ولم ينازعها احد ويثبت ذلك قائمة القسمة الموجودة باوراق القضية وقبول الدفع لامحل له لتصادق ورثة سليمان سليمان بعد وفاته واتفاقهم على النسبة والحصص وان ماجرت عليه المحكمة العليا يخالف ذلك القرار

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان طلب البينة المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث انه مع وجود دفع الدفع بوضع اليد فى اثناء المدة التي ادعاها الدافع لايصح تكليف

الدافع بمضى المدة البينة على دفعه المذكور

فبناء على هذه الاسباب

تقرر صحة التكليف المذكور واعادة اوراق القضية الى المجلس الشرعي المذكور للسير فيها على هذا الوجه بالطريق الشرعي (مع مراعاة انه لا يصح من المدعى الاصلى ترك دعوي الزوجية بعد ادعائها) طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٤ المحرم سنة ١٣٢٥ - ٦ فبراير سنة ١٩٠٨

التزام شخص ان يذهب الى القاضي ليقر امامه باستحقاق شخص آخر معه فى وقف باطل لانه التزام مالا يلزم بل هو وعد لا يلزمه الوفاء به قضاء

اقرار احد المستحقين للغير انما يصح بناء على احتمال ان الواقف غير وقفه . فاذا كان الواقف لم يشترط في وقفه تغييره فقد بطل احتمال التغيير وعلى ذلك فالاقرار باطل لعدم احتمال التغيير من الواقف

بجلسة المحكمة العليا الشرعيه المنعقدة فى يوم الخميس ٤ محرم سنة ١٣٢٥ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي

والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٩٥٣ سنة ٩٠٧ الواردة من محكمة ثغر اسكندرية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٠٨ نمرة ٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٨ المقدم فى ١٩ منه من احمد افندى عريبه المحامي بتوكيله عن منى بنت الشيخ على البزار فى القرار الصادر فى ٧ يناير المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على اختها مسعوده بنت الشيخ على البزار الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المذكور على المدعي عليها بما يتضمن ان المرحوم الشيخ على المذكور (والد المتداعيتين) ابن احمد البزار حال حياته وقف اعيانا كانت فى يده بسبب الملك الصحيح الي يوم الوقف من جملتها دكان كائنة بشارع ابراهيم بسكندرية (وحددها) وانشأ وقفه على نفسه ثم من بعد وفاته على بنته مسعوده القاصرة ثم على ذرية بنته المذكورة ثم على نسلها وعقبها وعلى من سيحدثه الله له من الذرية غلة واستغلالا وسكنا واسكانا وجعل آخره جهة برلا تنقطع عينها بكتاب الوقف المحرر من هذه المحكمة في ١٦ محرم سنة ١٢٦٠ وان الواقف بعد صدور الوقف المذكور رزق ببنته مني المدعية وتوفي عن بنتيه مسعوده ومنى المذكورتين فقط وكان فاضل الريع مقسما بينهما مناصفة وان مسعوده ومنى المذكورتين حضرتا بهذه المحكمة لدى الحاكم الشرعي واشهدتا اشهادا شرعيا على صدور الوقف من والدهما بالانشا والشروط المدونة بكتابه وعلى رزقه بعد ذلك ببنته منى وعلى وفاته عن بنتيه مسعوده ومنى المذكورتين وان منى وذريتها ونسلها مثل اختها بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى ان النظر على الوقف للارشد منهما وقيد ذلك الاشهاد بتاريخ ٥ شوال سنة ١٢٩١ وان منى المذكورة اقيمت ناظرة على وقف والدها المذكور لارشديتها عن اختها المدعي عليها واقيمت مسعوده اختها ناظرة حسبية وتحرر بذلك اعلام شرعى من هذه المحكمة في ١٦ محرم سنة ١٢٨٩ وبمقتضى ذلك وضعت منى المذكورة يدها على أعيان الوقف الذى منه المحدود وقبضت اجرته وصرفت مالزم صرفه في مصالحه بملاحظة اختها مسعوده المذكورة وكانت تقسم فاضل ريعه مناصفة بينهما لكل واحدة منهما النصف مدة تزيد عن ثلاث وثلاثين سنة وان المدعى عليها اقرت قبل هذه الدعوى على قسيمة فاضل الريع مناصفة من ابتداء سنة ١٢٨٩ لغاية الحجة سنة ١٣٢٤ واقرت ايضا على

تلك القسمة بمقتضى احكام رسمية صدرت من مجلس اسكندرية الابتدائي الملغى بتاريخ ٢٤ جماد آخر سنة ١٢٩٦ ومن المحاكم الاهلية ايضا بمطالبة المدعية باستحقاقها من فاضل ريع الوقف بحق النصف اثنى عشر قيراطا وبمقتضى كشوفات حساب الوقف المدة المذكورة وان المدعى عليها الآن تعارض منى موكلته في استحقاقها نصف فاضل ريع الوقف بعد الاقرار المذكور وتطالبها بجميع اجرة المحدود وهو مبلغ مائة قرش صاغ عن شهر محرم سنة ١٣٢٥ كل ذلك منها بغير حق زاعمة انها تستحق جميع ذلك المبلغ وهي لا تستحقه على الوجه المسطور وان موكلته طالبتها برفع معارضتها في استحقاقها ونصف فاضل ريع الوقف معاملة لها باقرارها مدة ست وثلاثين سنة على وجه ماذكر الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعي عليها برفع معارضتها لموكلته فى استحقاقها نصف فاضل ريع الوقف وكف مطالبتها بجميع اجرة المحدود ومعاملة لها باقرارها المذكور على وجه ماذكر والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد شيحه المحامي بتوكيله عن المدعى عليها بما ملخصه أن وقف الواقف الذى منه الدكان المذكور وانشاءه المبين بالحجة المحررة والمسجلة فى رجب سنة ١٤٢٣ الذى انشأه على نفسه ثم على بنته مسعوده الى آخر ما جاء بها وحدوث مني بعد الوقف ووفاة الواقف ومصادقة مسعودة ومنى على الوقف ونظرهما صحيح وأنه ينكر استحقاق منى لشئ من ريع الوقف لان انشاء الواقف صريح في استحقاق مسعوده فقط لريع الوقف الآن والتصادق المذكور لا يخالف ذلك وان مني قبلت النظر على الوقف على أن تصرف صافي ريعه على مستحقيه حسب شرط الواقف وقد حكم غيابيا على منى لموكلته بانحصار ريع الوقف فيها الآن فى ٦ مارس سنة ١٩٠٦ وبعد المعارضة تقرر بصحته من المحكمة العليا الى آخر ماذكره من طلبه منع المدعية من دعواها منعا كليا وما حصل بعد ذلك فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٧ يناير سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق وهى

حيث ان فيما سبق نظرت هذه الدعوى بهذه المحكمة في القضية نمرة ٣٢٣٠ سنة ١٩٠٥ وكان المدعي فيها مسعودة ضد اختها منى وحكم فيها المجلس غيابيا وعرف بانحصار صافي ريع الوقف المذكور فى مسعوده المذكورة وعورض فيه وتقرر رفض المعارضة وتفهيم وكيل المدعي عليها بأن لموكلته مني المذكورة دفع دعواها بما تضمنته ورقة التصادق والاقرار المؤرخة في ٢١

شيئا معها فى وقف والدها الآن - وحيث ان على فرض صدور الاقرار منها بذلك وافادته ان منى تستحق مع مسعوده فى صافى ريع وقف والدهما فانه قد جاء مخالفا لشرط الواقف - وحيث ان الاقرار من احد المستحقين باستحقاق الغير فى ريع الوقف انما يصح من المقر بناء على احتمال ان يكون الواقف قد غير وقفه - وحيث ان الوقف صدر من الواقف المذكور فى التاريخ البادى ذكره وتبين فى كتاب وقفه انه لم يشترط لنفسه شيئا من الشروط العشرة وعلى ذلك لايحتمل تغيير الواقف فيكون الاقرار على فرض حصوله من مسعوده غير صحيح - وحيث قد قال الامام السبكى فى الاشباه والنظائر فائدة كثيرا مايقع ان يشهد شخص على نفسه بانه لا حق له في هـذا الوقف او ان زيدا هو المستحق دونه ويخرج شرط الواقف مكذبا للمقر ومقتضيا لاستحقاقه فيظن بعض الاغبياء ان المقر يؤاخذ باقراره والصواب ان لايؤاخذ سواء علم شرط الواقف وكذب فى اقراره او لم يعلم فان ثبوت هذا الحق له لاينتقل بكذبه كذا بحروفه - وحيث ان هذا النص يؤيد ماقلنا من عدم صحة الاقرار المذكور لمخالفته لكتاب الوقف وعدم تصور احتمال حدوث التغيير من الواقف حتى يصح الاقرار على فرض صدوره - وحيث انه فضلا عما ذكر فان منى المذكورة لم تكن من الموقوف عليهم المستحقين الآن بمقتضى كتاب الوقف وعلى مقتضي الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ان دعواها الاستحقاق لاتسمع فترمنع مني المدعية من دعواها على مسعوده بنت الشيخ على البزار بن احمد موكلة الشيخ محمد شيحه (بحضوره) بكون منى المدعية مستحقة فى وقف والدها الشيخ على البزار المذكور الآن ومن تمسكها بورقه الاقرار المؤرخة في ٢١ ديسبر سنة ١٩٠٦ علي فرض صحة صدورها منها كليا بحضور وكيل منى المذكورة احمد افندى عريبه وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب التي سيوضحها بتقرير للمحكمة العليا لانه لم يصادف وجها شرعيا وصار الاطلاع علي تقرير الدفع الوارد لهذه المحكمة من الدافع المرقوم فى ١٩ يناير سنة ٩٠٨ المشمول بامضائه وعلي صورة الحكم فى القضية نمرة ٣٢٣٠ سنة ١٩٠٦ الوارده مع التقرير المذكور

وحيث أن الدفع قدم في الميعاد

وحيث أن القرار المذكور هو حكم فى الموضوع

شيئا معها فى وقف والدها الآن - وحيث ان على فرض صدور الاقرار منها بذلك وافادته ان منى تستحق مع مسعوده فى صافى ريع وقف والدهما فانه قد جاء مخالفا لشرط الواقف - وحيث ان الاقرار من احد المستحقين باستحقاق الغير فى ريع الوقف انما يصح من المقر بناء على احتمال ان يكون الواقف قد غير وقفه - وحيث ان الوقف صدر من الواقف المذكور فى التاريخ البادى ذكره وتبين فى كتاب وقفه انه لم يشترط لنفسه شيئا من الشروط العشرة وعلى ذلك لا يحتمل تغيير الواقف فيكون الاقرار على فرض حصوله من مسعوده غير صحيح - وحيث قد قال الامام السبكى فى الاشباه والنظائر فائدة كثيرا مايقع ان يشهد شخص على نفسه بانه لا حق له في هـذا الوقف او ان زيدا هو المستحق دونه ويخرج شرط الواقف مكذبا للمقر ومقتضيا لاستحقاقه فيظن بعض الاغبياء ان المقر يؤاخذ باقراره والصواب ان لا يؤاخذ سواء علم شرط الواقف وكذب فى اقراره او لم يعلم فان ثبوت هذا الحق له لا ينتقل بكذبه كذا بحروفه - وحيث ان هذا النص يؤيد ماقلنا من عدم صحة الاقرار المذكور لمخالفته لكتاب الوقف وعدم تصور احتمال حدوث التغيير من الواقف حتى يصح الاقرار على فرض صدوره - وحيث انه فضلا عما ذكر فان منى المذكورة لم تكن من الموقوف عليهم المستحقين الآن بمقتضى كتاب الوقف وعلى مقتضي الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ان دعواها الاستحقاق لا تسمع فرمنع مني المدعية من دعواها على مسعوده بنت الشيخ على البزار بن احمد موكلة الشيخ محمد شيحه (بحضوره) بكون منى المدعية مستحقة فى وقف والدها الشيخ على البزار المذكور الآن ومن تمسكها بورقة الاقرار المؤرخة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٦ علي فرض صحة صدورها منها كليا بحضور وكيل منى المذكورة احمد افندى عريبه وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب التى سيوضحها بتقرير للمحكمة العليا لانه لم يصادف وجها شرعيا وصار الاطلاع علي تقرير الدفع الوارد لهذه المحكمة من الدافع المرقوم فى ١٩ يناير سنة ٩٠٨ المشمول بامضائه وعلي صورة الحكم فى القضية نمرة ٣٢٣٠ سنة ١٩٠٦ الوارده مع التقرير المذكور

وحيث أن الدفع قدم في الميعاد

وحيث أن القرار المذكور هو حكم فى الموضوع

وحيث أن أسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مركز طنطا الشرعية

ملخص حكم

رقيم ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٢٦ - ١٠ يونيه سنة ١٩٠٨

ان النفقة تجب لكل ذى رحم محرم صغيرا او انثى مطلقا او بالغا عاجزا بنحو زمانة كعمى وعته وفالج وفقد اليدين أو الرجلين أو اليد والرجل من جانب والخرس اذا لم يمكنه التكسب

المنصوص عليه شرعا أن الولد الكبير العاجز عن الكسب اذا طلب من القاضي فرض النفقه على أبيه أجابه ويدفعها اليه لان ذلك حقه وله ولاية الاستيفاء . فلو قال الاب انا أطعمك ولا أدفع اليك لايجاب

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مركز طنطا الشرعية فى يوم الاربعاء ١٠ يونيه سنة ١٩٠٨ - ١١ جماد اول سنة ١٣٢٦ تحت رياسة حضرة الاستاذ الشيخ محمود خليل قاضى افندي محكمة كفر الزيات المندوب لهذه المحكمة وبحضور الشيخ سيد احمد حنيزه كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

فى القضية نمرة ٤٠٢ سنة ٩٠٨ المرفوعة من احمد حموده خالى الصناعة ابن عبد الغفار بن ابراهيم من متوطنى برما

(ضد)

عبد الغفار حموده المزارع ابن ابراهيم بن محمد من متوطنى برما المقام عنه وكيلا للخصومة بشأن نفقة

(وقائع الدعوى)

ادعي المدعي على المدعي عليه الغايب في وجه الوكيل المقام عنه بانه ابنه لصلبه بصحيح النسب وانه فقير لامال له وكفيف البصر وعاجز عن التكسب وان والده المذكور موسر ولا مانعة له وممتنع من الانفاق عليه بغير حق شرعى وذكر نفقة المثل بالصفة المشروحة بالدعوى وطالب الحكم عليه بتقرير النفقة وامره بادائها له فى اوقاته والوكيل انكر ذلك وهو اثبته بالبينة الشرعية

اسباب الحكم

وحيث ان المدعي ادعى دعواه المذكورة واثبتها بالبينة الشرعية فى وجه الوكيل

وحيث ان النفقة تجب لكل ذى رحم محرم صغيرا او انثى مطلقا اوبالغا عاجزا بنحو زمانة كعمي وعته وفالج وفقد اليدين او الرجلين او اليد اوالرجل من جانب والخرس اذا لم يمكنه التكسب

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان الولد الكبير العاجز عن الكسب اذا طلب من القاضي فرض النفقة على ابيه اجابه ويدفعها اليه لان ذلك حقه وله ولاية الاستيفاء فلو قال الاب انا اطعمك ولاادفع اليك لايجاب - فلذا فرضنا لاحمد عبد الغفار حمودة المدعي هذا على عبد الغفار ابراهيم حمودة ابن ابراهيم حموده بن ابراهيم حموده المدعى عليه الغايب المذكور كل يوم من تاريخه أربعة قروش صاغ لمطعومه ومأدومه وكل ستة أشهر من تاريخه مائة قرش صاغ بدل كسوته وأمرناه باداء ذلك له فى اوقاته فرضا وامرا شرعيين غيابيين فى مواجهة المدعى والوكيل والشهود

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية

بمقتضى امرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر فى يوم الجمعه ١٥ شعبان سنة ١٣٢٦ — ١١ أغسطس سنة ٩٠٨

مقالات

(المقالة السادسة عشرة)

« من مقالات الهادى الى الحق »

(بسم الله الرحمن الرحيم) ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

جاء بالعدد الحادى عشر للسنة السادسة من مجلة الاحكام الشرعية حكم من محكمة العريش الشرعية في القضية نمرة ٦٠ سنة ١٩٠٦ مضمونه ان امرأة طلبت الحكم بالتفريق بينها وبين زوجها حيث ان زواجها به حصل بدون اذنها وهى بالغة عاقلة وقال المدعي عليه انه تزوجها بسنة الله ورسوله وان الذى زوجها له أخوها شقيقها بمهر اداه له فى مجلس العقد وان صيغة العقد هي ان أخاها وضع يده فى يده وقال (قبلت عزيزه فقال له قبلتها فقال أخوها قبلتها بسنة الله ورسوله فقال عطيه الزوج قبلتها) وان أخاها شاورها قبل العقد فرضيت به وبالمهر ولكنها ما وكلت أحدا فى العقد وانه دخل بها فى بيته الشعر واختلى بها خلوة صحيحة ثم هربت أثناء نومه وطلب ذهابها الى محل سكنه وأنكرت علمها بزواجها به الا بعد ما أخذوها قهرا للدخول بها وأنكرت انها رضيت به وقبلته والمدعى عليه صمم على أقواله والمحكمة حكمت بفساد عقد الزواج وفرقت بينهما مستندة في ذلك الى ان عقد النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح أو التزويج أو ماوضع لتمليك العين

في الحال كالهبة والبيع والصيغة التي ذكرها المدعي عليه لم يوجد فيها شيء من ذلك وانما وجد فيها القبول من المتعاقدين

هذا الحكم قد بني على ما ذكره الزوج من صيغة العقد بقطع النظر عن عادة المتعاقدين في صيغ العقد ولغتهم التي يتكلمون بها مع ان المنصوص عليه حمل قول كل عاقد على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها سواء وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا وكان الاجدر بالمحكمة ان لا تغض النظر عن ذلك وتأخذ بظاهر النصوص من قول علمائنا لا يصح العقد الا بلفظ النكاح الخ * فان معنى قولهم ينعقد النكاح بلفظ النكاح الخ أي سواء كان بلفظه أو ما يؤدي معناه بحسب عرف العاقد ولغته فان العبرة في العقود للمعاني العرفية لا للالفاظ كما نص على ذلك العلامة ابن عابدين وغيره وكما قدمنا أولا من ان المنصوص عليه حمل قول المتعاقد على لغته وعرفه . ولذلك نصوا على انعقاد النكاح بالالفاظ المصحفة نحو قول الرجل (تجوزت ابنتك أو تزوزت وقول والدها جوزتها أو زوزتها) اذا قصدوا بذلك حل الاستمتاع وكان ذلك عادتهم كما يحصل من العوام فانهم لا يقصدون بها سوى النكاح مع انها لم تكن من ألفاظه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز ولكن عملا بقاعدة العادة محكمة وبقول علمائنا (والعرف في الشرع له اعتبار * لذا عليه الامر قد يدار)

وفي الفتاوى المهدية ما يزيد ذلك وضوحا حيث جاء بالجزء السادس منها نمره ٥٨٩ جواب يعلم منه الحكم في حادثتنا وهو (حيث كان عرف العرب الذين منهم المتخاصمان انعقاد النكاح بقول الموجب خذ بنتي فلانة في ذمتك لا تجوعها ولا تعطشها ولها ما تطلبه عليك كما تطلب النساء من الرجال وعلى سنة الله ورسوله وقبول القابل وقد سمي المهر وكان بحضور شاهدين بالغين عاقلين سامعين كلا من الايجاب والقبول فاهمين ان ذلك نكاح ينعقد نكاح الزوجية من قبل أبيها لزوجها المذكور ولو كانت بكرا بالغة ويكون موقوفا على اجازتها بالقول أو بالفعل أو بالسكوت لو كانت بكرا بالغة وكان بغير اذنها) ثم نقل بعد ذلك عن ابن عابدين ما يؤيد هذا فقال ويقع كثيرا ان يقول جئتك خاطبا ابنتك لنفسي فيقول أبوها هي جارية في مطبخك فينبغي انه يصح اذا عقد العقد دون الوعد اخذا مما قدمناه عن البحر في وهبتها لك لتخدمك ويؤيده ما في الذخيرة اذا قال جعلت لك ابنتي هذه بألف صح لانه أتى بمعنى النكاح والعبرة في العقود للمعاني دون الالفاظ اه

وقال قبله وهذا التعليل يدل على ان كل ما أفاد

معنى النكاح يعطى حكمه لكن اذا كان بلفظ نكاح او تزويج او ما وضع لتمليك العين فى الحال ولا شك ان لفظ جوزت او زوزت لا يفهم منه العاقدان والشهود الا انه عبارة عن التزويج ولا يقصد منه الا ذلك لمعنى بحسب العرف وقد صرحوا بانه يحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عرفه انتهى

فاذا علم ان العرب المذكورين يقصدون النكاح بهذه الالفاظ أو ما أشبهها انعقد النكاح المذكور هذا ما جاء بالفتاوى المهدية ومنه يعلم الحكم فى هذه الحادثة وهو انعقاد النكاح بهذه الالفاظ أو ما أشبهها متى كان عرف المتعاقدين استعمالها في النكاح

ثم من الخطأ البين أيضا ما جاء فى سبب الحكم من ان هذه الصيغة لم يوجد فيها سوى القبول من المتعاقدين مع ان المنصوص عليه شرعا ان الايجاب هو ماصدر من أحد العاقدين أولا ولو كان بلفظ القبول والقبول ماصدر ثانيا وقد وجدا فى هذه الحادثة * واذا فتكون هذ الصيغة صيغة نكاح متي كان عرف العرب استعمالها فى النكاح وتكون قد اشتملت على الايجاب والقبول كما قدمناه

اني أقدم نصيحة لولاة الامور ومن بيدهم الحل والعقد في امور هذه المحاكم ان يتخذوا أقرب الطرق وأنجح الوسائل لاستئناف أحكام المحاكم البعيدة كالعريش والواحات الثلاث ولو أن يكون استئنافها من قبيل الفتوى كما كان الشأن زمن المغفور له الاستاذ المهدى حتى يكون هناك ضمان على العدل فى الاحكام فان مثل هذا الحكم مما يوجب الاسف عند كل مؤمن ولو كان هناك استئناف لما أخذ هذا الشكل وصار نهائيا بل كان حظه الالغاء من بين الاحكام الشرعية كما اني اكرر النصيحة لحضرات قضاتنا وفقهم الله بان لا يغضوا النظر فى الحوادث التى ترفع اليهم عن عرف الخصوم وعوايدهم فان للعرف والعادة أعظم أثر فى الاحكام وقد روى الامام احمد عن ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لهذا وضع علماؤنا هذه القاعدة الذهبية الا وهي (العادة محكمة) والسلام

الهادي الى الحق

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٤ محرم سنة ١٣٢٦ — ١٦ فبراير سنة ١٩٠٨

المقام فى النظر على الوقف من قبل قاضي مركز لايكون ناظرا ولا يصلح بذلك للمخاصمة فى الوقف لان قاضي المركز لا يملك اقامة النظار ولو كانت اقامته فى سنة ١٣١٠

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ١٤ محرم سنة ١٣٢٦ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥٩ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٥ يناير سنة ١٩٠٨ نمرة ١٣ بشأن نظر الدفعين نمرة ٥ ونمرة ٦ المقدم أولهما فى ٢٠ يناير المذكور من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامي بتوكيله عن اسماعيل افندى كامل وثانيهما في ٢٢ منه من الشيخ احمد النبراوى المحامى بتوكيله عن الشيخ نوح مصطفى وكلاهما فى القرار الصادر فى ٦ يناير المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمه في القضية المرقومة المرفوعة من اسماعيل افندى المذكور على الشيخ نوح المرقوم الصادرة فيها لدعوى من الدافع الاول بصفته المرقومة على المدعي عليه بما يتضمن ان الست حواش هانم كريمة المرحوم الحاج محمد الكاشف حاكم ولاية الغربية كان ابن محمد اغا سفرانيلى كانت تملك عقارات وأطيانا بناحية المحله الكبرى وغيرها ووقفت ذلك وهي تملكه وقفا صحيحا بمقتضى حجة وقفها لذلك المحررة من محكمة المحله الكبرى الشرعية في ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٢ من ضمن ذلك منزل كائن بالمحله المذكورة بشارع الجيارة المشهور بها (وحدده) وأنشأت وقفها المذكور على نفسها مدة حياتها ثم بعد وفاتها يكون ذلك وقفا على الست فاطمة بنت المرحوم حسين افندى ايوب

بنت خال الواقفة وعلى عتقائها الموجودين وقتها وهم مرجان اغا وفاطمة السودا ومسعودة السودا وعلى من سيحدثه الله للواقفة من العتقاء ذكورا كانو أو أناثا وعلى عتقاء والد الواقفة وهم الحاج حسن اغا الوكيل والحاج اسماعيل اغا الشهير بالخازندار والحاج سليم اغا المعروف بالشماشرجي والحاج سليم اغا المعروف بالصغير ومحمد اغا المعروف بالشماشرجي ورستم اغا المعروف بابى عباس وخورشيد اغا جورجي ومصطفى اغا المعروف بالمملوك وحسين اغا المعروف بالمملوك وسليم اغا ابو الذهب والست حفيظه خاتون وعلى عتقاء المرحوم الحاج محمد برقدار زوج الواقفة كان وهم على العبد وسعيد العبد وفرج العبد وعلى كل من حسين اغا ابن حسين افندى أيوب ولد خال الواقفة واحمد اغا بهلوان ابن خليل اغا بهلوان سفرانبلى ومحمد افندى ابن المرحوم عثمان اغا سفرانبلى ومحمد اغا ابن المرحوم مصطفى اغا الشريف سفرانبلى أولاد المرحوم الحاج محمد اغا سفرانبلى ذكورا كانوا أو أناثا حسب التفصيل والبيان الآتى ذكره ثم من بعد كل منهم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لمن هو من درجته وذوى طبقته المشاركين له فى الاستحقاق وان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف قام فرعه مقام أصله فى الاستحقاق فاذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم كان ذلك وقفا شرعيا يصرف على جهات بر معينة بكتاب الوقف الذى جعل مآله لجهة بر لا تنقطع وشرطت الواقفة فى وقفها شروطا منها ان النظر على ذلك لنفسها ثم من بعد وفاتها يكون النظر على ذلك للارشد من الموقوف عليهم الي آخر ماتبينته من شرط النظر. ومنها ان يصرف من ريع ذلك في كل سنة مبالغ معينة بكتاب الوقف على جهات بر معينة بكتاب وقفها المذكور وان كل مايبقى من ريع الوقف المذكور بعد العمارات والخيرات المبينة يصرف للانفار الموقوف عليهم المذكورين عند ايلولته اليهم واستحقاقهم لذلك بالتفاضل ماهو للست فاطمه بنت خال الواقفة المذكورة أربعة أسهم وما هو لكل من عتقاء الواقفة المذكورين والموجودين وقتها سهمان الذكر منهم مثل الانثي ومن هو لمن سيحدثه الله للواقفة من العتقاء الانثي سهمان اثنان والذكر سهم واحد

وما هو لكل نفر من باقي الاسماء الموقوف عليهم المذكورين سهم واحد الذكر منهم مثل الانثي من عتقاء والد الواقفة المذكورة وغيرهم المذكورين وان الواقفة شرطت أيضا في وقفها لنفسها الشروط العشرة المبينة بكتاب وقفها وانها ماتت بعد ذلك وانحصر الوقف في مستحقيه المذكورين ثم مات جميع المستحقين المذكورين بكتاب وقفها المذكور ماعدا الحاج حسن اغا ابن عبدالله الخازندار ومعتوق المرحوم محمد الكاشف حاكم ولاية الغربية كان ابن المرحوم محمد اغا سفر انبلي ولم يعقبوا أولادا ولا ذرية فانحصر فاضل ريع الوقف المذكور بعد صرف مايجب صرفه من الخيرات وغير ذلك المبين كل ذلك بكتاب الوقف المذكور في حسن اغا المذكور عملا بقول الواقفة (فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق) وان حسن اغا المذكور رزق بولدين حسن وبنبا فقط ثم بعد ذلك مات حسن ابنه في حياته عن ولديه علي وفاطمه فقط فقاما مقامه في الدرجة والاستحقاق عملا بشرط الواقفة ثم مات حسن اغا المذكور فانحصر فاضل ريع الوقف في ولدي ابنه المذكورين وفي بنته بنبا المذكورة لبنبا من ذلك النصف ولولدي حسن ابن حسن اغا المذكور النصف الآخر بالتسوية بينهما ثم توفيت بنباعن بنتها فاطمة فقط المرزوقة لها من المرحوم اسماعيل افندي حافظ ابن محمد اغا حافظ وبموتها انتقضت قسيمة الوقف المذكور وانقسم فاضل ريعه بعد صرف مايجب صرفه شرعا علي عدد رؤس الطبقة التالية لطبقتها وهم أهل الطبقة الثالثة علي وفاطمة ولدي حسن بن حسن المذكور وفاطمة بنت بنبا المذكورين اثلاثا لكل واحد منهم ثلث ذلك ثم ماتت فاطمة بنت بنبا المرقومة عن اولادها محمد افندي توفيق واحمد افندي طلعت ومحمود افندي صبحي وحسني افندي حامد ومصطفى افندي رياض فقط المرزوقين لها من زوجها حسن افندي الوزان ابن احمد افندي ابن رضوان وانحصر استحقاقها فيهم بالسوية ثم مات بعد ذلك علي بن حسن بن حسن اغا الموقوف عليه المذكور عن ولده اسماعيل المدعى فقط وانحصر استحقاقه وهو الثالث من فاضل ريع الوقف فيه وان المدعى عليه أقيم ناظرا على الوقف المذكور بمقتضي تقرير محرر من محكمة مركز المحله الكبرى في غرة رجب سنة ١٣١٠ فوضع يده على أعيان الوقف واستغل ريعه ومن ضمن ما استغله من فاضل ريع المنزل المحدود في سنة ١٩٠٦ تسعون غرشا صاغا وفاضل ذلك بعد صرف مايجب صرفه

مستحق للمستحقين المذكورين يخص اسماعيل افندى موكله ثلثها وهو ثلاثون قرشا صاغا وان المدعى عليه استهلك ذلك المبلغ فى شؤنه وصار دينا مترتبا في ذمته للمستحقين المذكورين وان المدعى عليه ممتنع من أداء المدعى نصيبه فيه بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ماذكره من مطالبة المدعى عليه باداء مثل مبلغ الثلاثين قرشا المذكورة المستحق لموكله من فاضل ريع الوقف الذى استهلكه المدعى عليه فى شؤنه المرقومة وطلبه الحكم عليه بذلك لموكله المذكور. والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ احمد النبراوي المحامي بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بالوقف وشروطه وبتنظر موكله عليه ودفعه للدعوى بان المحدود لم يكن من ضمن الاعيان الموقوفه بما ان الموقوف فيه هو عشرون قيراطا فقط والاربع قراريط الباقية هى منزل آخر مملوك للست هانم بنت محمد افندي ميمنات بمقتضي قسيمة شرعية وان فاضل ريع الوقف المذكور منحصر فى جملة ناس مثبوت استحقاقهم فيه وطلبه رفض الدعوى لذلك وان المدعي لم يكن من ضمن المستحقين لأن الواقفة اخرجت أولاد الحاج حسن اغا من الوقف المدعى انحصاره فيمن ذكر وماحصل بعد ذلك الذي منه قول الشيخ عبد الرزاق ان المدعى عليه اعترف بوقفية العين المحدودة بالدعوي وغاية الامر انه يقول ان الموقوف من هذه العين هو عشرون قيراطا فقط لا كلها وانه يصادقه على وقف ذلك القدر اى العشرين قيراطا المذكورة بالمحدود ويصمم على باقى الدعوى اذ ليس بلازم ان تكون مندرجة بحجه الوقف مع الاعتراف وان التسعين قرشا المذكورة بالدعوى مستغلة من فاضل ريع العشرين قيراطا المرقومة فقط والذى منه ايضا قول وكيل المدعى عليه تتمة لجوابه ما مضمونه ان جوابه منحصر فى امرين الاول فى شكل الدعوى وهو ان المدعى ذكر فى دعواه منزلا على انه من اعيان الوقف مع ان الموقوف منه عشرون قيراطا والباقي اربعة قراريط ملك الست هانم حرم موكله ثم قسم ذلك قسمة افراز وصارت كل حصة منزلا على حدته محدود بحدود مخصوصة وقد ذكر المدعي حدودا شاملة لهما معا وبذا يكون فى الدعوى قصور والامر الثانى في موضوع الدعوى وهو ان الست حواش هانم المذكورة أنشأت وقفها المذكور على نفسها ثم من بعدها على من عينتهم بكتاب وقفها ومن ضمنهم الحاج حسن اغا المذكور ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده الى آخره وشرطت لنفسها الشروط العشرة التى منها الادخال والاخراج ثم بما لها من

الشرط اخرجت أولاد الحاج حسن اغا المذكور وأدخلته هو بمثل نصيب أحد عتقاء والدها كما جاء ذلك بكتاب الوقف المذكور وبهذا صار نصيب حسن اغا المذكور مقصورا عليه مدة حياته فقط ولا ينتقل بعده لاولاده لاخراج الواقفة لهم من الوقف وعدم نصها في ادخال والدهم على انتقال نصيبه من بعده لهم وانه من تاريخ وفاة حسن أغا المذكور الآن مدة تنوف عن الاربعين سنة لم يطالب احد من أولاده ولا من ذريته بشئ من الاستحقاق ولم يسبق صرف شيء لهم من الريع لا من موكله الناظر الآن ولا من النظار السابقين ولم يحصل من احد منهم دعوي بذلك لدى اى حاكم كان كل هذه المدة مع حضورهم بالبلد وتمكنهم من الدعوى وعدم العذر الشرعى وان المدعي يجهل حقيقة الوقف ومستحقيه فانه حصر الاستحقاق فيه وفى ستة أشخاص ولم يكن أحد منهم من أهل هذا الوقف وزعم ان جميع المستحقين توفوا عقيما مع ان المستحقين الآن خمسون مستحقا موضح أسماؤهم بالكشف الموقع عليه من موكله الناظر الآن وجار صرف ريع الوقف من موكله ومن النظار سلفه عليهم وعلى مورثيهم من قبلهم كل بحسب استحقاقه وطلبه رفض دعوى المدعى ومنعه منها منعا كليا فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٦ يناير سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة بمحضرها (وهي حيث ان ماذكره المدعي عليه من ان الواقفة اخرجت اولاد حسن اغا الذين من ضمنهم المدعي ودفع بذلك دعوى المدعي واستدل عليه بماذكر فى الحجة - وحيث من الاطلاع على الحجة تبين انه يذكر بذيلها ان الواقفة ارادت اخراج اولاد حسن اغا المذكور - وحيث ان ارادة الشيء غير الشيء - وحيث ان ماذكره المدعى عليه ايضا بمضي المدة لاينهض دفعا لعدم تلقى الموقوف عليه فى الوقف نصيبه عن مورثه بل تلقاه عن الواقفة وقد علم من الاوراق ان والد المدعي توفى منذ سنتين فقط - وحيث ان ماذكره المدعى عليه بجوابه لايخرج عن كونه انكارا لدعوى المدعي) قرر تكليف المدعي باثبات دعواه وتبين من قسيمة الدفع نمرة ٥ المذكورة ان الشيخ عبد الرزاق القاضي الدافع الاول يدفع ماقرره المجلس الشرعى المدعى من التكليف المرقوم للاسباب الموضحة بها (المتضمنة انه لا يحتاج للتكليف بالبينة مع اعتراف المدعى عليه بنسب موكله ولذا طاب من المحكمة معاملته باعترافه كما يعلم من محضر الجلسة الاخيرة) وتبين من قسيمة الدفع نمرة ٦ المرقومة ان الشيخ احمد النبراوى الدافع الثانى يدفع ماقرره ذلك المجلس للاسباب

المبينة بالتقرير المرفق معها

وحيث ان كلا من الدفعين قدم فى ميعاده

وحيث ان ماقرره المجلس الشرعي المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان الشيخ نوح مصطفى المدعى عليه لم يكن ناظرا لأن تقرير نظره المؤرخ فى غرة رجب سنة ١٣١٠ هو صادر من محكمة مركز المحله الكبرى وقاضيها اذ ذاك لا يملك اقامة النظار

وحيث انه بذلك تكون الدعوى صادرة على غير خصم شرعي فهي غير صحيحة وكل ما انبنى عليها غير صحيح

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ما قرره المجلس الشرعى المذكور واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٧ ذى الحجة سنة ١٣٢٦ - ٩ فبراير سنة ١٩٠٨

لا يصح طلب اثبات الوفاة والوراثة والحكم بهما ممن يدعى دفع تعرض المدعي عليه لعدم كون المال تحت يد المدعي عليه وهو شرط فيها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاحد ٧ محرم سنة ١٣٢٦ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامه الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢١ يناير سنة ١٩٠٨

نمرة ١٣، بشأن نظر الدفع نمرة ٢ المقدم في ٢٠ منه من الشيخ احمد السبكي المحامي بتوكيله عن على احمد على موسي وأخيه شقيقه عبدالرحمن احمد موسي فى القرار الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكليه على سيد احمد على عامر موسي بشأن وفاة عامر موسي وشقيقه احمد والوراثة لهما السابق فيها قرار مجلسها الشرعى فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٧ (بتكليف وكيل المدعيين باثبات دعواه دفع انحصار الارث) ودفع فيه وتقرر من المحكمة العليا الشرعية فى ٣٠ ديسمبر المرقوم (بعدم صحة ماقرره ذلك المجلس واعادة أوراق القضية اليه الى آخره) فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ٦ يناير سنة ١٩٠٨ (بعد عودة أوراق القضية اليه من المحكمة العليا بقرارها المذكور) للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى حيث ان هذه الدعوى هى دعوى دفع تعرض كما جاء بقرار المحكمة العليا المذكور على مارأته - وحيث ان طلب اثبات الوفاة والوراثة والحكم بهما مما لاتحتمله هذه الدعوي لعدم كون المال تحت يد المدعى عليه وهو شرط فيها) قرر منع المدعي من دعواه منعا موقتا (بحضور وكيلى المتداعيين) وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب التى سيبينها بتقرير للمحكمة العليا وصار الاطلاع على العريضة الواردة لهذه المحكمة في ٢٥ يناير سنة ١٩٠٨ المشمولة بختمي المدعيين وعلى تقرير الدفع الوارد لهذه المحكمة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٠٨ المرقوم المشمول بامضا الدافع

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مركز منيا القمح الشرعية

حكم

رقيم ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ - ٩ مايو سنة ١٩٠٨

الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان والانكار بعد الاقرار لا يقبل شرعا ونظاما

بالجلسة المنعقدة علنا برياسة حضرة الشيخ موسى حتحوت قاضي افندي المحكمة وحضور الشيخ حسن خيال كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في القضيه نمرة ٢٦٥ الواردة الجدول العمومي سنة ١٩٠٨ بالجلسة المنعقدة في يوم الثلاث ٥ مايو سنة ١٩٠٨ و ٤ ربيع آخر سنة ١٣٢٦ المرفوعة من خضره بنت سيد حسب الله على زوجها على داوود قهوجي كلاهما من منيا القمح

(وقائع الدعوى)

ادعت خضرة المذكورة زواجها بعلى داوود المذكور ودخوله بها على صداق قدره عشرون جنيها افرنكيا عاجله النصف اقبضها منه أربع جنيهات افرنكية وباق بذمته لها منه ست جنيهات افرنكية وانه علق طلاقها على عدم دفعه لها باقي مقدم صداقها المذكور في شهر اكتوبر سنة ١٩٠٧ وكفله في اداء ذلك لها في الميعاد المذكور نصر داوود من منيا القمح المذكورة وقال لها على داوود المدكوران تأخرت عن سداد باقي مقدم الصداق المذكور في الميعاد المرقوم انا او نصر داوود الضامن المذكور فاكون مالكة لعصمتي واخرج عن عصمته ومضى الميعاد ولم يدفع لها شيئا من باقي مقدم صداقها المحلوف عليه لاهو ولا ضامنه وحرر لها بذلك ورقة مختومة بختمه وختم ضامنه نصر داوود قدمتها بالجلسة واخذت صورتها بمحضر القضية وطلبت الحكم لها على زوجها المذكور بثبوت طلاقها منه طلقة بائنة وثبوت باقي مقدم وجميع مؤخر صداقها المذكور اعلاه وامره بأداء جميع ذلك اليها وامره بعدم تعرضه لها في احكام النكاح والحكم لها على نصر داوود المذكور بثبوت كفالته لعلى داوود المذكور في ادائه لها باقي مقدم صداقها المذكور وامره بادائه لها بحكم الكفالة وبسؤال على داوود عن دعوى المدعية انكر حلفه اليمين المدعى وقال انها لم تزل على عصمته للآن

وصادقها على باقي دعواها وعلى ان الختم المبصوم على الورقة المذكورة هو ختمه المستعمله في معاملاته وانه حرر الورقة المقال عنها فيها وجميع مؤخر صداقها وباقي مقدمه المذكور بذمته للآن ولم يدفع لها في شهر اكتوبر سنة ١٩٠٧ شيئا منه وبسؤال نصر داوود الضامن المذكور عن ذلك فصدق على ضمانته لعلى داوود في سداد باقي مقدم صداق المدعية لها في شهر اكتوبر المذكور وعلى تحرير الورقة المذكورة وعلى ختمه المبصوم عليها وعلى عدم دفعه شيئا من باقي المقدم المذكور للمدعية

(اسباب الحكم)

حيث ان المدعية ادعت على على داوود انه علق طلاقها على عدم دفعه لها هو او كفيله نصر داوود باقي مقدم صداقها وقدره ستة جنيهات انكليزيه

وحيث ان المدعى عليه اعترف هو وكفيله نصر داوود بعدم دفعهما لها ذلك للآن وانكر المدعي عليه الحلف بالطلاق المذكور

وحيث ان المدعية أثبتت حلفه بالطلاق المعلق على عدم دفعه لها باقي مقدم صداقها المذكور هو وكفيله نصر داوود في شهر اكتوبر سنة ١٩٠٧ كما جاء بدعواها بورقة مكتوب فيها ذلك مختومة بختمه الذي اعترف به واعترافه حجة عليه اذ الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان طبقا للمادة (٢٥) من لائحة المحاكم الشرعية الجديدة

وحيث ان انكاره ما في الورقة المبصومة بختمه لا يعول عليه اذ الانكار بعد الاقرار لا يقبل كما هو منصوص عليه شرعا وكما جاء بالفقرة الاولي من المادة (٢٨) من اللائحة المذكورة

وحيث ان المدعية أثبتت دعواها ويتعين الحكم لها بالطلاق البائن

وحيث ان المدعية طلبت الحكم لها بالطلاق المذكور وبباقي طلباتها

فبناء على هذه الاسباب

حكمنا على على داوود هذا للحرمة خضره هذه بطلاقها منه طلقة بائنة وأمرناه بان يؤدي لها باقي مقدم صداقها وجميع مؤجله البالغ قدرهما ستة عشر جنيها انكليزيا من الجنيهات المعامل بها الآن معاملة له باقراره وأمرناه بعدم التعرض لها في أحكام النكاح وحكمنا على نصر داوود هذا للحرمة خضره هذه بثبوت كفالته لعلى داوود هذا في أداء باقي مقدم صداقها المذكور وقدره ستة جنيهات انكليزية من الجنيهات المذكورة وأمرناه بادائه لها عند تأخر على داوود هذا بحكم الكفالة حكما شرعيا مستوفى شرائطه الشرعية

محكمة مركز منيا القمح الشرعية

حكم

رقيم ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ - ٢١ مايو سنة ١٩٠٨

متي كان الطلاق مقصودا ترتبه على البراءة كان بائنا ولو كان بلفظ (روحي طالق)

بالجلسة المنعقدة علنا بمنيا القمح في يوم الاثنين ١٨ مايو سنة ١٩٠٨ و١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ برئاسة حضرة الشيخ موسى حتحوت قاضي أفندي المحكمة وحضور حضرة الشيخ حسن خيال كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي فى القضية نمرة ٢٤٤ الواردة الجدول العمومي سنة ١٩٠٨

المرفوعة من قطيفه بنت متولى حسبو على زوجها موسى محمد حلاله كلاهما من ميت بشار شرقية

(وقائع الدعوى)

طلبت قطيفه المدعية الحكم لها على موسي محمد حلاله المدعى عليه بثبوت طلاقها منه طلاقا ثلاثا وأمره بعدم التعرض لها فى احكام النكاح لانه طلقها طلقة بائنة على براءتها لذمته من مؤخر صداقها وقبل هذه الطلقة طلقها طلقتين وطلبت تقرير نفقة عدتها عليه وأجرتي ارضاعها وحضانتها لولديها حسن الذي سنه اربع سنوات وصابر الرضيع ونفقة لاحدهما حسن المذكور وامره بأداء ذلك اليها وادعت مايوجب ذلك وبسؤال المدعى عليه صادقها على الزوجية وبنوة الولدين المذكورين وفقرهما وانكر الطلاق المدعى فاحضرت المدعية شاهدين شهدا بأن المدعي عليه قال للمدعية ابرئيني فقالت له ابرأتك فقال لها روحي طالقا وقالت المدعية لابينة لى على الطلقتين المذكورتين ولم يبد المدعي عليه فى الشاهدين المذكورين مطعنا شرعيا فزكيا وعدلا سرا ثم علنا بشهادة شاهدين ثم استحلفنا المدعى عليه اليمين الشرعى المتوجه عليه فى دعوى المدعية الطلقتين المذكورتين فحلف كما استحلف كطلبها

(اسباب الحكم)

حيث ان قطيفه ادعت على موسى محمد حلاله انه طلقها طلقتين قبل هذا الطلاق المشهود به وعجزت عن اثباتهما بالبينة الشرعية وطلبت تحليفه

اليمين الشرعية المتوجهة عليه على ذلك وحلف كما استحلف

وحيث ان المدعي عليه قال للمدعية ابرئيني فقالت له ابراتك فاجابها بقوله لها روحي طالق

وحيث ان هذا الطلاق يقع بائنا لانه طلاق بعوض دلالة وذلك العوض هو الابراء كما نص عليه العلامة ابن عابدين في باب الخلع وذلك واضح بين لانه ما اوقع الطلاق الا في مقابلة الابراء بقرينة طلبه منها ان تبرئه قبل الطلاق اذ لولاه ماحصل الطلاق

وحيث انها اثبتت دعواها الطلاق المذكور على البراءة المذكورة بالبرهان الشرعي وبذلك يتعين الحكم لها بالطلاق البائن

وحيث ان نفقة عدة المطلقة واجبة لها على مطلقها شرعا

وحيث ان نفقة واجرتي ارضاع وحضانة الاولاد الصغار الفقراء واجبة لهم على والدهم شرعا

فبناء على ذلك

حكمنا على المراة قطيفه هذه لموسى محمد حلاله هذا بمنعها من دعواها عليه الطلقتين السابقتين على الطلاق المشهود به منعا كليا ثم حكمنا على موسى محمد حلاله هذا للحرمة قطيفه هذه بطلاقها منه طلقة بائنة ومنعناه من التعرض لها في احكام النكاح وقررنا عليه لها ولولدها منه حسن المذكور كل شهر من تاريخه ثمانين قرشا صاغا من ذلك ثلاثون قرشا صاغا نفقة عدتها منه الي انقضائها شرعا وخمسة وعشرون قرشا اجرتي حضانتها لولديها المذكورين وارضاعها لاحدهما صابر المذكور وباقيه خمسة وعشرون قرشا نفقه لطعام وادم حسن المذكور وفي كل اربعة اشهر خمسة عشر قرشا صاغا بدل كسوته وامرناه بأداء ذلك كله لقطيفه المذكورة لتتولى الانفاق منه على نفسها وولدها المذكور وذلك بعد التحقق من العارفين لهما من ان المفروض المذكور نفقة الكفاية وبقدر حالهما وعرفناهما بأنها لاتحل له الا بمهر وعقد جديدين برضاها حكما شرعيا مستوفى شرائطه الشرعية

محكمة كرسكو الشرعية

حكم

رقيم ١٨ جمادى الاول سنة ١٣٢٦ - ١٧ يونيه سنة ١٩٠٨

المنصوص عليه شرعا ان الولي اذا زوج المكلفة بغير اذن منها ورضاها صراحة أو دلالة يكون غير لازم ويكون موقوفا على اجازتها

بالجلسة العلنيه المنعقدة بمحكمة كرسكو الشرعية بالدر في يوم الاربعاء ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٢٦ و١٧ يونيه سنة ١٩٠٨ لدى انا سليمان محمد عصفور قاضي المحكمة وبحضور حسن افندى الباجورى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

في القضية المقامة من الشيخ ابراهيم عبد الرحمن المحامي الشرعي الوكيل عن مبروكه بنت احمد سليمان الخالية الصناعة من توشكي

ضد

سيد بن سليمان عواض الخدام بسكندريه ومن اهالي الناحية الواردة الجدول العمومي نمرة ٢٩ سنة ١٩٠٨ بخصوص طلب الحكم بفسخ عقد زواجها به الواردة الجدول

وقائع الدعوى

بجلسة يوم الاربعاء ٢٦ ربيع آخر سنة ١٣٢٦ و٢٧ مايو سنة تاريخه حضر وكيل المدعية والمدعى عليه وادعى الشيخ ابراهيم المذكور على المدعى عليه بطريق وكالته الشرعية عن المدعية في ذلك الصادرة له منها بهذه المحكمة بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٠٨ نمرة ٩ مضبطة اشهادات بان المدعي عليه اتفق وتواطأ مع حسن احمد العربجي بالمنصوره وزوجه مبروكه اخته المدعية بطريق الولاية عليها زعما منه انها قاصرة وتحرر بذلك قسيمة من الشيخ احمد محمد الفحام ماذون قسم ثانى بسكندريه بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٣٢٥ مع ان موكلته بالغة ولم تأذن اخاها في تزويجها ولم ترض بهذا العقد ولم تمكن هذا المدعى عليه من الدخول والخلوة بها وطلب الحكم بفسخه لعدم لزوم ومنع المدعى عليه المعارضة لموكلته فى الزوجية والمدعى عليه اجاب بصحة عقد زواجه بالمدعية بولايه أخيها لانها قاصر للآن وعمرها لم يتجاوز عشر سنين وانكر توكيلها للوكيل المذكور وطلب تحديد جلسة اخرى وحضور المدعية لمعرفة حقيقة الوكيل ولما كان حضورها لازما لاستيفاآت شرعية منها اجلت

لجلسة يوم الاربعاء ١٠ يونيه المرقوم لذلك وبها حضرت مع وكيلها والمدعى عليه وبعد الاصرار من الوكيل والمدعى عليه على مادون بمحضر الجلسة السابقة سئلت المدعية عن الوكالة المذكورة فاجابت بصحتها وبقائها للآن ثم سئلت بهيئة سرية عن بلوغها وكيفيته وما عرفته منه وما طرأ عليها بعده فاجابت انها بالغه وتبلغ من العمر ستة عشر سنة وذكرت مايطرأ على النسوة حين البلوغ وبعده والمدعي عليه صمم على اقواله بانها قاصرة للآن وبصحة عقد زواجه بها وانها على عصمته ولضرورة التأمل في هذا الموضوع وما يترتب عليه شرعا اجلت القضية لجلسة يوم الاربعاء ١٧ يونيه المرقوم للنطق بالحكم فيها وبها حضر الوكيل والمدعي عليه وصمما على اقوالهما

الحكم

حيث ان الشيخ ابراهيم عبد الرحمن المحامي الشرعي الوكيل عن مبروكه احمد سليمان المذكورة فى رفع الدعوي وطلب الفسخ بينها وبين سيد سليمان عواض ادعي دعوى صحيحة وطلب فيها فسخ النكاح بين موكلته وبين سيد المذكور

وحيث ان مبروكه المذكوره ادعت بلوغها من شعبان سنة ١٣٢٥ هجريه وان بلوغها بحيضها

وحيث انها استفسرت عن كيفيه الحيض وعن مدته فاجابت بما ينطبق الحيض عليه شرعا

وحيث انها مصدقة فى دعواها هذه حيث لاتعلم الآن جهتها ولم يوجد مايكذبها فى مرأى العين ولا فى سنها حيث اثبتت بكشف المديريه مايويد ذلك ويثبت دعواها

وحيث ان زواجها حصل في اواخر شوال من السنة المذكورة وهو بعد بلوغها ولم يدخل بها وان المزوج لها اخوها بدون استئذانها وعلمها زعما منه انها قاصرة وان الولاية له عليها

وحيث انها اعلنت عدم رضاها تزويج اخيها لها من الزوج المذكور عند علمها قبل حصول العقد وبعده من غير تخيل رضا كما يعلم من مكاتبتها

وحيث ان اخاها المذكور حينيذ فضولي وعقد الفضولى يتوقف لزومه على اجازة من يملك الاجازة

وحيث ان مبروكه المذكورة تملك اجازة النكاح المذكور وفسخه شرعا

وحيث انها ردته وفسخته وطلبت الحكم بذلك عن لسان وكيلها المذكور

وحيث ان المدعى عليه سمع الدعوى ووجه بها ومكن من الدفع ولم يبد دفعا شرعيا

فبناء على هذه الاسباب

قد حكمنا حكما حضوريا بفسخ النكاح بينهما وامرناه بعدم التعرض لها

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ — ١٠ مايو سنة ١٩٠٨

عدم كسر ختم المتوفى عقب وفاته مما يوجب الشبهة فى الورق الذى يقدم دالا على طلاق زوجته حال حياته خصوصا اذا وجد مايزيد شبهة التصنع كشهادة المأذون بالاقرار على الطلاق مع عدم اثباته فى دفتره وكوجود الورق فى يد غير المقر له وكوجود توسيخ غير عادى فى الورق

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٩ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقه بالقضيه نمرة ١٥ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية الشرقية الشرعية بمكاتبتها المؤرخه فى اول مارس سنة ١٩٠٨ نمرة ٢٢ بشأن نظر الدفع نمرة ٨ المقدم فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٨ من احمد افندي ابراهيم المحامي بتوكيله عن بندارى الديب وسيد احمد الديب فى القرار الصادر فى ٢٤ فبراير المذكور من المجلس الشرعي بتلك المحكمه فى القضيه المرقومة المرفوعة على وكايه من قبل السيدة بنت عطيه الديب بشأن وفاة الديب عطيه والد المدعي عليهما وانحصار ارثه في زوجته عائشة بنت عطيه الديب ابن على وولديه من غيرها سيد احمد وبندارى المدعى عليهما فقط ثم وفاة عائشة المذكورة وانحصار ارثها فى اختها شقيقتها السيدة المدعية وابن اخيها شقيقها هو عطيه الديب فقط وطلب نصيبها من قطعة ارض متروكة ارثا عن المتوفي الاول والمدفوع فيها من وكيل المدعي عليهما بطلاق عائشة الزوجة المذكورة من المتوفي الاول المذكور طلاقا ثلاثا حال حياته وانقضاء عدتها من قبل وفاته السابق فيها قرار مجلسها الشرعي في ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٧ (بمنع المدعي عليهما منعا موقتا وطلب البينة من وكيل المدعيه على ماانكر وكيل المدعى عليهما) ودفع في ذلك وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ٢٤ ديسمبر المذكور بصحة القرار ورفض الدفع فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٨ (بعد عودة اوراق القضية اليه من المحكمة العليا بقرارها المذكور وتقديم وكيل المدعى عليهما اوراقا قال انها تثبت

طلاق عائشة المذكورة من الديب عطيه المرقوم الطلاق المذكور وسير ذلك المجلس في القضية على الوجه المبين بمحضر تلك الجلسة) للاسباب الموضح بها (التى هى من حيث ان المستند الاول والثاني من المستندات المشروحة اعلاه ليسا خاليين من شبهة التصنع لانه فضلا عن عدم مايدل على كسر ختم الديب عطيه المتوفى المذكور عند الوفاة فعليهما شهادة محمد عفيفى عطيه المأذون بالصتافير الذى لو كانا حقيقيين لقيد ذلك الطلاق المذكور الحاصل الاقرار به امام الشهود الموقعين عليهما بدفتره كما هو مقتضى وظيفته ولم يحصل خصوصا ولم يوجد فى اوراق هذه التحريات المودعه بدوسيه القضيه مايدل على حصول طلاق من الديب عطيه المذكور لعائشة المذكورة ويبعد كل البعد حقا أمر الطلاق المذكور بعد ماحصل الاقرار به من الديب عطيه المذكور فى ورقة الفتوى وورقة الاقرار الموقع على كل منهما شهود كثيرون - وحيث ان ماأجاب به سيد احمد الديب عطيه احد المدعى عليهما بجلسة هذا اليوم من ان هاتين الورقتين وجدتا بصندوق والده الديب عطيه المتوفى المذكور مما يوجب الشبهة فى تصنعهما لان ورقة الاقرار المذكورة يلزم عادة ان تكون عند عائشة المقر لها لا عند المقر وهو الديب عطيه المذكور وماشرح به وكيله احمد افندى ابراهيم المذكور لا يعقل معناه (وحيث انه يظهر من حالة هاتين الورقتين وتكسرهما وتوسيخهما الامر الذى لم يكن طبيعيا بالنسبة لمستندات يلزم المحافظة عليها مما يزيد فى شبهة تصنعهما لاغراض مطلوبة للمصطنع وان المستند الثالث لا دلالة فيه على المطلوب) قرر عدم اعتبار المستندين المذكورين وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الاوراق المقدمة من موكليه خالية من شبهة التصنع ومعتبرة والمحكمه لم تفحصهما فحصا يستوجب قرارها بعدم اعتبارهما وسيقدم تقريرا بباقى الدفع

وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم بهذه المحكمة من الدافع المذكور المشمول بامضائه المؤرخ في ٣ مارس سنة ٩٠٨

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك القرار صحيحه والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة ما قرره المجلس الشرعى المذكور ورفض الدفع المرقوم واعادة اوراق القضيه اليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة « ٨٨ » من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمه العليا الشرعيه

قرار

رقيم ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٢٦ — ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٨

التكليف باثبات الزوجية فى دعوى الميراث قبل تقديم الاوراق الخالية من شبهة التصنع فى غير محله

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقده في يوم الخميس ٢٢ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٦ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٨ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرت العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناحي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١١ سنة ١٩٠٨ الوارده من محكمة مديرية قنا الشرعيه بمكاتبتها المؤرخة فى ٦ ابريل سنه ١٩٠٨ نمرة ٢٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٩ المقدم في ٦ ابريل المذكور من الشيخ محمد احمد حسن المحامى بتوكيله عن محمد واحمد ولدى سلطان يوسف فى القرار الصادر في ٦ ابريل المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة على موكليه من بصريه بنت عبد العال محمد الصادرة فيها الدعوى منها عليهما بما يتضمن ان زوجها سلطان ابن يوسف بن عمر مات من خمس عشرة سنة تقريبا بناحية المريس بمركز الاقصر محل وطنه وانحصر ميراثه فى والدته جندية بنت محمد بن منصور وزوجاته وهن هي بصريه المدعيه وزهره بنت سلام ابن هارون وصفيه بن حماد الشهير بحماد العسكرى واولاده مدني ومحمد واحمد المدعي عليهما وسكينه وجنديه وسلطان ولا وارث له سواهم وانه ترك تركة تورث عنه لورثته المذكورين منها منزل كائن بتلك الناحية بالجهة القبليه (وحدده) فى يد المدعى عليها وانها تستحق فيه ارثا عن زوجها المتوفى قيراطا واحدا باعتباره اربعة وعشرين قيراطا لان لها ثلث الثمن ثم توفيت سلطانة بنته بعده بسنتين وانحصر ارثها فيها هى والدتها وفى اخوتها لابيها وهم مدني واحمد وسكينه رجنديه بدون شريك ولا وارث لها سواهم (وبينت نصيب بنتها في المحدود وماخصها منه ومجموع ماخصها فى المحدود ارثا عن زوجها وبنتها المتوفيين المذكورين) وان المدعي عليهما واضعان يدهما على نصيبها بغير حق ومتعرضان لها فيه بدون حق الي آخر ما ذكرته من طلبها الحكم لها على المدعي عليهما بوفاة المتوفيين

المدكورين وانحصار ارث كل منهما فى ورثته وباستحقاقها لنصيبها في المحدود وامرهما بتسليمه لها وعدم معارضتهما لها فيه والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد احمد حسن وكيل المدعي عليهما بما لحضه الاعتراف بوفاة سلطان يوسف المذكور وانحصار ارثه في زوجته زهره واولاده منها محمد واحمد وسكينه وجنديه وفى بلده مدني وامه جنديه وبنته سلطانة المدكورين بدون شريك واما زوجته المدعية وصفيه للمتوفى فانه ينكرها وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٦ ابريل سنة ١٩٠٨ بناء على ماذكره بمحضره وهو حيث المدعي عليهما قد اعترفا بالكشف المرفق باوراق التحريات بأن للمتوفى بنت اسمها سلطانه رزق بها من المدعية وهو اعتراف مفيد لزوجيتها به كاعترافهما به صريحا قبل بانها كانت زوجة له وطلقها في حال حياته فلا ميراث لها) بعد ان سال المدعية عن شهود يشهدون على انها زوجة للمتوفى وباقية فى عصمته للآن وطلبها التأجيل لذلك قرر بتأجيل القضيه لجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٠٨ لسماع شهادة شهود المدعية وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع طلب البينة المذكور للاسباب الموضحه بها (المتضمنة ان الماده « ٣١ » من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قضت بعدم جواز سماع دعوى الزوجية مالم تكن مؤيدة باوراق خالية من شبهة التصنع على صحة الدعوي والموضوع من هذا القبيل والاعتراف وهم لاحقيقة له) وصار الاطلاع على مكاتبة مديرية قنا الشرعية المؤرخة فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٨ نمرة ٢٧

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان ماقرره المجلس الشرعى المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث ان التكليف بالاثبات على ماعدا الزوجية فى موضعه اما عليها فلا لأنه لم تقدم بها اوراق طبقا للماده « ٣١ » من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

فبناء على ذلك

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور من تكليف المدعيه الاثبات على ماعدا الزوجية واما بالنسبه اليها فيعامل فيها المقر باقراره وتقرر رفض الدفع واعادة اوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها على وجه ماذكر بالطريق الشرعي طبقا للماده « ٨٨ » من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مركز كرسكو الشرعية

حكم

رقيم ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ـ٢٢ يوليه سنة ١٩٠٨

تزويج الاب الصغيرة لا يمنع حق من له الحضانة فى حضانتها مادامت لم تبلغ سن الاشتهاء واطاقة الرجال

بالجلسة العلنية الجزئية المنعقدة بمحكمة كرسكو الشرعية بالدر فى يوم الاربعاء ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ و٢٢ يوليه سنة ١٩٠٨

لدينا نحن سليمان عصفور قاضي المحكمة وبحضور حسين افندى الباجوري كاتب الجلسة

قدمت القضية الوارده الجدول العمومى نمرة ٥٧ سنة ١٩٠٨ المقامة من احمد فرج بقار المزارع من شارامه الوكيل وكالة عامة فيما يتعلق بامور الزوجية بمقتضى اعلام شرعي صادر من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٢ ربيع آخر سنة ١٣٢٦ نمرة ٢٥ عن فاطمة احمد من الناحية المذكورة

ضد

جمال محمد محمود المزارع من الناحية بشأن طلب نفقة عدة لموكلته ونفقة بنتيه

وقائع الدعوى

حضر كل من المتداعيين المذكورين وبعد معرفتهما المعرفة الشرعية بشهادة من ذكر بمحضره وقبل السير فى الدعوى عرض الصلح فلم يقبلاه وذكر الوكيل المذكور قائلا ادعى على جمال محمد هذا بانه كان متزوجا بموكلتى بعقد شرعي بموجب قسيمة صادره لدى مأذون السقارى بتاريخ ١٣ ربيع آخر سنة ١٣١٧ نمرة ٤١ وفي ٧ مضت من ربيع الثاني طلقها طلاقا ثانيا رجعيا لدى المأذون المذكور بقسيمة نمرة ١٥ وانها رزقت بنعمة التى عمرها الآن اربع سنوات وبريله التى عمرها الآن سنة تقريبا وانه سبق قرر لنعمه عشرين قرشا صاغا فى كل شهر نفقة شرعية لها وعشرة قروش صاغ فى كل أربعة أشهر نظير كسوة لها وكان سنها وقتذاك سنتين ونصف سنة وذلك بمقتضي اعلام شرعى صادر بتاريخ ٦ صفر سنة ١٣٢٤ واني اطلب زيادة نفقة نعمة وتقرر نفقة وأجرة رضاع لبريله وأجرة حضانة لها حيث لا مال لهما ينفق عليهما منه وانه ذو ميسرة واكتساب وأطلب تسليم نعمة لموكلتي حيث انها

حاضنة لها ولا حاضنة لها سواها وانه مانعها ومماطلها من دون وجه شرعي وانه ليس ذا مائدة فبالي من التوكيل المذكور أطلب الحكم على المذكور بما ذكر ثم ان المدعى عليه وافق المدعى في دعواه غير انه قال ان بريله لم يزد عمرها عن شهرين وهذا هو الثالث وان فاطمة انقضت عدتها بوضع بريله المذكورة وان لا أسلم نعمه لاني زوجتها ولم تدخل بزوجها واني مفوض الامر للمحكمة فيما تقرره على سوى تسليم نعمه المذكورة

المحكمه

حيث ان المدعى ادعى دعوى بحجة شرعية

وحيث انهما اتفقا على بنوة البنتين المذكورتين

وحيث انهما فقيرتين ولا مال لهما

وحيث ان نفقة الابناء واجبة على الاباء وقتذاك

وحيث ان بين سن نعيمه سابقا وسنها الآن تفاوتا

وحيث ان المدعى عليه اعترف بانقضاء عدة فاطمة المذكورة

وحيث ان الحضانة حق الام حيث لا مانع شرعي

وحيث انها تستحق الاجر شرعا على الرضاع والحضانة لبنتها حيث خرجت من عدتها

وحيث ان نعمه المذكوره لم تبلغ سن الاشتهاء كما يعلم من تاريخ القسيمه المذكورة

وحيث ان زواجها لم يمنع من حق الحضانه حيث لم تبلغ الزوجة السن المذكور

وحيث ان المدعى طلب الحكم على المدعى عليه لموكلته بما ذكر فبعد معرفة حال المدعى عليه وموكلة المدعى ايسارا واعسارا قد حكمنا على المدعى عليه بخمسه قروش صاغ زياده على المقرر السابق لبنته نعمه وبعشرين قرشا صاغا لبريله اجرة رضاعها وما يلزمها في وقت الرضاع وبعشرين قرشا صاغا اجرة حضانتها في كل شهر يمضي من تاريخة وخمسة وعشرين قرشا صاغا في كل اربعة اشهر نظير كسوتها وبتسليم نعمه المذكوره لوالدتها لما لها حق الحضانه عليها وامرنا المدعى عليه باداء كل ماذكر على الوجه المسطور للمدعية حكما وامرا حضوريين صادرين في التاريخ المذكور

محكمة مركز شبين الشرعيه

حكم

رقيم ٩ سبتمبر سنة ١٩٠٨

اذا تزوجت معتدة الغير بآخر واتت بولد لاقل من خمسة اشهر فنسب الولد يثبت من الزوج الاول لتبين كذبها فى اقرارها بانقضاء العدة الحاصل من اقدامها على الزواج لان الولد كان موجودا حين الاقرار

فراش البائن اقوى فراش لان الولد لا ينتفى فيه اصلا لتوقف النفى على اللعان وهو غير ممكن لان شرطه بقاء الزوجية وهو غير حاصل

محكمة مركز شبين الشرعية بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء ٩ سبتمبر سنة ١٩٠٨ تحت رياسة فضيلة الشيخ احمد العطار مفتي المنوفية وحضور الشيخ ابي العزم مصطفى كاتب الجلسة

« اصدرت الحكم الآتى »

فى القضيه نمرة ٥٤٣ سنة ١٩٠٨ المرفوعه من الحرمة سكر بنت عفيفى نقيبة من شنوان ضد عامر حسب النبي ابو سنه من شنوان ومستخدم بمحطة شبين الكوم

« وقائع الدعوي »

ادعت سكر المذكورة على عامر حسب النبي ابو سته بانها كانت زوجة له بصحيح العقد ورزقت منه اولا بينت اسمها حميده سنها ثلاث سنوات تقريبا وانه طلقها طلاقا بائنا بمحكمة مديرية المنوفية بمقتضى اعلام شرعي مؤرخ في ١٧ اغسطس سنه ١٩٠٧ وانها بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٠٨ تزوجت بمن يدعى على دراز بعد أن جاءها الحيض ثلاث مرات بزعمها انه دم حيض ثم ظهر انها حامل قبل زواجها بالثاني ولما ظهر له ذلك طلقها طلاقا بائنا بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٠٨ ثم ولدت هذا الطفل المسمي محمود بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٨ بمقتضي شهادة الميلاد التى قدمتها مع الاوراق المثبته لدعواها فيكون بين زواجها بالثاني ووضعها خمسة اشهر وهو لا يبلغ اقل مدة الحمل ويكون الولد للاول وان المدعى عليه يعارضها فى ثبوت نسب ولدها محمود هذا منه وممتنع من تقرير اجرة حضانة ورضاعة ونفقة له وطلبت الحكم عليه بذلك وثبوت نسب ولده منه

المدعى عليه عامر حسب النبي اجاب

بالمصادقة على سابقة الزوجية ورزقه منها بالبنت حميده وعلى الطلاق البائن لها بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩٠٧ بمقتضى الاعلام الشرعي وبانها تزوجت بالزوج الثاني وهو على دراز بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٠٨ وطلاقه لها ثلاثا فى ٤ مارس سنة ١٩٠٨ وعلى انها ولدت هذا الطفل بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٨ حسب شهادة الميلاد وقال ان الولد ليس منه وليس ابنه بسبب انها تزوجت بزوج آخر قبل ان يثبت انها حامل منه وقبل ان تكشف عليها الداية واذا كان يقبل اللعان الا عنها وعرفا ان الزوج الثانى قد نفي الولد

«المحكمة»

حيث ان المنصوص عليه شرعا ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ولم يوجب ذلك بالنسبة للزوج الثانى وهو على دراز لما علم من ان بين زواجه بالمدعية ووضع الحمل خمسة اشهر فلا يتأتى ثبوت النسب منه لذلك وحيث ان ولد المطلقة طلاقا بائنا يثبت نسبه بلا دعوة احتياطا اذا جاءت به لاقل من سنتين وقت الطلاق اذا لم تقر بمضي العدة فان اقرت بانقضائها فى مدة تحتمله ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه الا اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فانه حينئذ يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الاقرار فيظهر كذبها كما هو المنصوص شرعا وحيث ان اقرارها بانقضاء العدة الحاصل من اقدامها على الزواج بالزوج الثاني بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٠٨ بينه وبين وضع الحمل خمسة اشهر وذلك موجب لثبوت نسبه من الاول للتيقن بقيام الحمل وقت الاقرار باطلا. وحيث ان زواج المدعية بالثاني يكون لكونه فى عدة الاول ويكون الولد لصاحب العدة وفي شرح الدر مانصه ولو تزوجت معتده بائن فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول

وحيث ان فراش معتدة البائن اقوى فراش لان الولد لا ينتفى فيه اصلا لان نفيه متوقف على اللعان وشرطه قيام الزوجية واذا فطلب اللعان من المدعى عليه لا يعول عليه ويتعين الحكم عليه بثبوت نسب (الولد) وتقرير النفقة الواجبة عليه شرعا لولده

فلهذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه بثبوت نسب ولدها محمود هذا من المدعى عليه عامر حسب النبي وقررنا لها عليه ثلاثين قرشا صاغا نظير نفقة اصلاح واجرة رضاع عن كل شهر وعشرة قروش صاغ بدل كسوة لولده عن كل اربعة اشهر من هذا التاريخ وامرناه باداء ذلك لها حكما حضوريا

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية

بمقتضى امرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر فى يوم السبت ١٥ رمضان سنة ١٣٢٦ - ١٠ أغسطس سنة ٩٠٨

مقالات

(المقالة السابعة عشرة)

« من مقالات الهادى الي الحق »

رأيت بالعدد السادس من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها السابعة حكما من محكمة ابو تيج الشرعية في القضية نمرة ٨٦ مضمونه دعوى رجل على امرأة بانه بعد طلاقه لها طلاقا بائنا تزوجها بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٠٦ بمقتضى صورة قسيمة من محكمة المديرية بوكالة عمها وشهادة آخرين وانه دخل بها بعد ان أوفاها عاجل صداقها وقد خرجت عن طاعته بغير وجه شرعي وطلب الحكم عليها بدخولها فى طاعته والمدعي عليها صادقته على سبق الزوجية وعلى حصول طلاقها البائن منه وأنكرت العقد الثاني وتوكيل عمها وجددت عودتها اليه بعد الطلاق كليا وعرف المدعي بان الوكيل كشهود العقد قد ماتوا الا شاهدا واحدا وعرف ان شهود العقد على قيد الحياة وحضرة القاضي المترافع لديه بناء على ذلك أفهم المدعى ان له عليها اليمين وبعد ان حلفها اليمين بطلبه منعه من دعوى زواجه بها ثانيا منعا كليا ارتكانا منه على ان المدعي ما دام عاجزا عن اثبات التوكيل الذى هو أصل في العقد فلا فائدة لطلب الشهود على العقد على فرض وجودهم لانه فرع عن الوكالة

ونحن نقول ان منع المدعي بهذه الصفة في غير محله وذلك انه لو لم يكن عمها وكيلا أصلا

وعقدهذا العقد كان عقد فضولي وعقد الفضولى موقوف على الاجازة كما نص عليه علماؤنا والاجازة كما تكون بصريح القول تكون بدلالة الفعل كقبض المهر والدخول وقد ادعاهما الرجل في دعواه فكان على المحكمة ان تطلب منه شهود العقد وقبض المهر وباقي الدعوى حتى اذا أثبت المدعي ذلك حكم له بدعواه بدون التفات الي ثبوت التوكيل فان الاجازة اللاحقة كالتوكيل السابق كما هو منصوص عليه والله الموفق للصواب

الهادى الى الحق

القضاء الشرعي

﴿ بدمشق ﴾

(محادثه مع فضيلة قاضي دمشق وحضرة)

« الشيخ عبدالوهاب النجار المحامى الشرعى »

ذهبت اليوم الى المحكمة الشرعية الكبيرة وطلبت من الواقف على باب حجرة قاضي المحكمة ان يستأذن عليه فأشار على بالدخول بدون استئذان فدخلت مع صاحب لى فقام لنا وسلم علينا ببشاشة ولطف وأشار علينا بالجلوس فجلسنا وبعد ان أخذنا مواضعنا عرفه صاحبي باسمي وباسمه فهش وبش وفضيلته هو محمد افندى رفعت وهو وسط القامة بادن وسيم الطلعة قد وخطه الشيب يدل وجهه على ذكاء وفطنة وقد كان قاضيا بمكة وجاء الى بيروت منذ ثلاثة أشهر

وقد استأذنته فى ان اسأله بعض أسئلة تتعلق بالمحاكم الشرعية ونظامها فلبى بكل ارتياح وقد دار بيننا حديث طويل بالعربية لان فضيلته يفهمها جيداً ويفهم محدثه بها بعسر ولذلك يستعين ببعض الالفاظ التركية ويأبى الاتيان بمترجم وهذا شأنه فى القضايا كما أخبرنى بذلك وقد

استفدت من حديثه مايأتى

ان المحكمة الشرعية مختصة بالنظر فى قضايا الاحوال الشخصية . وأما مسائل الحقوق المدنية فتنظر في محكمة العدلية وفضيلته عضو فى استئنافها وأما الجرائم فتنظرها محكمة الجزاء

وان بدمشق أربع محاكم سوى المحكمة الكبيرة وان القضايا ترفع الى فضيلته على النحو الآتي . يقدم الطالب عريضة بقضيته فان كانت جزئية عمد الي استجلاب المدعي وسوى الامر بينهما بطريقة حبية وذلك في مسائل النفقات والحضانة والطلاق ونحو ذلك واذا كانت القضية كبيرة كدعاوى الوقف والميراث أو أبى المدعى عليه الحضور أو امتنع عن السير في طريق الصلح أمر باجراء الاصول المتبعة من اعلانه بالحضور بطريق الحكومة وأخذت الدعوى سيرها الطبيعي

كيفية المرافعة

يحضر المدعى والمدعى عليه في اليوم المعين لسماع الدعوى ويصدر المدعى دعواه عند الكاتب الذى يكتب الدعوى فى دفتر مسودة للدعاوى ثم تعرض على فضيلة القاضى بحضرة المدعي والمدعي عليه فأن رآها تامة فيها وان رأى فيها قصورا سأل المدعي عن كل نقطة تحتاج الى السؤال حتي تصح الدعوى وتصير صالحة لسؤال الخصم عنها فتبيض بالمضبطة ثم يوجه الى الخصم السؤال عنها فان دفع دفعا صحيحا سأل المدعى عن دفعه وهكذا حتى يكون الاقرار واقامة الحجة على الدعوى أو على دفعها ثم الحكم . ولا ستئناف الحكم سبعة أيام من تاريخ النطق به ان كان حضوريا ومن تاريخ اعلانه ان كان غيابيا ـ والمرافعة اما بنفس الخصوم أو بواسطة وكلاء الدعاوي

ومتى تم الحكم وصار نهائيا يرسل الى المحكمة العدلية ويصير تنفيذه بدون مناقشة أو اعتراض ـ والقضايا لاتمكث طويلا بالمحكمة وكثيرا مايحصل الحكم فى أول جلسة وفي الزمن السابق كانت القضايا تمكث السنين الطويلة لاعتبارات تتعلق بحيثيات أربابها أو ثروتهم أو نحو ذلك ولكن فضيلته قدأزال أثر هذه القضايا فى المدة القصيرة بعضها بالصلح وبعضها بالحكم ولفضيلته نائب يباشر بعض القضايا تحت مراقبته وهو يقف على كليات وجزئيات القضايا والاهالى راضون وممتنون ولا أثر لمراعاة الخواطر عنده: وهو لحداثة عهده لايعلم بالضبط عدد القضايا التى توجد بالمحكمة فى كل سنة وقد اخبره كاتب المحكمة بأنها تتراوح بين ثلاثمائة وأربعمائه وقد سأله عن دفتر لحصر القضايا كل سنة بنمرها

فأجاب بأنه يوجد دفتر من هذا النوع لكل سنة غير أن المفتاح لا يوجد الآن وبعد أن انتهينا من هذا الحديث أخذ يقص على لقاء والده لعلماء القاهرة من نحو ثلاثين سنة حين اجتاز بها الى الحجاز ثم نصح لي أن انتهز الفرصة أنا وكل مصري لنبين لمن نلاقي معنى الحرية وأن نحضهم على السكينة حتى لا يدعو الامر الي تداخل الاجانب في الامور لاننا قد ذقنا الحرية وعرفناها قبل سائر العثمانية - فشكرت له حسن ثقته ووعدته باتباع نصيحته وشرحت له بعض ما يعمل عليه كثير من اخواني المصريين في بيروت ودمشق ويبذلونه من النصح لمن يلاقون من الاهالي وغيرهم من الاحرار فتضاعف سروره وخرجت بعد أن ودعته وودعت بقية العمال بسلام

عبد الوهاب النجار

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢١ المحرم سنة ١٣٢٦ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٨

ن الوقف يتعلق به حق المستحقين بمجرد صدور، بالقول

ان الدعوى بان الواقف مدين وطلب بيع الوقف لذلك لا تقبل الا اذا كانت الاوراق المحررة بالدين مسجلة قبل الايقاف حتى يوثق بتقدم الدين على الايقاف

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٢١ محرم سنة ١٣٢٦ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٩٣ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مصر الكبرى الشرعية بشأن نظر الدفع نمرة ١٠ المقدم فى ٢ فبراير سنة ١٩٠٨ من محمد افندي نجيب المحامي بتوكيله عن محمد افندى على والي فى المنع الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضيه المرقومة المرفوعة من موكله على الست جليباظ معتوفة الست سياره هانم حرم المرحوم ابراهيم باشاوالي مصر كان الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المذكور على المدعى عليها بما يتضمن ان المدعي عليها اقترضت من محمد افندى على والى موكله ابن المرحوم والى بك ابن موسى من ماله الخاص به مبلغ سبعين الف قرش صاغ لنفسها دون غيرها وجعلت ميعاد سداد ذلك المبلغ آخر شهر مارس سنة ١٩٠٦ وحررت بذلك له كمبياله وعقدا تاريخهما غاية مارس وبهمت على مبلغ الدين المذكور له جميع القطعة الارض الطين السواد العشورية الكائنة بناحية دنشال بمركز دمنهور بمديرية البحيره وقدرها أربعة أفدنه (وحددها) والحصة التى قدرها احد عشر قيراطا وستة اسهم من اربعة وعشرين سهما من القيراط على الشيوع في كامل الارض وبناء المنزل الكائن بعطفة الوزان بقسم السيدة زينب (وحدده) واشترطت على نفسها انها لاتتصرف فيما رهنته لا بالبيع ولا بالرهن ولا بالوقف ولا بغير ذلك حتى تسدد له مبلغ الدين المرقوم فى الاجل المسمى وانها قبضت ذلك المبلغ لنفسها من يد مداينها المذكور وصرفته في شؤون نفسها واشترت منه جميع المنزل الكائن بجهة سويقة اللالا بعطفة مرزوق بقسم السيدة زينب بمصر (وحدده أيضا) وانها ارادت الفرار من مبلغ الدين المذكور واساءت المداين في دينه المرقوم ووقفت المحدودات المذكورات على نفسها ثم على من ذكرته بحجة وقفها الصادرة من محكمة مديرية البحيره الشرعية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٢٢ المسجلة فى ١٨ منه نمرة ١٧٤ بالجزء الثانى وجعلت آخر وقفها للفقراء والمساكين من المسلمين وجعلت النظر لها ثم من بعدها لمن عينته بالحجة المذكورة وانه لم يكن للواقفة المذكورة مال ولا ملك بالكلية غير المحدودات وان قيمة الموقوف لاتزيد عن مبلغ الدين وان الايقاف منها هو هروب من مبلغ الدين وفضلا عن ان ذلك يمنع من اعتبار الوقف ونفاذه فان المحدودين اولا وثانيا مرهونان كما ذكر على مبلغ الدين المذكور تحت يد محمد افندى على والي المذكور ووقف المرهون غير نافذ حتى يسدد

الدين المرهون لاجله وان شهر مارس سنة ١٩٠٦ غاية اجل الدين المذكور مضى واستحق للمداين دينه قبل مدينته وبمطالبتها به حاولت وابت دفعه مطلا واضرارا زاعمة ان الوقف نفذ ولا شيء لها خلاف الموقوف وان مبلغ الدين ضاع على صاحبه وان المداين لم يعلم بالوقف المذكور الا بعد صدوره بمدة قرب اجل السداد ولم يأت ما يؤخذ منه انه راض عن فعلها الى آخر ماذكر من طلبه الحكم عليها ببطلان وقفها المذكور وعدم اعتباره لما ذكر وطلبه الحكم باستيفاء دين المداين المذكور من الموقوف باعتبار انه ملك لها للآن لم ينفذ فيه الوقف والمجاب عن تلك الدعوى من المدعي عليها بالاعتراف بها وقولها انها تريد بيع جزء من الاطيان وغيرها وتسدد منها الدين وماحصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٤ يناير سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة بمحضرها « وهي حيث ان وكيل المدعي ادعى ان موكله له بذمة المدعي عليها دين شرعي بطريق القرض الشرعي وانها رهنت في نظيره بعض المحدودات بالدعوى وان المدعي عليها استهلكت القرض واشترت منه المنزل الكائن بسويقة اللالا المحدود بالدعوى ووقفت المحدودات هروبا من الدين ويطلب الحكم بفسخ الوقف وعدم اعتباره واستيفاء الدين منه وحيث ان المدعي عليها اعترفت بالدعوى - وحيث ان ابنها وكيلها اجاب بما اجاب به مما هو مسطر بمحضر جلسة اليوم - وحيث ان الوقف صدر على يد حاكم شرعي وتحررت به حجة شرعية وسجلت بدفتر احدى المحاكم الشرعية - وحيث ان الكمبيالة وورقة الرهن ليستا مسجلتين فلا يمكن الجزم بسبقهما على صدور الوقف وحيث ان هذا الوقف قد تعلق به حق الغير من المستحقين له بمجرد القول ولو فتح هذا الباب لادى الى ابطال كثير من الاوقاف وحيث انه مع ماذكر تكون هذه الدعوي من قبيل مانص عليه بالماده « ٩٧ » من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ويتعين رفض هذه الدعوى ومنع المدعي من دعوى طلب ابطال الوقف منعا كليا) منع محمد افندي علي والي المدعي المذكور بحضور وكيله محمد افندي نجيب من طلبه الحكم بابطال الوقف المذكور منعا كليا بحضور وكيل المدعى عليها وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع بدفع ذلك المنع للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان وقف المديون المهرب باطل ولا اعتبار هنا للمادة المسند اليها ولم يسبق تسجيل كمبيالات بدين حتى يكون عدم التسجيل حائلا دون قبولها مع اعتراف المديونة بها »

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان المنع المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك المنع صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للماده « ٨٨ » من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ؟

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٢٦ — ٢٨ يونيه سنة ١٩٠٨

الحكم بالوفاة والوراثة على المدعى عليه مع انكاره كونه صاحب اليد على العين المدعى انه تركها ولم تقم بينة على يده حتى تحقق خصومته فى الوفاة والوراثة غير صحيح

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٢٦ الموافق ٢٨ يونيه سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٢ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية أسوان

الشرعيه بمكاتبتها المؤرخة فى ١٦ ابريل سنة ١٩٠٨ نمرة ٢١٨ بشأن نظر الدفع نمرة ٢ المقدم في ١٤ منه من حسون محمد في الحكم الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٠٨ (غيابيا المعلن في ١١ مارس سنة ١٩٠٨) من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة عليه من حليمة بنت احمد قرال الصادر فيها الدعوى عليه من الشيخ محمد مغازى المحامي بتوكيله عن المدعية بما يتضمن وفاة احمد بن قرال بن نصر وثبوتها له ووراثتها منه وما حصل بعد ذلك السابق فيها صدور قرار المحكمة العليا فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٧ فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ١٠ فبراير سنة ١٩٠٨ (بعد عودة أوراق القضية اليه من المحكمة العليا بقرارها المذكور وسيره فيها) للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى حيث ان وكيل المدعية أثبت دعواه وفاة احمد قرال نصر وحصر ارثه فى زوجته وأولاده الثمانية المذكورين بالبينة واكتفى بالحكم بما قامت عليه البينة الآن دون اثبات دعواه الملك وذلك بعد جحود المدعى عليه اياها - وحيث ان تلك البينة قامت فى وجه منصب عن المدعي عليه لتخلفه عن الحضور وعدم ارساله وكيلا عنه بعد الاعذار وقد عدلت التعديل الشرعى بعد كون المنصب لم يطعن فيها عند تمكنه من ذلك - وحيث ان تثبت ذلك المنصب بما قاله من عدم صحة الدعوي لانها ما اعتبرت صحيحة لدى المحكمة العليا الا لكونها وجهت على غاصب وقد عدل وكيل المدعية عن دعواه الغصب الي آخر ماذكره لايلتفت اليه لان هذا ليس عدولا عن دعوى الملك غاية الامر انه أجل اثباته الى وقت آخر مكتفيا الآن بالحكم بالوفاة والوراثة لاسيما وقد تقرر صحة تلك الدعوي بالمحكمة العليا باعتبار المدعى عليه غاصبا والمدعي لم يأت بما يفيد عدوله عن دعوى هذا الغصب فلا يعود ذلك على دعواه بالفساد - وبعد أخذ رأى الحقانية وتصريحها بما ورد منها للمحكمة رقم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ١٤٨٣ بالسير فى هذه المادة) حكم لحليمة بنت احمد قرال المدعية على حسون محمد حسين المدعى عليه بموت ابيها احمد بن قرال بن نصر عن زوجته واولاده المذكورين بالدعوى والشهادة وان لاوارث له سواهم وامر المدعى عليه بعدم تعرضه في ذلك للمدعية حكما وامرا غيابيين وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم المعلن اليه فى ١١ مارس سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الشهود شهدوا بالسماع لا بالمعاينة وأحدهما بالوفاة من منذ ثمانية عشر

سنة والآخر تشهد بالوفاة من مدة خمس وعشرين سنة وان المدعية لم تثبت بدعواها ما يثبت خصومته واكتفت بثبوت الوفاة والوراثة المجردين)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع

وحيث ان مع انكار المدعى عليه كونه صاحب يد على العين المدعي انها تركة لم تقم بينة على يده حتى تتحقق خصومته فى الوفاة والوراثة

فبناء على ذلك

تقرر تكليف الخصوم بالحضور امام جلسة المحكمة العليا الشرعية التى ستنعقد فى يوم الاربعاء ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٨ الساعه ٩ افرنكى صباحا لاعادة نظر القضية طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٢٦ - ٢٨ يونيه سنة ١٩٠٨

اذا شرط الواقف انه بعد انقراض المستحقين يكون النظر على وقفه للناظر على جهة خيرية شرط ايلولة وقفه اليها - فان النظر على الوقف المذكور لا يستحقه ناظر الجهة الخيرية الا بعد انقراض المستحقين لريع الوقف

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٢٦ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقه بالقضية نمرة

٧٩ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبري بشأن نظر الدفع نمرة ٤٣ المقدم فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٨ من السيد محمد الدنف المندوب الشرعي بديوان عموم الاوقاف بتوكيله عن سعادة حسين رشدي باشا مدير ديوان عموم الاوقاف المذكور فى المنع الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله على الشيخ محمد صادق الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المرقوم على المدعي عليه بما يتضمن ان المرحوم الحاج على طرطر من اعيان طائفة مستحفظان بمصر كان ابن الشيخ رمضان النفراوى المشهور بذلك حال حياته وقف عقارا بمصر وهو يملكه من ضمنه المنزل والخمسة حوانيت سفله الكائن ذلك بمصر بخط وقسم الموسكي بحارة درب البرابره وقفا صحيحا وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع وانشأه على نفسه ثم على من عينهم بالحجة الآتي ذكرها وشرط لنفسه فيه الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاسقاط لمن شاء متى شاء يفعل ذلك ويكرره مدة حياته وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك الى آخر ماعينه وشرط بحجة الوقف المحررة من محكمة بابى سعاده والخرق

فى غرة شهر ربيع الاول سنة ١١٥٧ ثم غير الواقف وقفه واضاف له عقارا آخر يملكه وجعل ذلك وقفا واحدا وأنشأ جميع ذلك على ولده الحاج محمد طرطر ثم من بعده على اولاده وذريته من اولاد الظهور فاذا انقرضوا يكون ذلك وقفا على من يوجد للحاج محمد طرطر المذكور من اولاد البطون الى حين انقراضهم يكون وقفا على من يوجد من اولاد بنات الواقف المذكور ثم على ذريتهم الي حين انقراضهم يكون وقفا على من يوجد من اقارب الواقف الي حين انقراضهم يكون وقفا مصروفا ريعه على مصالح ومهمات مسجد وضريح ومنام الشيخ محمد العجمى الكائن بخط الموسكى داخل الدرب الجديد وشرط شروطا منها ان النظر عليه لولده الحاج محمد طرطر المذكور ثم للأرشد فالأرشد من اولاده وذريته من أولاد الظهور الى حين انقراضهم يكون رشد للافالارشد من ذريته من اولاد البطون ثم للارشد من الموقوف عليهم وعند ايلولته لمصالح ومهمات مسجد وضريح الشيخ محمد العجمى المذكور فلناظره حين ذاك ومنها انه شرط لابنه فى وقفه هذا الشروط العشرة المعلومة وليس لاحد من بعده شيء منها ومنها ان الواقف ابطل وألغى كل مايخالف ذلك الي آخر ماهو معين ومشروح بالحجة المحررة من الباب العالي

بمصر في ٢٢ الحجه سنة ١١٩٦ وان الحاج محمد طرطر ابن الواقف مات بعد ذلك فى حياة ابيه ولم يحصل منه تغيير ولا تبديل ولا غيرهما من باقى الشروط ثم صدرت دعوي من الواقف بشأن هذا الوقف وحكم ببطلان ورجوع العقارات الموقوفة الى ملكه وتحرر بذلك حجة من هذه المحكمة فى ٤ الحجة سنة ١٢٠٢ ثم بعد ذلك وقف الحاج على طرطر الواقف العقار الذى كان وقفه الذى منه المحدود بانشاء وشروط مبينة بالحجة المحررة من هذه المحكمة فى ١٨ الحجة سنه ١٢٠٢ ومن ضمن ماشرطه لنفسه بتلك الحجة الشروط العشرة المعلومة ثم بعد ذلك غير الواقف وقفه الذى منه المحدود وانشأه على نفسه ثم من بعده على مايبين فيه فالثلث من ذلك على زوجته معتوقة حسن شاه البيضاء ثم من بعدها تكون حصتها وقفا على من يوجد لها من العتقاء ثم من بعد كل من عتقائها على اولاده ثم على اولاد اولاده وذريتهم الى حين انقراضهم يكون وقفا على مقام وضريح الشيخ محمد العجمي المذكور يصرف ذلك فى اقامة شعائره والثلث الثاني من ذلك يكون وقفا مصروفا ريعه على اولاد بنت الواقف المذكور الاربعة هم على وامونه وصفيه ونفوسه اولاد حسونه بن حسين ثم من بعد كل منهم على اخوته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مدة حياتهم فاذا مات الاخوة الاربعة تنتقل حصتهم وهى الثلث لزوجة الواقف المذكورة مضافة لحصتها المذكورة الثلث الثالث باقى ذلك يكون ذلك وقفا على معتوق الواقف هو سعيد والحرمه زينب ومستولدة الحاج محمد طرطر ابن الواقف وست الدار أخت الواقف بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على من هو فى درجته فاذا انقرضوا جميعا تكون حصتهم مضافة لحصة الزوجة المذكورة وينحصر حين ذاك كامل الوقف فيها نظرا واستحقاقا بعد وفاة الواقف مدة حياتها ثم من بعدها على عتقائها الى حين انقراضهم يكون ذلك وقفا على مقام وضريح الشيخ محمد العجمي المذكور وشرط النظر لنفسه ثم لزوجته المذكورة ثم من بعدها للحاج محمد السيرطلي ابن عثمان ثم من بعده لمن يوجد رشيدا من عتقاء زوجة الواقف ثم لمن يوجد رشيدا من أولاد عتقائها وعند ايلولة ذلك لمقام وضريح الشيخ محمد العجمي المذكور فلناظره حين ذلك الى آخر ما هو معين بالحجة المحررة من هذه المحكمة فى ٢٨ صفر سنة ١٢٠٧ ثم بعد ذلك مات الواقف وماتت زوجته المذكورة عن غير عتقاء ولاذرية عتقاء ولا عتقاء عتقاء ولاذرية عتقاء عتقاء ومات الحاج محمد السيرطلي المذكور ومات كل

من أولاد بنت الواقف المذكورين ومات كل من سعيد وست الدار وزينب المذكورين وآل ريع الوقف الذى منه المحدود للمقام والضريح المذكورين وآل النظر عليه لناظرهما وان سعادة موكله ناظر على مقام وضريح ومسجد الشيخ محمد المجمى المذكور وان المدعى عليه واضع يده على أعيان الوقف التى منها المحدود وهي فى يده الى الآن بغير حق وممتنع من رفع يده عنها ومعارض في ايلولة ريع الوقف المذكور للمقام والضريح المذكورين وذلك كله بغير حق ولا وجه شرعى وانه يطالب المدعى عليه برفع يده عن اعيان الوقف المذكور التى منها المحدود المرقوم وتسليم ذلك له ليحوزه لجهة وقفه المذكور ويطالبه ايضا بعدم معارضته المذكورة فيما ذكر والمجاب عن تلك الدعوى من محمد افندى خيرى المحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بصدور الوقف من الواقف بحجة ايقافه المؤرخة سنة ١١٥٧ للاعيان الموضحة بها بالانشاء والشروط المذكورة بها وبالتغيير الصادر من الواقف سنة ١١٩٦ بالانشاء والشرط الموضحة بها وبضم اعيان كانت مملوكة له بحجة التغيير المذكورة على وقفه ومنها المحدود بالدعوي المعروف بانشاء وتجديد احمد العمرى والدموكله وبصدور الحكم القائل عنه في سنة ١٢٠٢ ببطلان الوقف وبصدور الوقف القائل عنه سنة ١٢٠٢ والتغيير الصادر سنة ١٢٠٧ بعد وفاة ابن الواقف المغير عليه الوقف بحجة سنة ١١٩٦ وان الواقف مات بعد ذلك وانقرضت ذريته ولم يبق منها سوى عائشة وحنيفة بنتى محمد بن على بن حسونه ابن صفيه بنت الواقف من زوجها حسونه بن حسين الجوهرى واسماوبهيه ومحمد طلعت اولاد عبد الحميد بن احمد بن امونه بنت حسونه المذكور من زوجها محمد العمرى ابن عمر وسكينه وزهره ونفيسه وعبد الحميد وحافظ ومحمود ومحمد صادق موكله اولاد احمد العمرى ابن احمد بن امونه المذكور وعبد الله واسماعيل وحبيبه اولاد عبد القادر بن احمد بن امونه المذكورة وهانم وحسن ابنى محمد بن نفيسه بنت امونه المذكورة من زوجها حسن سويلم بن سويلم وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٢ ابريل سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة بمحضره (وهى حيث ان وكيل سعادة مدير الاوقاف ادعي ان الحاج على طرطر وقف وقفه الذى منه المحدود وشرط لنفسه فيه الشروط العشرة وتكرارها بمقتضى حجة محررة من هذه المحكمة فى غرة ربيع اول سنة ١١٥٧ ثم بعد ذلك اضاف له عقارا آخر وانشأه على الوجه المبين بعريضة

الدعوى بموجب الحجة المحررة من هذه المحكمة المؤرخة فى ٢٢ الحجة سنة ١١٩٦ ثم مات الحاج محمد طرطر ابن الواقف فى حياته ثم حكم ببطلان الوقف ورجوع العقارات الموقوفة الى ملكه وتحرر بذلك حجة من هذه المحكمة فى رابع الحجة سنة ١٢٠٢ وانه بعد ذلك وقف الواقف المذكور العقار الذى كان وقفه بانشاء وشروط مبينة بالحجة المحررة من هذه المحكمة فى ١٨ الحجة سنة ١٢٠٢ على الوجه المبين بعريضة الدعوى وانه بعد ذلك غير الوقف المذكور وأنشأه على وجه يخالف ما أنشأه قبل ذلك على الوجه المبين بالحجة المحررة من هذه المحكمة فى ٢٨ صفر سنة ١٢٠٧ المتضمن ايلولة هذا الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم المبينين بهذه الحجة لمقام وضريح الشيخ محمد العجمى وانه عند ايلولته للمقام والضريح المذكورين يكون النظر عليه لمن يكون ناظرا عليهما وان الواقف مات ومات الموقوف عليهم وآل الوقف للمقام والضريح المذكورين وآل النظر لموكله لانه ناظر عليهما وطلب الحكم على المدعى عليه برفع يده عن أعيان الوقف وتسليمه لموكله

وحيث ان وكيل المدعي عليه أجاب عن هذه الدعوى بالاعتراف بصدور الوقف بحجة إيقافه المؤرخة في سنة ١١٥٧ للاعيان المبينة وبالتغيير الصادر من الواقف فى سنة ١١٩٦ وبضم اعيان بحجة التغيير على وقفه وبصدور الحكم في سنة ١٢٠٢ ببطلان هذا الوقف وبصدور الوقف القائل عنه المدعي فى سنة ١٢٠٢ وصدور التغيير فى سنة ١٢٠٧ بعد وفاة ابن الواقف وبموت الواقف وانقراض ذريته ولم يبق منها سوى من بينهم بجوابه ودفع دعوى المدعي بان الحكم الصادر ببطلان الوقف غير صحيح وانه صدر حكم من هذه المحكمة ببطلان الحكم المذكور وذلك فى سنه ١٢٥٨ وببطلان حجتى الوقف والتغيير الصادرتين بعده فى سنة ١٢٠٢ وسنة ١٢٠٧ وبان المعول عليه حجتا الوقف والتغيير المذكورتان اولا وثانيا بالدعوى الصادرتان فى سنة ١١٥٧ وسنة ١١٩٦ لكون صدور الوقف والتغيير فى سنة ١٢٠٢ وسنة ١٢٠٧ مبنيا على بطلان الوقف الاول وتغييره بالحكم الباطل الى آخر ما اشتمل عليه جوابه من تفصيل الاحكام والفتاوى الصادرة فى هذا الموضوع وقدم وكيل المدعى عليه اعلاما شرعيا صادرا من هذه المحكمة بتاريخ رابع رجب سنة ١٣٠٦ نمرة ٤٠ يتضمن صدور دعوى من مأذون بالخصومة على احمد العمري ابن المرحوم احمد العمرى ابن محمد بالوقف والتغيير والحكم ببطال الوقف وما صدر بعد ذلك من الانشا والتغيير

حكم فيها بعدم استحقاق احمد العمرى المذكور العزل من النظر على هذا الوقف و بدل ما اشتمل عليه هذا الاعلام على عدم ايلولة هذا الوقف للمقام والضريح المذكورين لوجود مستحقين لهذا الوقف بناء على بطلان الحكم بابطال الوقف الاول ولكون المدعى عليه هو ابن احمد العمرى ابن احمد المذكور وحينئذ لا يستحق سعادة مدير الاوقاف النظر على هذا الوقف و يمنع من الدعوي المذكورة منعا كليا بهذه الحالة) منع سعادة حسين باشا رشدى مدير الاوقاف عن هذه الدعوى منعا كليا بهذه الحالة فى وجه وكيله السيد محمد الدنف وبحضور وكيل المدعى عليه وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع للاسباب التى ذكرها بها (وهي ان الاسباب التى بنى عليها حكم المنع المذكور لا تنتجه)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان المنع المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك المنع صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للماده « ٨٨ » من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ؟

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٦ — ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٨

انكار الناظر الاستحقاق بعد اقراره به وتناقضه هو ووكيله فى مقدار ايجار أعيان الوقف كل ذلك كاف فى استحقاق الناظر للعزل عن الوقف وعدم ائتمانه عليه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٢٥ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٦ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٣ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الكبرى

الشرعية بشأن نظر الدفع نمرة ١٤ المقدم في ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٨ من الشيخ سليمان ابي شادى بتوكيله عن الست بحر الزين السمرا معتوقة المرحوم محمد افندى جركس فى العزل الصادر فى ٨ فبراير المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكلته من قبل الست حنيفه الشركسية معتوقة الست نفيسه بنت المرحوم محمد افندي جركس المذكور المأذونة بالخصومة الصادرة فيها الدعوى من الشيخ محمد عمر الانجباوى المحامى بتوكيله عن المدعية على المدعي عليها بما يتضمن ان المرحوم محمد افندي جركس ابن باجه اشترا ابن عبد الله المعروف هوباخ المرحوم حسن بك الجركسي من اعضاء الخانية سابقا المعروف بالمرابط حال حياته وقف ما كان يملكه من الاطيان المشورية الكائنة بناحيتي بحطيط واستبكه بمركز الزقازيق بمديرية الشرقية البالغ قدرها مائتي فدان من ذلك مائة وثلاثون فدانا وثلثا فدان وثلثا قيراط قطعة واحده كائنة بحوض البرنس بزمام بحطيط المذكوره (وحددها) وانشأ وقفه على نفسه مدة حياته وبعد وفاته على زوجته الست فاطمه المعروفه بمعتوقة المرحوم حسن بك الجركسى بنت بلوان بن حسين وكريمته منها الست نفيسه هانم ومعتوقيهما الحاج سرور اغا الاسمر وبحر الزين السمرا ماهو على زوجته وبنته مائة فدان وخمسة وسبعون فدانا بالسوية بينهما شائعا فى ذلك وماهو على معتوقه الحاج سرور اغا الاسمر خمسة عشر فدانا شائعة فى ذلك وما هو على معتوقته بحر الزين المذكورة عشرة افدنة شائعه فى ذلك ينتفع كل منهم بما هو موقوف عليه مدة حياته ثم من بعد كل من الزوجة والبنت المذكورتين تكون حصتها للاخري منهما ثم من بعد زوجته وبنته المذكورتين تكون حصتها على اولاد البنت المذكورة ماتناسلوا وتعاقبوا الانات منهم والذكور على فرائض الله للذكر مثل حظ الانثيين بطنا بعد بطن وعقبا بعد عقب ماتستحق البطن الانزل مع وجود البطن الاعلى فان انقرضوا فعلى عتقاء الواقف وعتقاء البنت المذكورين بالسوية بينهم الي حين انقراضهم وان مات الحاج سرور اغا لاسمر يصير ضم الخمسة العشر فدانا الموقوفة عليه للمائة والخمسة والسبعين فدانا المذكورة يكون حكمها كحكمها فى الحال والمآل وان ماتت بحر الزين المذكورة تنتقل حصتها وهي العشرة افدنة المذكورة الي اولادها ماتناسلوا وتعاقبوا فان انقرضوا عادت حصتها الى الاطيان الموقوفة ويكون حكمها حكمها فى الحال والمآل وجعل الواقف مآل وقفه لجهة

برلا تنقطع الى آخر ماهو معين ومشروح بالحكم الصادر من هذه المحكمة بصحة الوقف بتاريخ ٢٦ جمادي الاولى سنة ١٢٨٥ المسجل بنمرة ٦٦ ثم مات بعد ذلك الواقف وآل ريع الوقف وانحصر استحقاقا في زوجته وكريمته وعتيقيه المذكورين من غير شريك ثم ماتت كريمته الست نفيسه المذكورة عن غير عقب ولا ذرية ولا عتقاء سوى المأذون بالخصومة (وكلته) ثم مات الحاج سرور اغا المذكور ورجع نصيبه الى المائة والخمسة والسبعين فدانا الموقوفة على الزوجة والبنت المذكورتين ثم ماتت الست فاطمة الزوجة المذكورة وآل ريع المائة والتسعين فدانا وانحصر استحقاقا في معتوقة الواقف المدعى عليها وفي معتوقة كريمته الست نفيسه المذكورة هي المأذونة بالخصومة وان المدعى عليها ناظرة على ذلك الوقف بمقتضى اعلام شرعي صادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ رجب سنة ١٣٠٧ وانها واضعة يدها على اعيان الوقف التي منها المحدود ومستغلة لريعه بصفتها المرقومة ومن ضمن ما استغلته من ريع سنة ١٩٠٤ وبقي من صرف ما وجب صرفه مبلغ قدره مائتا غرش صاغ تستحق المأذونة فيه خمسة وتسعين قرشا حسب شرط الواقف المدون بالمحكمة المذكور وان المدعى عليها ارتكبت جملة خيانات وفعلت عدة مخالفات لشرط الواقف في الوقف المذكور وهي عالمة بما ارتكبته وفعلته وان ذلك يوجب عزلها من النظر على الوقف المذكور وغيره من الاوقاف التي هي ناظرة عليها منها انها أنكرت استحقاق المأذونة في ريع الوقف وصفتها مع ثبوت ذلك بحكم شرعي وسبق اعترافها لها بالاستحقاق حتى اضطرت الى التقاضي معها امام المحاكم النظامية وحكم لها بالاستحقاق حسب الحكم الشرعي الذي بيدها واعتراف المدعى عليها لها بذلك على ماهو مدون في حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٠ المقدمة صورة منه بملف القضية ومنها ان المدعى عليها بعد صدور ذلك الحكم الاستئنافي رجعت الى المطل ومنع المستحق من أخذ حقه والجأت موكلته الى التقاضي مرة اخرى امام المحاكم النظامية فتحملت توصلا لأكل حقوق موكلته بان المأذونه وان كانت مستحقة في ريع الوقف الا ان نصيبها مجهول لديها لا تعرفه كما ذلك مثبوت بحكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر في ٩ يونيه سنة ١٨٩١ المقدمة صورة منه أيضا ومنها ان المدعى عليها عند ماسئلت بقلم تحريرات هذه المحكمة حال التحقيق معها عن انشاء الواقف حاولت في الجواب واجابت بما يفيد عدم استحقاق احد سواها وان لا استحقاق من عتقاء غير الواقف ظنا منها ان

كتاب الوقف لم يكن الا عندها وهى لم تحضره مع الوعد باحضاره ومنها انها مع تلاوة كتاب الوقف عليها وتصديقها على مابه وظهور ان الواقف جعل لعتقاء كريمته الست نفيسه المذكورة استحقاقا فى وقفه كعتقائه واعترافها بعدم وجود عتقاء للواقف سواها وتصديق موكلته لها على ان لاعتقاء للست نفيسه المذكورة سواها وتلاوة كل الاحكام الاهلية والشرعية عليها واعترافها بعدم وجود ورق عندها ينافى دعوى المأذون فهي لم تزل مصممة على اغتيال الحقوق وعدم اعطاء المستحق حقه من غير وجه ومع ماذكر فانها فعلت خيانات أخرى منها انها تؤجر الاطيان الموقوفة التي منها المحدود بأقل من أجر المثل بكثير وهى تعلم ذلك وانها معارضة لموكلته فى كل ماذكر وممتنعة من تسليمها نصيبها فى ريع الوقف الذى منه المبلغ المرقوم وذلك جميعه منها بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليها بعزلها من النظر على الوقف المذكور الذى منه المحدود ورفع يدها عن نصيب موكلته الذى منه المبلغ المذكور وتسليمه له ليحوزه لموكلته حسب شرط الواقف وأمر المدعي عليها بماذكر وبمحاسبة المدعية على نصيبها فى ريع الوقف الذى منه المحدود حسب شرط الواقف وبمنع معارضتها لها في ذلك وما حصل بعد ذلك الذى منه اجابة الشيخ سليمان أبي شادى بتوكيله عن المدعى عليها بما ملخصه الاعتراف بصدور الوقف من الواقف بالانشاء والشروط المبينة وبموت الواقف ثم كريمته ثم الحاج سرور اغا عتيقه ثم زوجته وتنظار موكلته ووضع يدها على الوقف واستغلالها للمبلغ المذكور وبصدور الاذن والتوكيلات وانكار باقي الدعوى ودفعه لها بأن دعوى الست حنيفه الاستحقاق مع مخالفتها للواقع غير مسموعة لتركها زيادة عن عشرين سنة كاعتراف وكيلها في التحقيقات وانكاره اعتراف موكلته باستحقاق حنيفه المذكورة وان حنيفه عتيقة فاطمه زوجة الواقف ولا استحقاق لعتقائها فيه كما انه لا استحقاق لعتقاء كريمته لعدم وجودهم وهذا مارادته موكلته في التحقيق وان الحكم الصادر باعتاق نفيسه كريمة الواقف لحنيفه لا يثبت لها الاستحقاق في ريع الوقف لتركها المطالبة امام القضا الشرعي المدة المانعة وان مانسب لموكلته من تأجير أطيان الوقف باقل من اجر المثل فهو مدفوع بان موكلته اجرت بكيفية بينها وان التأجير لا يمكن ان يزيد على ذلك الي آخر ماذكره من طلبه الحكم بمنع المدعية من دعواها فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٨ فبراير

سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة بمحضره (وهي حيث ان وكيل المدعية نسب للمدعى عليها الناظرة على هذا الوقف تهما وخيانات منها انكارها استحقاق المدعية بعد اعترافها به ومنها تأجيرها اطيان الوقف باقل من اجر المثل على الوجه المبين بالدعوى ومحاضر الجلسات وطلب الحكم بعزلها بناء عليها - وحيث ان وكيل المدعي عليها انكر هذه التهم ودفعها بما دفعها به من عدم استحقاق المدعية لتركها الدعوي المدة الطويلة وان تأجير الاطيان هو باجر المثل على الوجه المبين بورقة الاجابة ومحاضر الجلسات - وحيث ان وكيل المدعي عليها ذكر ان الاطيان الوقف لايمكن عمل تصليح زيادة عما حصل فيها - وحيث انه واضح من المستندات الرسمية المقدمة فى هذه القضية تلاعب المدعى عليها وتحايلها في انكار استحقاق المدعية وفي تأجير الوقف وفى إيراده فقد جاء بها ما يفيد تأجيرها جميع أطيان الوقف بمبلغ لا يزيد عن الستين جنيها سنويا وانها جارية صرفه على الاصلاح الامر المناقض لما جاء في كلام وكيلها حيث ذكر انها مؤجرة كل فدان بمائتي قرش صاغ وان ذلك اجر المثل وانه لايمكن عمل تصليح زياده عما حصل - وحيث ان ماتي به وكيل المدعى عليها فى دفع التهم عنها لا يفيد - وحيث ان ماذكر كاف فى استحقاق المدعى عليها العزل من النظر على هذا الوقف شرعا ولعدم أتمانها عليه بهذه الحالة عزل بحر الزين المدعى عليها الناظرة المذكورة من النظر على هذا الوقف في وجه وكيلها الشيخ سليمان ابى شادى وبحضور وكيل المدعية المأذونة المذكورة وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك العزل للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الحكم غير صحيح لان أسبابه غير مسلمة لما بينه فى اجاباته التى تليت بجلسات ٢٥ دسمبر سنة ١٩٠٥ و ١٦ فبراير سنة ١٩٠٧ و ١٤ دسمبر سنة ١٩٠٧ وهي كافية فى تفنيد اسباب الحكم)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان العزل المذكور هو حكم فى الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك العزل صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة العزل المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للماده (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ — ٤ مايو سنة ١٩٠٨

ان السند الشرعى المسجل المطابق لما فى سجله المحفوظ المستوفى شرائطه الشرعية يمنع سماع من يكون ذلك السند شاهدا عليه اوعلى من تلقى الحق عنه

دعوى المدعي فى عين موقوفة على غير ناظر الوقف لايمنع من الحكم لناظر الوقف متى ثبت ان العين من الوقف الذى هو ناظر عليه وكان وكيله حاضرا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ٣ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقه بالقضية نمرة ١٦٣١ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة ثغر اسكندرية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٨ نمرة ١٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٢١ المقدم فى ٢٣ منه من الشيخ محمد رجب المحامي بتوكيله عن ابراهيم احمد غانم في القرار الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله على جمعه عمر سليمان الصادرة فيها الدعوى من الدافع المذكور بتوكيله المرقوم على المدعى عليه بما يتضمن ان من الجاري فى وقف المرحومين الحاج صالح كتخدا مسلم الثغر كان ابن الحاج احمد قبودان ابن صالح الشهير نسبة بابن غانم زاده وابن ابن عمه الحاج مصطفى قبودان ابن الحاج سليمان قبودان ابن الحاج يوسف كتخدا بالثغر كان ابن صالح الشهير نسبه بابن غانم زاده المذكور وابراهيم جلبي ابن الحاج صالح كتخدا مسلم الثغر المرقوم جميع الوكالة

ارضا وبناً المشتملة على اماكن سفليه وعلويه الكائنه بثغر الاسكندريه بقسم المنشيه بخط يعرف قديما بخط ابي زيان وخط سوق الحدادين والآن بخط سوق تجار المغاربه بشارع سوق البقلية (وحددها) وجميع الوكالة ارضا وبناء المشتملة على اماكن سفلية وعلوية الكائنة بثغر اسكندريه بقسم المنشية بخط سوق تجار المغاربه بشارع البقلية المرقوم (وحددها ايضا) وان الواقفين المذكورين وقفوا جميع الوكالتين المذكورتين وهم يملكونهما سوية بينهم على الشيوع الشرعي وقفا صحيحا على انفسهم ايام حياتهم ثم من بعد كل منهم على اولادهم واولاد اولادهم واولاد اولادهم الى آخر ماهو مبين بكتاب وقفهم لذلك المسطر من هذه المحكمة في غرة محرم سنة ١١٤٩ المسجل بسجلها وجعلوا مآل وقفهم لجهة بر مستديمة وشرطوا فيه شروطا منها ان النظر عليه لكل من الحاج صالح والحاج مصطفى المذكورين لانفسهما ايام حياتهم ثم من بعدهما يكون النظر على ذلك لابراهيم جلبي المذكور ثم من بعده للارشد فالارشد ممن يؤول اليه الوقف المذكور وان الواقفين الثلاثة المذكورين توفوا وانحصر فاضل ريع الوكالتين المذكورتين الآن في موكله ابراهيم المذكور وشقيقته الست اسما ولدى المرحوم احمد ابن محمد غانم بن على بن ابراهيم جلبي احد الواقفين وفى محمد بن على بن ابراهيم جلبي المذكور وفي الست حفيظه بنت محمد غانم بن على بن ابراهيم جلبي المذكور وان موكله ناظر على وقف الواقفين المذكورين الذى منه المحدودان بمقتضى تقرير النظر الشرعى المحرر من هذه المحكمة المسجل فى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٠٦ نمرة ١٤٤ وان خصمه عمر المدعى عليه احدث وضع يده على المحدودين بغير حق شرعي وان موكله طالبه برفع يده عنهما وتسليمهما له ليحوزهما لجهة الوقف نظارته المرقوم فامتنع وعارضه في ذلك بغير وجه الي آخر ماذكر من طلبه الحكم لموكله على المدعي عليه برفع يده عن الوكالتين المحدودتين وتسليمهما الموكله ليحوزهما لجهة الوقف نظارته المذكور وامر المدعي عليه بعدم المعارضة لموكله فى ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بالتوكيل ودفعه باقيها بان الوكالتين المحدودتين بهاليستا من اعيان الوقف المذكور لان الحاج مصطفى والحاج ابراهيم المذكورين بما لهما فى الوقف المرقوم من شرط الابدال اخرجا الوكالتين المحدودتين من

الوقف المذكور وابدلاهما للحاج خليفه ابن الحاج سعيد الزواوي الطرابلسي وقبضا مبلغ البدل لجهة وقفهما ووقف المرحوم الحاج صالح المذكور بالطريق الشرعي حسبما هو بحجة الابدال الشرعية المحررة من محكمة مصر الكبرى الشرعية فى ٧ محرم سنة ١١٦١ وان الحاج خليفه الزواوى المذكور وضع يده على الوكالتين المذكورتين ثم وقفهما هما وغيرهما وهو يملك جميع ماوقفه وقفا صحيحا على الكيفية المبينة بحجة وقفه المحررة من محكمة جامع الزينى ببولاق مصر بتاريخ ثانى ربيع اول سنة ١١٦٨ المسجلة بمحكمه ثغر اسكندريه بتاريخ ١٨ القعده سنه ١٢٤٨ الي آخر ماذكره من ان جميع نظار وقف الحاج خليفه المذكور تصرفوا فيه بما فيه الحظ والمصلحة لجهته بكامل التصرفات الشرعية بمشاهدة المدعى وآبائه واجداده ومن ينتسب اليه مدة تزيد عن المائة والخمسين سنة وعلى هذا فدعوي المدعي مبنية على غير اساس ولا نصيب لها من الصحة وان دعواه بما هو مبين بها دعوى بغير حق ولا وجه شرعى وانه يدعى بجميع ماذكره على المدعي فى وجه وكيله ويطلب الحكم عليه لموكله المذكور الوكيل عن الست لولو الناظرة على وقف الحاج خليفه المذكور بمنعه من دعواه المذكورة منعا كليا وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ٢٨ يناير سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهي حيث قد اتصل علمنا جميعا اتصالا شرعيا بكون ابراهيم احمد غانم المدعى ناظرا على وقف الواقفين المذكورين بالدعوى على الوجه المسطور بالاعلام المبين تاريخه بالدعوى وكون الشيخ محمد رجب هذا وكيلا عنه على الوجه المشروح بالدعوى وكون الست لولو ناظرة على وقف الحاج خليفه الزوارى المذكور على الوجه المسطور بتقرير النظر المبين تاريخه بجواب الشيخ عبد الرزاق ايضا هذا وكون جمعه عمر سليمان وكيلا عنها على الوجه المبين بالتوكيل المحرر من محكمة جربه الشرعية الموضح تاريخه بجواب الشيخ عبد الرزاق القاضى ايضا ومأذونا بتوكيل الغير عنها وتوكيل جمعه عمر سليمان المذكور للشيخ عبد الرزاق المحامي هذا حسب المسطر بمحضر القضية - وحيث انه بالاطلاع على سجل القضية المؤرخة في غرة محرم سنة ١١٤٩ تبين منها ان الواقفين المذكورين وقفوا أعيانا منها الوكالتان المذكورتان بالدعوى وشرطوا لانفسهم الادخال والاخراج والتغيير والتبديل والاستبدال والبيع والشراء ان احتيج لا أحوجهم الله - وحيث ان الشيخ عبدالرزاق هذا قدم مستندات للمحكمة بالاطلاع

عليها تبين ان منها صورة محررة من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧ وعليها ختم صاحب الفضيلة قاضى مصر حالا يحيى افندى وبتلاوتها دلت على ان كلا من الحاج مصطفى قبودان ابن سليمان بن الحاج يونس كتخدا والحاج ابراهيم جلبي ابن صالح كتخدا مسلم الثغر قبودان ابن الحاج احمد قد استبدلا ماهو جار فى وقفهما وفى وقف الحاج صالح ابن المرحوم الحاج احمد قبودان جلبي وهو ولد ابراهيم جلبي المشار اليه اعلاه بما لهما من شرط الادخال والاخراج والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان الى آخر ماهو معين ومشروح بحجة إبقافهما وإقاف الحاج صالح المذكور المحررة من محكمة الجزيره الخضر اظاهر الثغر السكندري المؤرخة في غرة محرم سنة ١١٤٩ جميع الوكالتين المذكورتين بالدعوى للحاج خليفه الزوارى المذكور على الوجه المسطر بحجة الاستبدال الصادرة من محكمة مصر ٧ محرم سنة ١١٦١ التى جاء فيها ان ذلك كان لدى الحاكم الحنبلى واتصال الحاكم الحنفى وانه ثبت الاشهاد بذلك لدى ولانا الحاكم المومااليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا متصلا حكمه منفذا من قبل الحاكم الحنفي الموقع ختمه اعلاه اتصالا وحكما شرعيين وان المستندات ايضا صورة وقفية محررة تلك الصورة من محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ ١٨ جمادى الثانيه سنة ١٣١٣ وبالاطلاع عليها دلت على ان الحاج خليفه الزواري المذكور وقف الوكالتين المذكورتين المملوكتين له بمقتضى حجة الاستبدال المسطرة من الباب العالى بمصر المؤرخة فى ٧ محرم سنة ١١٦١ على الوجه المسطور بحجة الوقف المحررة من محكمة اسكندريه فى ٢ ربيع اول سنة ١١٦٨ وحيث ان هذا الاستبدال وقع لدى الحاكم الحنبلى حين ذاك واتصل حكمه بالحاكم الحنفى ونفذه وعلى الصورة المحررة به ختم حضرة قاضي افندى مصر حالا بما يدل على تسجيلها بالسجل المصان ومطابقة له وعلى ذلك تكون حجة الاستبدال المذكورة سندا شرعيا مسجلا سجله المصان مطابقا لما في سجله المحفوظ مستوفى شرائطه الشرعية ولايجوز الآن البحث فيه بعد مضي هذه المدة وحصوله على يد الحاكم الحنبلى واتصاله بالحاكم الحنفى وتنفيذه منه بان المبدلين يملكان ابدال ماهو موقوف من قبل الحاج صالح المذكور اولا يملكان ذلك لان الواجب شرعا حمل عمل القاضي على الصحة والسداد وان ذلك موافق لمذهب الحاكم الحنبلى وبعد تنفيذه من الحنفى واتصاله به لايجوز ان يبطل بمذهب آخر خصوصا بعد

مضي هذه المدة ومع ذلك اذا كان المبدلان لا يملكان ابدال وقف الحاج صالح فالقاضي الذي حكم بموجب ذلك الاستبدال والقاضي الذى اتصل الحكم به وتنفذه يملكان ذلك وبحكم احدهما به وتنفيذ الآخر له يكونان قد أجازاه وعلى فرض از فى سند الاستبدال طعنا بأن المبدلين لا يملكان الابدال بمقتضى تلك الشروط فى وقف الحاج صالح فتلك دعوي انما تقام على الست لولو بطريق نظرها على وقف الحاج خليفه الزوارى والمدعى لم يرفعها عليها الآن وهي بالضرورة غير دعواه الآن على جمعه عمر شخصيا بجريان الوكالتين المذكورتين فى وقف الواقفين الثلاثة وان المدعي عليه أحدث وضع يده عليهما - وحيث ان الخصوم تصادقوا على ان الوكالتين المحدودتين بالدعوى بعينهما اللتان كانتا جاريتين فى وقف الواقفين الثلاثة وقد ادعى الشيخ عبد الرزاق هذا اخراجهما من الوقف المذكور بطريق الاستبدال وقدم على ذلك دليلا على حجة الاستبدال المذكورة - وحيث ان المدعى يدعى الآن ان جمعه عمر المدعي عليه موكل الشيخ عبد الرزاق قد أحدث وضع يده على الوكالتين المذكورتين وهذا يقتضي ان يدعى الغصب على المدعي عليه هذا وذلك مناف لما صادق عليه من ان الوكالتين هما اللتان يدعي الشيخ عبد الرزاق هذا استبدالهما ووقفهما من قبل الحاج خليفه - وحيث ان المدعي يدعى تلقى الحق من قبل الواقفين الثلاثة المذكورين وسند الاستبدال الذي قدمه الشيخ عبدالرزاق هذا يشهد على أولئك الواقفين بخروج الوكالتين المحدودتين من وقفهم ودخولهما في ملك الحاج خليفه الزواري المذكور وسند الوقفية الذى قدمه الشيخ عبد الرزاق دل على وقفهما من قبل الحاج خليفه المذكور بالتواريخ المذكورة في السندين - وحيث انه بناء على جميع ما توضح رأت المحكمة ان ماقدم لها من المستندات كاف للفصل في هذه القضية ولا ترى موجبا للتأجيل ولا فائدة لانتظار المستندات التي قال المدعى ان موكله اخبره عنها - وحيث ان مادة (٣٣) من لائحه ترتيب المحاكم الشرعيه تضمنت ان السند الشرعي المسجل المطابق لما فى سجله المحفوظ المستوفى شرائطه الشرعية يمنع سماع دعوى من يكون ذلك السند شاهدا عليه او على من تلقي الحق عنه - وحيث ان عدم رفع المدعى دعواه على الست لولو ناظرة وقف الحاج خليفه الزوارى في وجه وكيلها الشيخ عبد الرزاق هذا ودعواه على جمعه عمر شخصيا

بالكيفية التي ادعاها لا يمنع من الحكم للست لولو فى حضور وكيلها الشيخ عبد الرزاق هذا بمنع المدعى من دعواه بناء على ماوضح أعلاه) قرر منع ابراهيم أحمد غانم المذكور فى وجه وكيله الشيخ محمد رجب من دعواه المذكورة منعا كليامادام الحال ماذكر تقريرا ومنعاشرعيين بحضور الشيخ عبد الرزاق وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع بدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الوكالتين عامرتان منذ إيقافهما للآن ولم يوجد مسوغ لاستبدالهما وان الواقفين الثلاثة شرطوا لانفسهم الاستبدال ولم يشرطه أحدهم لباقيهم فلا يجوز انفراد بعضهم به لا فى الوقف ولا فى بعضه وانه لا يجوز الاستبدال بالنقد في هذه الحالة ولا ينفذ قضاء القاضى به وسيقدم تقرير مستوفى من المدعي) وصار الاطلاع على المذكرة والعريضة المقدمتين من موكل الدافع لهذه المحكمة المشمولتين بختمه

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور هو حكم فى الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المقدم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

(عدد ١٠) قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية (السنة السابعة)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى امرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ٩٠٣ نمرة .

مصر في يوم ١٥ شوال سنة ١٣٢٦ ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٨

مقالات

لو كنت قاضيا
في
« محكمة الاستئناف الاهلية »

لو كنت قاضيا في محكمة الاستئناف الاهلية لاستنفدت كل ما أوتيته من قوة في التأثير وقدرة على البيان في اقامة الحجة على اخواني باقي القضاة في وجوب الاضراب عن العمل واستجماع الحول والقوة لغسل مالحق بنا من عار واماطة مالصق بنا من مهانة بما تأتيه الحكومة من معاملتنا

فاذا هاجمنا البوليس كما هاجم المعتصبين من عمال الترام قاومناه بتقديم الاستعفاء والقيام من كراسي قضاء لاتعطيه الحكومة من العناية ماتعطي مأموري المراكز

لايجهل واحد من الامم الراقية مايلاقيه القاضي من مشاق تحصيل العلوم وادمان السهر في دراسة القوانين والحمل على النفس في الوقوف على آثار العدل في الامم فلا يصل الي الشهادة التي تؤهله للجلوس على كرسي القضاء إلا بعد ان يكون قد انضى جسمه النصب وأذاب فكره في حل المشكلات رأنفق زهرة عمره في تذليل الصعاب ثم هو لايصل الي كرسي القضاء في محكمة الاستئناف الاهلية الا بعد انقطار الاكباد وشق المرائر في معاناة القضاء والتقلب في الوظائف بين صغيرة ومتوسطة ولا يترك شبراً من أديم أرض مصر الا وله فيه أثر من الاعمال ثم هو بعد كل هذا العلم الجم والخبرة الواسعة والمشاق المتعددة لم ينل من ثقة الحكومة ان يحكم بمفرده في قضية من القضايا جليلها وحقيرها بل لابد ان يكون ثالث ثلاثة كابدوا ما كابد وعانوا من

الصعاب ماعانى واجتازوا المآزق التي اجتازها وزد على ذلك ان هؤلاء الثلاثة ليس حكمهم انتهائيا يجب تنفيذه بل هو قابل للنقض أمام هيئة أخرى

هؤلاء القضاة الذين عرفت حالهم ومكانتهم من العلم والخبرة لم يساووا فى نظر الحكومة مأموراً من مأمورى المراكز ولم يبلغوا مجتمعين ما بلغه من ثقتها بحكمه !

يجلس المأمور رئيسا لجلسة المجلس الحسبى وبجانبه قاضى المركز ينظر اليه نظر السليب الحريب الي سالبه وقد غلت الحقانية يدالقاضي وختمت على فمه بمنشوراتها فلا يفتح فاه بكلمة خير او شر الا اذا امره الرئيس فيصدع بالامر ويقول وليت فلانا الوصاية او عزلت فلانا عنها وكأنه فى ذلك احدخلفاء بنى العباس ايام استئثار الترك والديلم بالامر ومن وراء القاضى عضو علمي من الجهة وعمدة كذلك وهما شديدا الفراسة ينظران الى وجه المأمور فيعلمان مايجول فى قلبه فيسبقانه الى ما يشتهى ويؤمنان على ما يقول فالمجلس كله هو المأمور وحده لاراد لقوله ولا معقب لحكمه والايتام من وراء ذلك تذهب عليهم الالوف المؤلفة وتتوى من اموالهم القناطير المقنطرة بفضل هذه الثقة العظيمة التي تنزلت على مأمور المركز من دون سابق علم بالاحكام او خبرة بالقوانين وحرمها قضاة محاكم الاستئناف وهو مع ذلك مثله فى عمله مثل أبي الطيب المتنبي اذ يقول

ماذا لقيت من الدنيا واعجبه
انى بما أنا باك منه محسود

فالمأمور فى جلسة المجلس الحسبى مع عدم خبرته بالقضاء وقلة علمه بتطبيق مواد لائحة المجالس الحسبية البتراء يتأفف ويتبرم من هذا العمل التي يعتبره عالة عليه مع انه لا يوجد قاض او حاكم في الحكومة المصرية اوتى قوة السلطان ونزهت احكامه عن الطعن او الاستئناف سوى مامور المركز متى جلس رئيسا للمجلس الحسبي فهل يلومنى لائم اذا دعوت اخواني الى الاعتصاب لانتزاع الحكومة منا الثقة التي منحتها للمامورى المراكز - لو كنت قاضيا فى محكمة الاستئناف الاهلية ؟

عبد الوهاب النجار

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٣ محرم سنة ١٣٢٦ — ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٨

الدفع بعزل الوكيل الذى أقر عن موكله قبل صدور الاقرار منه مما ينطبق على المادة ٩٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — إذ التوكيل رسمى ومعترف به ولم يقم على العزل أدنى دليل (المجلة نص المادة ٩٧) كل دفع ولو باقرار رأي الحاكم ان فيه تلبيسا واحتيالا لا يقبل بشرط بيان وجه ذلك بالمضبطة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية فى يوم الخميس ٢٢ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٦ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١١٦٩ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة ثغر الاسكندرية الشرعية بكاتبها المؤرخة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٨ نمرة ١٨ بشأن نظر الدفع نمرة ١٧ المقدم فى ١٩ منه من الشيخ يوسف احمد المدنى فى الحكم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة عليه من محمد بدر دياب الصادرة فيها الدعوى عليه من الشيخ محمد رجب المحامى بتوكيله عن المدعي بما يتضمن انه فى شهر محرم سنة ١٣٢٣ توفى محمد بن سيد احمد بن ابراهيم ابن الزلم بن محمد باسكندرية محل وطنه وانحصر ارثه الشرعى فى أولاد عمته شقيقة أبيه منة المتوفاه قبله هم محمد موكله وسالم وخضره ونعمه المرزوقون لها من زوجها بدر بن بدر بن دياب وفى بنتي عمته شقيقة أبيه أيضا ندوه المتوفاه قبله وهما نفيسه وستهم المرزوقتان لها من زوجها محمد بن خلف الله وفى أولاد خاله شقيق أمه حنيفه هو أحمد المدني المتوفى قبله وهم الشيخ يوسف المدعى عليه ومحمد وصديقه وشفيقة ونظله فقط ولا وارث له سواهم لان أمنه وندوه وسيد احمد أبا المتوفى المذكورين اخوة أشقاء أبوهم ابراهيم بن الزلم بن محمد وأمهم كله بنت غنيم بن سالم وان حنيفة أم المتوفى واحمد المدني المذكورين اخوان شقيقان ابوهما احمد بن محمد المدني وامهما مبروكة بنت

ابراهيم بن ابراهيم البرجي وان ما كان يملكه المتوفى وبقي في ملكه الى ان توفى وتركه ارثا لورثته المذكورين جميع الحصة التي قدرها تسعة قراريط وربع وسدس من قيراط شائع في الدار الكائنة باسكندريه بخط الميدان بحارة اليهود (وحددها) وانه بقسمة الحصة المذكورة على الورثة المذكورين يخص موكله وسالم وخضره ونعمه ونفيسه وستهم ذوى قرابة المتوفى المذكورين الثلثان منها للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق صفة من ادلوا به (وبين مقدار الثلثين وحصة كل من مستحقيه) وان المدعي عليه واضع يده على جميع تلك الدار وممتنع من رفع يده عن نصيب موكله ومعارض له في وارثته واستحقاقه وذلك منه بغير وجه شرعي الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعى عليه لموكله بوفاة المتوفي المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين وباستحقاق موكله لنصيبه وامر المدعى عليه برفع يده عن نصيب موكله وامره بعدم معارضته في وراثته واستحقاقه لنصيبه وما حصل بعد ذلك الذى منه طلب المدعي عليه التأجيل للجواب عن الدعوى وتأجيل القضية لذلك واجابة احمد افندى عريبه المحامي (بعد اقامته وكيلا عن المدعى عليه) عن الدعوى المرقومة بالانكار لها جميعها وقول وكيل المدعى ان المدعى عليه المذكور معترف بلسان وكيله الشيخ سيد السدودى المحامي في القضية نمرة ١١٣ سنة ١٩٠٥ قضايا هذه المحكمة بدعواه المذكورة وموضح هذا الاعتراف بمحاضر جلسات تلك القضية وتقديم صورة محاضرها فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٨ يناير سنة ٩٠٨ للاسباب الموضحة باحدي الاوراق (وهي حيث ان الشيخ يوسف المدعى عليه المذكور اقر بلسان وكيله الشيخ سيد السدودى المحامي بوراثة المدعي محمد بدر المذكور في القضية نمرة ١١٣ سنة ١٩٠٥ على الوجه المسطور بدعواه التي هي عين دعواه الآن - وحيث كان ذلك الاقرار على يد حضرتي عضوى هذه الجلسة وقد اتصل علمنا منهما بذلك بالطريق الشرعي - وحيث ان الصورة التي قدمها وكيل المدعى هي صورة رسمية مستخرجة من هذه المحكمة - وحيث ان المقر يعامل باقراره شرعاً - وحيث ان مادة (٦٩) من اللائحة تقضى بان المدعي عليه اذا اجاب بالاقرار ثم غاب يحكم عليه ويكون الحكم حضوريا حكم بمعاملة الشيخ يوسف المدعى عليه المذكور ابن احمد ابن احمد باقراره المذكور حكما يعتبر حضوريا وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب الموضحة بها (المتضمنة انه لم يكن حاضراً بالمجلس لاهو ولا وكيله وان عنده بينة تشهد بانه عزل الشيخ سيد السدودى في ٤ مارس سنة ٩٠٧ وان حقيقة الحصة

ستة قراريط وان الحدود المذكورة بالدعوى غير الحدود المذكورة فى الحجة وسيقدم تقريرا) وصار الاطلاع على تقرير الدفع وعلى المستند المحرر به حافظة المقدم ذلك لهذه المحكمة من الدافع المرقوم

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع

وحيث ان معاملة المقر باقراره صحيحة

وحيث ان الدفع بعزل الوكيل الذى افر ذلك الافرار قبل صدوره منه مما ينطبق على المادة «٩٧» من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لان التوكيل رسمى ومعترف به والعزل من لم يقم عليه أدنى دليل على ان القرائن المحيطة بالقضية تؤيد عدم العزل

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٩ محرم سنة ١٣٢٦ - ٢ مارث سنة ١٩٠٨

اذا تنازل مستحق فى وقف عن نصيبه فى ريع ذلك الوقف لآخر مدة معلومة فى نظير دين فليس لدائن آخر لذلك المستحق ان يرفع الدعوى بابطال ذلك التنازل بناء على ان التنازل يقصد به التخلص من دفع دينه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٩ محرم سنة ١٣٢٦ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٠٨ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤٢ سنة ٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٥ فبراير سنة ١٩٠٨ نمرة ١٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٧ المقدم في ١٠ منه من الشيخ احمد النبراوي المحامى بتوكيله عن السيد محمد بخيت وشقيقته السيده عفوفه ولدى احمد شلبي عطا والستات رقيه وفاطمه وبهيه بنات

محمد امين عطا فى القرار الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعي بتلك المحكمه فى القضية المرقومة المرفوعة من موكليه على كل من الشيخ عبد الفتاح عابد ومرسي درويش وأخته مريم ولدى الشيخ درويش وميخائيل غبريال الصادرة فيها الدعوى من الشيخ منصور هاشم المحامي بتوكيله عن المدعين على المدعى عليهم بما يتضمن ان المرحوم الحاج عباس باشا الاول والي مصر كان وقف اطيانا عشورية بناحية كفر ششتا بمركز زفتى غربيه وهو يملكها وجعل ما له جهة برلا تنقطع عينها بكتاب وقفه المحرر من محكمة مصر الشرعية الكبرى فى غاية جمادى الاولى سنة ١٢٦٧ ومن ضمن تلك الاطيان نصف فدان بناحية كفر ششتا المذكور بحوض دايرالناحية قطعة (وحددها) وانشأ انواقف وقفه من تاريخه على ان يصرف من فاضل ريعه عشرة آلاف قرش صاغ في وجوه عينها بكتاب وقفه المرقوم وباقي ريع الوقف يصرف على كل من الشريفة حافظة بنت السيد محمد اسعد النبراوي ابن السيد عبدالله وزوجات السيد محمد المذكور الثلاث هن الست ليلي بنت السيد محمد امين الرحبي ابن عبدالله الرحبى والست زهره بنت الشيخ على محجوب المغربي ابن محجوب والست اسمهان بنت ابراهيم شاويش ابن ابراهيم اولاد شقيقه السيد عبد الحميد الرحبي والسيد عبد الوهاب الرحبي وهم السيد مصطفى درويش وزهره اولاد السيد عبد الحميد الرحبي المذكور والسيد عثمان والسيده خديجه ولدا السيد عبدالوهاب الرحبي المذكور بالسوية بينهم لكل واحد منهم التسع قيراطان وثلثا قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطا ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم وثم الى حين انقراضهم يكون لجهة برلا تنقطع وان المدعي عليهما ثانيا وثالثا أقيما ناظرين مؤقتا على الوقف المذكور وأقيم المدعي عليه الاول ناظراً منضما معهما واذن بالانفراد وذلك بمقتضى تقارير شرعيه صادرة من هذه المحكمة وان المدعى عليه الاول واضع يده على اعيان الوقف المذكور الذي من ضمنه المحدود وان موكليه والمدعى عليهما الثاني والثالثة من ضمن مستحقي الوقف وان نصيب المدعي عليه الثاني قيراط وتسع قيراط وخمساسبع تسع قيراط واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من خمس سبع تسع قيراط والمدعى عليها الثالثة ثلاثة قراريط وسبعة اتساع قيراط وسبع تسع قيراط وخمساسبع تسع قيراط واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من خمس سبع تسع قيراط وموكليه ثلاثة قراريط وسبعة اتساع قيراط وسبعا تسع قيراط وخمسا سبع تسع قيراط وجزء من احد عشر جزءا من خمس سبع تسع قيراط (وبين مالكل

واحدهم) كما قضى بذلك الحكم الشرعى النهائى الصادر من المحكمة العليا الشرعية فى ٣٠ مارس سنة ٩٠٧ وان صافى كامل ريع الوقف بلغ فى الثلاث سنوات من ابتداء سنة ٩٠٣ لغاية سنة ٩٠٥ بعد صرف الخيرات وما جرى صرفه في شأن الوقف مبلغا قدره تسعمائة الف قرش صاغ يخص موكليه من ذلك فى تلك المدة مقابلة حصصهم المرقومة مبلغ ١٤٧٢٧٢ر١٦ قرشا دفع من ذلك اليهم من يد المدعى عليه الاول مبلغ ٣٥٠٢٧ر٥ قرشا فالباقى لهم من ذلك والمستحق دفعه اليهم الآن مبلغ قدره ١١٢٢٤٥ر١١ قرشا وان المدعى عليهما الثاني والثالثة بصفتهما ناظرين على الوقف المذكور استوليا على ريعه المدة المرقومة وصرفاه في غير وجهه الشرعى وحرما موكليه من باقي حقوقهم وامتنعا هما والمدعى عليه الاول من دفعه اليهم بغير حق ولا وجه شرعى وقد عملت المدعى عليها الثالثة على تضييع حقوق موكليه حيث تنازلت عن ريع استحقاقها فى الوقف لمدة سبع سنوات من ابتداء يناير سنة ٩٠٧ لغاية ديسمبر سنة ١٩٠٣ الى ميخائيل غبريال المدعي عليه الرابع فى نظير مبلغ ذكرت انها قبضته منه كذبا وتواطئا بينهما فرارا من حجز نصيبها حتي يستوفى موكلوه باقى حقوقهم المذكورة والحقيقة انها لم تقبض منها شيئا وقد فوضت للمدعي عليه الرابع صرف استحقاقها من يد المدعى عليه الاول ومن يتولى ادارة شؤون الوقف فى المستقبل بصفته مديرا أو ناظرا عليه وشرطت على نفسها انه اذا لم يستوف المدعي عليه الرابع نصيبها المرقوم يحسب له جميع الباقى فوايظ بواقع المائة تسعة عن كل سنة وحررت له ثلاثة عقود مسجلة بالمحكمة المختلطة الى آخر ماذكره من ان هذا العمل والتصرف غير سائغ شرعا وهو محض افتراء بقصد سلب الحقوق ومخالف للاصول الشرعية وان الاستحقاق في ريع الوقف لم يكن مستحقا للمستحق الا بعد قبضه ولا يصح التصرف فيه قبل القبض شرعا وان اسقاط الاستحقاق للغير سواء كان بعوض او بغير عوض لا يصح شرعا وانه بناء على ذلك يطلب الحكم لموكليه على المدعي عليهم بابطال عقد التنازل المرقوم واعتباره كأنه لم يكن وحجز نصيب المدعى عليهما الثانى والثالث تحت يد المدعى عليه الاول وعدم صرفه لهما شيئا من الريع المذكور حتي يستوفى موكلوه باقى حقوقهم وأمر المدعي عليه الاول بصرف باقي استحقاق موكليه اليهم من فاضل ريع الوقف الذى تحت يده ويفى بمطلوبهم وزيادة ومنع معارضة المدعى عليهم لموكليه في ذلك وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٢ يناير سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق وهى (حيث ان المدعين ادعوا ان لهم دينا بذمة مرسي ومريم المدعى عليهما من

استحقاقهم فى ريع الوقف وان مريم تنازلت عن استحقاقها في الريع لميخائيل غبريال لمدة سبع سنوات فرارا من هذا الدين حتى لا يتمكن المدعون من حجز استحقاقها حتى يستوفوا دينهم وطلبوا الحكم بابطال هذا التنازل وحيث ان المدعين لا شأن لهم في هذا التنازل حتى يكون لهم الحق فى طلب ابطاله وحيث انهم ليسوا خصوما فى ابطال هذا التنازل) قرر رفض هذه الدعوى لعدم صحتها وتبين من قسيمة الدفع وتقريره ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بذلك التقرير (المتضمنة انه سبق رفع دعوى من موكليه على المدعى عليهما الثانى والثالثة بطلب صرف نصيبهم من الريع وتقديم كشف الحساب فمازالا يماطلان حتى ضم اليهما المدعي عليه الاول واذن بالانفراد ولم يقدماه للآن فظهر من ذلك انهما شارعان في تهريب نصيبهما من الريع فرارا من اخذ موكليه باقى نصيبهم لكونهما لا يملكان شيئا وليس لهما ايراد خلاف الاستحقاق فى ريع الوقف وهو فعل يضر بصالح موكليه وان القرار مخالف للنصوص الشرعية وان مافعلته المدعي عليها الثالثة من اسقاط استحقاقها وما هو متوقع فى المدعى عليه الثانى من شروطه فى التنازل عن استحقاقه مخالف للشريعة الغراء وان لموكليه الحق في طلب ابطال التنازل شرعا لاجحافه بحقوقهم ومخالفته للنصوص الشرعية

وحيث ان الدفع قدمه فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان اسباب ذاك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع الموقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

(المحكمة العليا الشرعية)

قرار

رقيم ٢٠ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٦ — ٢١ ابريل سنة ١٩٠٨.

اذا كان المدعى عليه ليس واضع اليد على العقار ولا معارضا له فيه . فهو اذا ليس خصما حقيقيا له ولا يصلح خصما في اثبات الوراثة بهذه الدعوى —

دعوى منع التعرض للدفع لا للاثبات

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٠ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٦ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٠٨ — لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤٩ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٨ نمرة ٤٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٧ المقدم في ١٧ منه من الشيخ سليمان ابي شادي المحامي بتوكيله عن حميده بنت حسين البارودي في القرار الصادر في ١٧ فبراير المذكور من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على سلم بنت حسين اغا الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المذكور على المدعي عليها بما يتضمن ان علي راضي بن محمد بن عيسوى توفي بمحل توطنه بناحية سواحل الجوابر بمركز تلا منوفية وانحصر ارثه في اولاده العشرة وهم ابراهيم وعيوشه ونفوسه وهانم وزنوبه المرزقون له من زوجته حميده موكلته ومحمد وجليلة ووسيله من زوجته الست صلوحه بنت مصطفى اغا وفاطمه المرزوقة له من زوجته المتوفاة قبله زهره بنت السيد بن عيسوي وحسين وفي زوجتيه هما حميده موكلته وصلوحه المرقومة ولا وارث له سواهم ومن ضمن ما كان يملكه المتوفى واستمر في ملكه الى ان توفي وبموته انتقل ملكا لورثه المذكورين القطعة الارض الزراعية الكائنة بزمام ساحل الجوابر المرقومة بحوض النجارة البالغ قدرها اثنى عشر فدانا (وحددها) وان الذي يخص موكلته من المحدود نصف الثمن وانها واضعة يدها على نصيبها وان المدعي عليها تعارضها في استحقاقها لكامل نصف ثمن التركة المذكورة التي من ضمنها المحدود بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم بوفاة المتوفي المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين واستحقاق موكلته لكامل نصف ثمن تركته التي منها المحدود

وبمنع معارضة المدعي عليها لها في ذلك وما حصل بعد ذلك الذي منه قول وكيل المدعية ان دعواه المذكورة الغرض منها منع تعرض المدعي عليها لموكلته فى استحقاقها الكامل نصف ثمن تركة زوجها المذكور اذ المدعي عليها تنازع موكلته في ذلك بغير حق ولا وجه شرعي وقبول الشيخ محمد خيرت المحامى بتوكيله عن المدعي عليها ماملخصه طلبه الحكم بعدم صحة الدعوى لعدم استيفاء التحديد الواجب شرعا ولعدم بيان طريق انتساب حسين احد الورثة للمتوفى ولاعتراف المدعى فى الدعوى وفيما ذكره فى محضر الجلسة السابقة بوضع يده على جميع ما يخصه واذن لا خصم فى الدعوى وايضا لم يذكر المدعى المذكور اتصاف المدعى عليها بصفة ما من الصفات الخمسة التى اشترطت في دعوى الوراثة والنسب فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ١٧ فبراير سنة ٩٠٨ للاسباب الموضحة بمحضرها (وهى حيث انه لا نزاع بين الخصوم فى وضع اليد على المحدود بالدعوى وانما النزاع بينهما فى سبب استحقاق موكلة المدعي لكامل نصف الثمن وذلك ما جاء بكلام المدعي اخيرا من ان دعوى زوجية موكلته مسموعة شرعا - وحيث ان العقار لم يكن بيد المدعي عليها ولم تعارض المدعية فى وضع اليد فليست خصما لها فى هذه الدعوى كما هو منصوص عليه شرعا - وحيث ان دعوى دفع التعرض انما تكون للدفع لا للاثبات كما جرت على ذلك المحكمة العليا بقرارها الصادر فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٧ - وحيث ان بهذه الحالة تكون الدعوى غير صحيحة شرعا لعدم الخصم فيها ويتعين منع المدعية موقتا) قرر منع المدعية من هذه الدعوى منعا موقتا لعدم صحتها شرعا وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار لما ذكره بها وهو ان المنع الموقت غير صحيح شرعا للاسباب التي ستبين بالتقرير وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من الدافع المذكور المشمول بامضائه المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ٩٠٨ وعلى المذكرة المقدمة لهذه المحكمة من الشيخ محمد خيرت راضي المحامي وكيل المدعى عليها وعلى باقى ما قدم من الاوراق

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة ما قرره المجلس الشرعى المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٩ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ — ١٠ مايو سنة ١٩٠٨

اذا ظهر للمجلس الشرعى ان مدعي الاستحقاق في الوقف يطالب الناظر باستحقاقه فى الريع بقصد التخلص من ديون عليه حجز دائنوه بها على نصيبه فى الريع فله منعه من مطالبة الناظر باستحقاقه المحجوز على ذمة الدائنين

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاحد ٩ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٤ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٨ ابريل سنة ٩٠٨ نمرة ٥٧ بشأن نظر الدفع نمرة ١٧ المقدم فى ٢ منه من مرسى درويش في المنع الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة منه على الشيخ عبد الفتاح عابد الصادرة فيها الدعوى من السيد مصطفى الفلكي بتوكيله عن المدعي على المدعى عليه بما يتضمن ان المرحوم عباس باشا الاول والي مصر كان يملك أطيانا عشورية بناحية كفر ششتا غربيه ووقفها وهو يملكها بمقتضى كتاب وقفه المحرر من محكمة الباب العالي بمصر المؤرخ فى غاية جمادى الاولى سنة ١٢٦٧ من ضمن ذلك قطعة ارض قدرها نصف فدان كائنة بناحية كفر ششتا المذكور بحوض دائر الناحية (وحددها) وأنشأ وقفه المذكور على ان يصرف من فاضل ريعه عشرة الاف غرش صاغ في وجوه خيرات عينها بكتاب وقفه المرقوم وباقى ريع الوقف المذكور يكون وقفا مصروفا على كل من بنت الاستاذ السيد محمد اسعد البغدادلى هى الشريفة حافظة وزوجاته الثلاث هن بنت عمه المصونة ليلى بنت السد محمد امين الرحبي والمصونة زهره بنت السيد محجوب المغربى والمصونة اسمهان بنت ابراهيم جاويش واولاد اخيه السيد عبد الوهاب الرحبي بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم وثم الي انقراضهم أجمعين يكون لجهة برلا تنقطع عينها بكتاب وقفه المذكور وشرط فيه شروطا منها ان النظر على ذلك والولاية عليه من

تاريخه للمصونة اسمهان المذكورة ثم من بعدها يكون النظر على ذلك للأرشد فالارشد من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك ثم لمن شرط اليهم بحجة الوقف المذكورة وان بمجرد الاشهاد بالوقف المذكور انحصر باقي فاضل ريعه بعد صرف الخيرات المعينة بكتاب الوقف في كل من السيدة حافظه بنت السيد محمد اسعد وليلى واسمهان وزهره الزوجات المذكورات ودرويش احمد وزهره ومصطفى اولاد السيد عبد الحميد اخي السيد محمد اسعد وعثمان وخديجه ولدى السيد عبد الوهاب اخي السيد محمد اسعد المذكور مشاعا بينهم لكل منهم التسع من ذلك وبأن من ضمن مستحقي هذا الوقف مرسي افندي درويش موكله وان نصيبه الاصلي والآيل في فاضل ريع هذا الوقف قيراط واحد وتسع قيراط وسبع تسع قيراط وخمسا سبع تسع قيراط وأربعة أجزاء من احد عشر جزءا من خمس سبع تسع قيراط كما قضى به الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية في ٣٠ مارس سنة ١٩٠٧ في الدفع نمرة ٤ جدول المحكمة العليا سنة ١٩٠٦ المدفوع به في القضية نمرة ١٨ جدول سنة ١٩٠٤ غربية وان المدعى عليه ضم الى موكله واخته مريم في النظر على هذا الوقف واطلق له التصرف في ادارة شؤونه بمفرده فوضع يده على اعيانه التي منها المحدود واستقل بادارة شؤونه بمفرده وانه بصفته المذكورة واضع يده على قيمة نصيب موكله في فاضل ريع الوقف ومانع صرفه اليه بغير حق بعلة انه متوقع تحت يده حجوزات بديون على موكله للحاضرين مع ان المدعي عليه لو صح وقوع تلك الحجوزات تحت يده ليس له شرعا ان يمنع صرف استحقاق موكله اليه بالسبب المذكور بل يجب عليه شرعا ان يصرف له استحقاقه وهو وشأنه مع مداينيه ولا يسع المدعى عليه انكاره منع صرف استحقاق موكله له فان حصل من ريع الوقف من عهد استقلاله بادارته لغاية سنة ١٩٠٦ مبلغا قدره خمسة آلاف ومائة واثنان وستون جنيها مصريا وستمائة وثلاثة عشر مليما فاضل ذلك عن عموم مصارف الوقف ومستحق لمستحقيه فخص موكله منه مائتان وأربعة وأربعون جنيها مصريا باقي له منها بعهدة المدعى عليه مبلغ قدره واحد وتسعون جنيها مصريا ومائتان وخمسة عشر مليما لم يصرف له المدعى عليه كما انه لم يعطه شيئا من استحقاقه عن سنة ١٩٠٧ الماضية ولم يصرف له شيئاً من السنة الحاضرة أيضا وذلك جميعه منه بغير حق ولا وجه شرعي بل الواجب عليه ان يصرف له استحقاقه وهو وشأنه مع مداينيه وعلى العموم ولا وجه للمدعى عليه في منعه صرف استحقاق موكله له او بالاقل صرف ما يكفيه للانفاق على نفسه لو ثبت عليه

ديون بوجه شرعي صحيح وأمر باداتها لاربابها شرعا فان المنصوص ان النفقة الكافية للشخص وعياله تقدم على سائر ديونه وعليه فمنع المدعى عليه صرف استحقاق موكله له على وجه ماذكر هو منه بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ماذكره من طلب الحكم لموكله على المدعى عليه بان يصرف له مايستحقه في فاضل ريع الوقف المذكور الذي من ضمنه المبلغ الباقي له المرقوم وبعدم معارضته له في ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه واستحقاق المدعي فيه مع باقي المستحقين لنصيبه المذكور وانه ظهر من نتيجة حساب الوقف لغاية سنة ٩٠٦ ان للمدعي المبلغ الذي يدعيه ونظراً لايقاع حجوزات على المدعى عليه من موسى موصيري وكيل السيد محمد نجيب وآخرين المستحقين في الوقف المذكور ومن غيره (وبين الحجوزات) وان مقتضى الحجز يحتم عليه عدم صرف استحقاقه اليه ولو صرف اليه استحقاقه لاصبح مسئولا لاربابها لذلك وتخلصا من مسئوليته اودع المبلغ الباقي له لغاية سنة ٩٠٦ بعد خصم ماصرفه مما ذكر بالدعوى لاحدي الحاجزات على النفقة وهو صافي ماكان باقياله بعد ذلك بخزينة محكمة طنطا الاهلية وقدره ستة وثمانون جنيها وسبعمائة واثنان وسبعون مليما على ذمته وعلى ذمة الحاجزين عليه بمقتضى علم خبر تاريخه ١٨ فبراير سنة ١٩٠٨ نمرة ٥٦ يوميه لماسنة ١٩٠٧ فجل ايرادها مودع بخزينة محكمة طنطا الآن وان ماقبضه منها صرفه في أموال أطيان الوقف وفي ادارة شؤونه الى آخر ماذكره وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٥ مارس سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهي حيث ان المدعى قال بدعواه انه وقع على استحقاقه في الريع حجوزات في نظير ديون عليه — وحيث ان المدعي صادقه على ذلك وقال ان هذه الحجوزات توقعت بمقتضى أحكام صدر بعضها من المحاكم الاهلية والبعض الآخر من المحاكم الشرعية وانه تخلصا من المسئولية أودع استحقاق المدعى في الريع بخزينة محكمة طنطا الاهلية على ذمة المدعى وذمة أرباب الديون — وحيث ان المدعى في هذه الحالة تكون دعواه هذه احتيالا للتخلص من الحجوزات المذكورة واضرار باربابها) منع المدعى من هذه الدعوى منعا كليا في هذه الحالة وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع بدفع ذلك المنع للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الحكم غير صحيح لوجوب تقديم النفقة له ولمن تجب عليه نفقتهم شرعا على سائر الديون وان ناظر الوقف لا يجب عليه منع استحقاقه لسبب الدين بل يجب عليه صرفه له وهو وشأنه مع الدائنين

وسيقدم تقريرا) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من السيد مصطفى الفلكى وكيل الدافع المؤرخ فى ٢٣ ابريل سنة ٩٠٨

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان المنع المذكور هو حكم فى الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك المنع صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٨ جمادى الثاني سنة ١٣٢٦ — ٧ يوليه سنة ٩٠٧

اذا ادعى المدعي خيانات على ناظر وقف فدفع الناظر دعوى المدعي . فان تكليف المدعي اثبات الخيانات مع دفع الناظر المدعى عليه لها غير صحيح لحصوله قبل اوانه واللازم تكليف الناظر اثبات ما دفع به

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٨ جمادي الثانية سنة ١٣٢٦ الموافق ٧ يوليه سنة ٩٠٨ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٩ انواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٦ مايو سنة ٩٠٨ نمرة ٩١ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٦ المقدم فى ١٣ مايو سنة ٩٠٨ من الشيخ عبده الجعفراوي المحامي بتوكيله عن يسيوني بك الخطيب ونظر الدفع نمرة ٢٩ المقدم فى ٢٩ مايو المذكور من الشيخ احمد النبراوى المحامى بتوكيله عن الست

فاطمة بنت عبدالله باشا الانكليزى (الواردة قسيمته بمكاتبة المحكمة المرقومة المؤرخة فى ٣ مايو المذكور نمرة ٨٩) كلاهما في التكليف الصادر فى ١١ مايو سنة ٩٠٨ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة على موكلى الدافعين من توفيق الجوهرى المنشاوى المأذون بالخصومة الصادرة فيها الدعوى من الشيخ علي سالم المحامى بتوكيله عن المدعى على المدعى عليهما بما يتضمن ان المرحوم احمد باشا المنشاوى بن الجوهرى بن احمد كان يملك حال حياته اطيانا كثيرة وقفها وهو يملكها وقفا صحيحاً جعل مآله لجهة برلا تنقطع قدرها أربعة آلاف فدان وستماية وخمسة واربعون فدانا وقيراط وثلاثة وعشرون وثلث سهم من قيراط من فدان وما يتبعها من مبان وآلات وأشجار وقواس ومنازل من ضمن تلك الاطيان أربعماية وتسعة وسبعون فدانا وتسعة قراريط من فدان وعشرة أسهم من قيراط من فدان بنواح بمديرية الغربية من ضمن ذلك أحد عشر فدانا وخمسة عشر قيراط ونصف قيراط من فدان قطعة واحدة باراضى ميت هاشم بحوض الرميه (وحدودها) وانشأ الواقف من وقفه حصة قدرها الفا فدان وأربعماية فدان وثمانية أفدنه وتسعة عشر قيراط من فدان واحد عشر سهما وثلثا سهم من قيراط من فدان على الشيوع فى كامل الاطيان المذكورة أولا فى كامل الحصة التي قدرها النصف على الشيوع فى كامل الحصة التي قدرها النصف اثنا عشر قيراطا فى القطع الارض الفضاء الكائنة بطنطا وفي كامل المنازل وكامل المنزل الكائن بطنطا بدرب الديب النافذ المسلوك على نفسه ثم من بعده يصرف ريعها على جهات عينها بكتاب وقفه وأشخاص عين لكل واحد منهم قدرا مخصوصا من ريعها وان يصرف من ريعها كل عام الف جنيه مصرى للاصلح فالاصلح من ذوى القربى للواقف وشرط النظر عليه بعد موته لمن يحدثه الله له من الذرية فمن زوجته الست فاطمه هانم المدعى عليها فاذا انقرضت ذريته او مات ولم يعقب يكون النظر لكل من الست فاطمه هانم وبسيوني بك الخطيب المدعى عليهما بالاشتراك بينهما بدون انفراد أحدهما عن الآخر فى ادارة شؤون الوقف وشرط الواقف في وقفه شروطا منها ان يبدأ من ريع الوقف المذكور بعد أداء الاموال الاميرية باصلاحها وعمارة وترميم مسجد الواقف بطنطا ومدفنه ومستشفاه وتكيته ومكاتبه واذا لم يكن الواقف جدد وعمر مسجده وجامعه المذكور بطنطا وتكيته ومستشفاه ومكاتبه حال حياته فبتعيين حتما على الناظر من بعده على الفور ان يبدأ بتجديد وتعمير جميع ماذكر من ريع كامل الوقف المذكور ومنها ان يكون الناظر

على هذا الوقف ملزما بتقديم الحساب اللازم للمستحقين عن كل سنة فى الشهر الاول من السنة التالية ويعطي كل ذي حق حقه من الوقف المذكور والا كان معزولا من النظر ومنها اذا كان أحد ممن يؤول اليهم الوقف بعد موت الواقف متصفا بالسفاهة والتبذير والخروج عن الرشد والاستقامة وحسن السير أو يفعل أمرا شنيعا بين المسلمين أو يستعمل أمرا من أمور الغش التى ترفض المروءة كان محروما من هذا الوقف وبعيدا عنه مدة سنة كاملة ويكفى فى ظهور فسقه وارتكابه أمر المحرم عموم الاشاعة بين الناس وان لم يرفع أمره للحاكم الشرعى الي آخر ماجاء بكتاب وقفه الصادر من هذه المحكمة في ١٢ شعبان سنة ١٣٢٢ نمرة ٥ ثم توفي الواقف فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ولم يعقب ذرية من زوجته الست فاطمه وآل النظر على الواقف الى الست فاطمه هانم وبسيونى بك الخطيب المذكورين فوضعا يدهما على جميع أعيان الوقف من وفاة الواقف للآن وهما يتصرفان فيه بما فيه مصلحتهما وقد أساء التصرف فيه وارتكبا خيانات موجبة لعزلهما من النظر شرعا على هذا الوقف فان بسيوني بك اتخذ عادة سيئة في تأجير أطيان الوقف وهى ان يتفق أولا مع أى شخص على ان يستأجر منه أطيان الوقف أو بعضها باجرة أقل من أجر مثلها بكثير على ان يدفع له رشوة قدرا معلوما يتفقان عليه عن كل فدان فى نظير ذلك ثم من بعد الاتفاق يأمر بفسخ قائمة المراد وبسبب ذلك ارتكب خيانات كثيرة موجبة لعزله من النظر منها ان بسيوني بك الخطيب أجر الاطيان المذكورة ثانيا بالدعوى الى مصطفى سعد احمد ثلاث سنوات من ابتداء سنة ٩٠٧ لغاية سنة ٩٠٩ بسعر الفدان الواحد فى كل سنة ثمانماية وخمسين قرشا صاغا وهو أقل من أجر المثل وبما لا يتغابن فيه الناس لان أجر مثل كل فدان منها فى كل سنة من السنين المذكورة مبلغ الف وخمسين قرشا فيكون الناظران أضاعا على جهة الوقف مبلغ أكثر من الالفين جنيه مصرى وذلك مع وجود الراغب للاستئجار باجر المثل ومنها ان حصل نزاع بين الناظرين المذكورين في تأجير الاطيان المذكورة لمصطفي سعد فكانت الست فاطمه ترغب تأجيرها لعلى مصباح، بسيوني بك يرغب تأجيرها لمصطفى سعد فكتبت الست فاطمة افادة للناظر الثاني تهدده وتأمره بالتأجير لعلى مصباح وذلك بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ٩٠٦ ولما لم يلتفت الى خطابها أرسلت خطابا بصفة شكوى لحضرة القاضي تذكر فيه عدم استقامة الناظر الثانى ولما علم الناظر الثاني بذلك استكتبها جوابا جعل تاريخه ٤ نوفمبر سنة ٩٠٦ يفيد انها ترغب تأجير تلك الاطيان لمصطفى سعد بسعر ايجار الفدان سبعماية وخمسة وتسعين قرشا فى السنة

وأرسلت خطابا بمعنى ذلك تحت نمرة ٦ وآخر تحت نمرة ٨ وبعد ذلك أخذ منها جوابا يعارض الجواب الاول. وهذا دليل على انها لاتعي وقد اعترف الناظر الثاني بان هذه الخطابات حصلت بطريق الغش كما يعلم جميع ذلك من الخطابات الموقع عليها بخط الناظرة ومن الجواب عن الدعوى المقدم من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي ومن كانت هذه صفتها لاتصلح ان تكون ناظرة على الوقف خصوصا وانه من أكبر الاوقاف وأوسعها ومنها ان بسيوني بك الخطيب اغتصب من اعيان الوقف نظارته قطعة ارض زراعية نمرة ٣ قدرها فدان ونصف فدان باراضي بلكيم بحوض الرمل نمرة ٤ (وحددها) وبنى فى تلك القطعة سرايا عظيمة وجنينه كبيره واستولي عليها بغير حق وبغير وجه شرعى من بعد وفاة الواقف للآن وهذا دليل على اغتياله ريع الوقف وان سليمان حسن واحمد ابراهيم من اهالي بلكيم اغتصبا من الوقف فدانين وستة عشر قيراطا من فدان قطعة واحدة باراضي بلكيم بحوض هيشة الشرفا (وحددها) واستوليا عليها ووضعا يدهما عليها وانتفعا بها من عهد وفاة الواقف للان والمدعي عليهما يعلمان ذلك ولكنهما تستر عليهما فلم يعارضاهما للآن ومنها انهما لم يعطيا المستحقين حقوقهم من وقت وفاة الواقف للآن ومنعاهم منها بغير حق مع توفر الريع لديهما ومنها انهما تركا البدء بالعمارة وبناء المسجد للآن بغير حق مع توفر الريع لديهما ومنها انهما لم يعرضا الحساب على جميع المستحقين من وفاة الواقف للآن بل عرضا شيئا لايطلق عليه حساب وليس هو ما أراده الواقف على بعضهم من وفاة الواقف لغاية سنة ١٩٠٦ ولم يعرضاه اصلا على باقي المستحقين كما انهما لم يعرضا حساب سنة ١٩٠٧ بالمرة على أحد من المستحقين فيما مضى من سنة ١٩٠٧ وقد مضت فان وفاة الواقف كانت في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٤ فيكون الشهر الاول من السنة التالية هو يناير من كل سنة بعد وفاة الواقف وقد شرط في كتاب وقفه ان الناظر ملزم بتقديم الحساب للمستحقين فى الشهر الاول من السنة التالية ويعطي كل ذى حق حقه والا كان معزولا من النظر فبذلك صار المدعي عليهما معزولين من النظر بنص الواقف لامرين لعدم تقديم الحساب وعدم اعطاء كل ذى حق حقه من المستخدمين وان المدعى عليهما مستندان فى اغتيال ريع هذا الوقف على إذنين صدرا لهما من هذه المحكمة من حضرة القاضي السلف أولهما فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وثانيهما في ١٤ يونيه سنة ١٩٠٦

فانهما في هذا التاريخ قدما انهاء لهذه المحكمة قالا فيه ان المتحصل بيدهما من غلة سنة ٩٠٥ ومن غلة سنة ٩٠٦ مبلغ ثلاثة الاف ومائة وواحد وثمانين جنيها ويمكنهما ان يتحصلا على مثل ذلك من ريع

السنتين المذكورتين من المستأجرين وتراكمت عليهما الطلبات من ذوى الشأن واشتبه عليهما الاهم فالاهم فاذن لهما ان يقدما الصرف على السكة الحديد الحجازية وأرامل وايتام المجاهدين من عساكر الدولة العلية ومدارس العروة الوثقى وعلى الجامع الاحمدى مع حفظ ستمائة جنيه للوعاظ واذا تحصل ريع من ذلك الوقف يصرف على مسجدى سيدى سالم وما اشبه وما يتبقى يصرف على مدفن الواقف وكساوى الايتام وما يحصلانه فى سنة ٩٠٦ يصرفانه فى عمارات مع حفظ ستمائة جنيه للوعاظ وهذا الاذن باطل من وجوه (بينها) الى آخر ماذكره من الخيانات وان المدعي عليهما ممتنعان من دفع استحقاق المدعي له بغير حق ولا وجه شرعى وانه يطلب الحكم لموكله على جهة الوقف باستحقاقه من ريع الحصة المذكورة عن الثلاث سنوات وعزل المدعي عليهما من النظر على الوقف المذكور ومنع معارضتهما له فى ذلك وما حصل بعد ذلك الذي منه اجابة الشيخ عبد الرزاق القاضي بتوكيله عن بسيونى بك الخطيب احد المدعى عليهما عن الدعوى بما ملخصه الاعتراف بصدور الوقف وانشائه وبوفاة الواقف لا عن عقب من الست فاطمه هانم المذكورة وبايلولة النظر الى الست فاطمه وبسيوني بك المذكورين وانكاره نسبة الخيانة لهما ودفعه لذلك وطلب اخيراً الحكم على المدعي بمنعه من دعواه منعا كليا وان المدعي ليس مستحقا لصرف شيء من ريع الوقف لان فاضل الريع صرف في مصارفه الشرعية طبقا لشرط الواقف واذونات حضرة القاضي السالف على ان دعوى الاستحقاق غير صحيحة وما كان ينبغي للمدعى ان يدعى استحقاقا فى دعوي خيانة لان الدعوى التى اعلن بها الناظرين دعوى خيانة واجابة الشيخ احمد النبراوى بصفته وكيلا عن الست فاطمه المدعي عليها الثانية عن الدعوى المرقومة ايضا بما مضمونه الاعتراف بالوقف وشروطه وانشائه ووضع يد الناظرين على اعيانه وانكاره ما عدا ذلك ودفعه له وطلبه اخيرا الحكم لموكلته على المدعي بمنعه من الدعوى فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١١ مايو سنة ٩٠٨ كلف الشيخ علي سالم وكيل المدعى بتقديم مؤيد على دعواه وتبين من قسيمة الدفع نمرة ٢٦ الاولى ان الدافع الاول الشيخ عبده الجمفراوى يدفع ذلك التكليف للاسباب التي سيقدمها بتقرير للمحكمة العليا لانه لم يصادف وجها شرعيا وتبين من قسيمة الدفع نمرة ٢٨ الاخرى ان الشيخ احمد النبراوي الدافع الثاني يدفع التكليف المرقوم أيضاً للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان العين المدعي غصبها مملوكة لبسيونى بك بمقتضى السند الرسمى المودع بملف القضية

من قبل صدور الوقف ومن الدعوى مافصل فيه فلا يصح اثباته وكذلك مادفع بدفع شرعي لا يصح اثباته أيضا وسيقدم تقريرا للمحكمة العليا) وصار الاطلاع على تقرير الدفع وعلى الاوراق المحرر بها حافظيان المقدم ذلك من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي وكيل بسيوني بك الخطيب وعلى العريضة المقدمة بختم ابراهيم عبد الله المقيدة نمرة ٢٤٤٧ عرضحالات ولم يقدم الشيخ احمد النبراوي الدافع الثاني تقريرا كما وعد بقسيمة دفعه

وحيث ان كلا من الدفعين قدم في ميعاده

وحيث ان التكليف المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان جواب المدعي عليهما تضمن دفعا للدعوى من جملة وجوه لم يفصل في شيء منها

وحيث ان التكليف بتقديم مؤيد على دعوى غصب العين المدعى على أحد الناظرين غصبها قبل الفصل فيما اشتمل عليه جواب المدعي عليهما قبل أوانه

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة التكليف المذكور واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعي المذكور للسير فيها بالوجه الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من **لائحة** ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٩ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ - ١٠ مايو سنة ١٩٠٨

اذا ادعى المدعى على الناظر انه أجر أعيان الوقف على خلاف شرط الواقف وطلب عزله من النظر ثم طلب الناظر شخصيا مرارا ولم يحضر ولم يتحقق المجلس من اندراج الاعيان المؤجرة بتلك الصورة ضمن أعيان الوقف فان ذلك يقتضي منع المدعى من الدعوى منعا شرعيا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٩ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ الموافق ١ مايو سنة ٩٠٨

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥٨ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ١٧ المقدم في ٨ مارس سنة ١٩٠٨ من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن الست ظبا بنت قاسم افندي شالق

المأذون لها بالخصومة فى المنع الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على جعفر افندى شالق الصادرة فيها الدعوى من وكيل المدعية المذكور على المدعى عليه بما يتضمن ان الست فاطمه خاتون بنت المرحوم مصطفى جلبى ابن المرحوم جعفر أغا شالق والامير اسماعيل اغا اختيار طائفة جاويشان شالق بن عبدالله معتوق الامير جعفر أغا بن المرحوم مصطفى أغا طائفة الجراكسة والجليه وكتخدا طائفة الجاويشيه بمصر كان ابن المرحوم الامير احمد كانا يملكان جملة عقارات بمصر ووقفاها وهما يملكانها وقفا صحيحا شرعيا بمقتضى حجتي الوقف الشرعيتين المحررة احداهما من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ ربيع الثانى سنة ١١٨٢ وهى مختصة بوقف الست فاطمة خاتون والمحررة ثانيتهما في ٢١ الحجه سنة ١١٩٤ وهى مختصة بوقف الامير اسماعيل ومن ضمن وقف المرحومة الست فاطمه خاتون المرقومة المعين بحجة وقفها المذكورة منزل كائن بحارة السقايين بقسم عابدين بمصر (وحدده) وأنشأت الست فاطمه المذكوره وقفها الذى منه المحدود من تاريخه بعد خيراته ومصاريفه المعينة بالحجة المذكورة على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على الوجه الذى عينته بتلك الحجة وشرطت النظر على ذلك لنفسها ثم من بعدها لزوجها الامير عمر معتوق المرحوم مصطفى جلبي ابن المرحوم جعفر أغا شالق ثم من بعده يكون النظر على ذلك للارشد فالارشد من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة الى آخر ماهو بكتاب الوقف المرقوم التى جعلت مآله لجهة بر لا تنقطع ومن ضمن أعيان وقف المرحوم اسماعيل أغا المذكور ثلاثة دكاكين الاولى والثانية بشارع مرجوش البراني بقسم الجمالية بمصر والثانية بشارع سويقة السباعين بقسم عابدين بمصر (وحدد تلك الدكاكين) وأنشأ المرحوم الامير اسماعيل أغا المذكور وقفه الذى منه المحدودات المذكورة من تاريخه بعد خيراته ومصاريفه المعينة بحجة وقفه المذكورة على نفسه ثم من بعده يكون الفاضل نصفين فالنصف من ذلك يصرف لأولاده ثم لذريته طبقة بعد طبقة الي آخر ماهو معين بكتاب وقفه والنصف الثاني باقى الفاضل يصرف لعتقا الواقف ثم من بعد كل منهم لاولاده ثم لذريته ونسله طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروح بكتاب الوقف المذكور الى حين انقراضهم يكون النصف الخاص بالعتقاء المذكورين لاولاد الواقف الى آخر ماهو معين بكتاب الوقف المذكور وان الواقف المذكور جعل وقفه بعد انقراض من ذكرهم من المستحقين منه ما وملحقا بوقف المرحومة فاطمه خاتون المذكوره وشرط النظر

على وقفه هذا لنفسه ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ممن يصلح لدينه ودنياه ويحسن التصرف ويكون فيه أهلية لذلك وذلك بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة لذلك وعند ايلولة ذلك لجهة وقف المرحومة فاطمة المذكورة فلناظره حين ذاك الى آخر ما نص بكتاب الوقف المرقوم وان كلا من الواقفين مات بعد ذلك ولم يبق من المستحقين الآن سوى جعفر افندى قاسم المدعي عليه ولآلي وظبا المدعية ورفيه وصفوان أولاد المرحوم حسن افندي شالق بن اسماعيل أغا معتوق الامير اسماعيل أغا الواقف وزهره وزكيه بنتي المرحوم كيلانى بن قاسم افندى شالق بن اسماعيل أغا شالق المذكور واحمد ومصطفى القاصرين ونفيسه وشفيقه اولاد المرحوم محمد بن قاسم افندى شالق المذكور ابن اسماعيل اغا شالق المذكور ومحمد وحامد وشفيقه واسما اولاد المرحومة شمس نور بنت المرحوم قاسم افندى شالق المذكور بن اسماعيل اغا شالق المرقوم وان المدعى عليه بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ٣١٢ قرر ناظرا اصليا على الوقفين المذكورين فوضع يده على اعيانهما التى منها الاماكن المحدودة واساء التصرف فيها وارتكب جملة خيانات وبينها (وتتضمن ان المدعي عليه اجر من اعيان وقف فاطمه خاتون المذكورة دكانين من الاربعة حوانيت الكائنة سفل المنزل المحدود اولا من جهته البحرية بصفه قهوة لثلاث سنوات ونصف مقدما ولم يكتف بذلك بل استدان من المستأجر لهما ثمانمائة غرش صاغ وحرر له ووقة بالدين المذكور اشترط فيها انه اذا حصل منه اى قصور فيكون مبلغ الدين على نفس العين المستأجرة اليه وذلك ثابت فى تقرير النظر الحسبي الصادر للست ظبا من هذه المحكمة واجر أيضا الدكانين باقى الاربعة دكاكين المذكورة لمدة اربع سنين وذلك مخالف للشرع ولشرط الواقفة واجر ايضا من أعيان ذلك الوقف الدكان القائمة من الخشب بسوق السمك لمدة سنتين وأجر الدكانين الكائنين بشارع مرجوش المحدودين لمدة ثلاث سنين وأجر الدكان الكائنة بسويقة السباعين المذكورة لمدة ثلاث سنين ايضا مع مخالفة ذلك كله لشرط الواقف حيث شرط ان لا يؤجر وقفه هذا ولا بعضه مدة طويلة ولا قصيرة بل تكون أجرته مشاهرة باجر المثل فما فوقها ولا يعمل فيه دين مع علم الناظر المذكور بكل ذلك وبذلك استحق الناظر المذكور العزل من النظر على الوقف المذكور شرعا وان الست ظبا موكلته قررت فى ٢٧ يوليه سنة ٩٠٤ في النظر الحسبي على الوقفين المذكورين لتشترك مع المدعي عليه فى ادارتهما واذنت بالدعوى والخصومة مع المدعى عليه اومع من يقوم مقامه الى آخر ما ذكره

من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليه بثبوت الخيانة عليه وعزله من النظر على الوقفين المذكورين والمجاب عن تلك الدعوى من محمود افندي فهم المحامي المقام وكيلا بالخصومة عن المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه وبنظر المدعى عليه وتوكيل الشيخ عبد الرزاق وانكاره مانسب للمدعي عليه من الخيانات وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ١٩ فبراير سنة ٩٠٨ للاسباب الموضحة بمحضره (وهي حيث ان مانسب للمدعي عليه الناظر على هذا الوقف من التهم يتوقف على التحقق من اندراج الاعيان المؤجرة على خلاف شرط الواقف بكتاب الوقف — وحيث ان الناظر لم يحضر بعد ان تقرر استحضاره وتكرر التأجيل لذلك — وحيث انه لم يتحقق اندراج الاعيان بكتاب الوقف على الوجه المبين بمحاضر جلسات هذه القضية وحينئذ لاوجه لطلب عزل المدعى عليه فى هذه الحالة ويمنع المدعى من الدعوى منعا شرعيا) منع الست ظبا المدعية المأذونة بالخصومة من هذه الدعوى منعا شرعيا وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الحكم غير صحيح لان الناظر معترف باعيان الوقفين فى التحقيق الادارى المبين ذلك بمحاضر جلسات القضية واوراقها فضلا عن كونه امتنع عن الحضور بعد طلبه من المحكمة وامتناعه يعتبر فسقا يعزل به من النظر

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان المنع المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك المنع صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٩ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ — ١٠ مايو سنة ٩٠٧

اقرار الوكيل على موكله وهو ليس بوكيل فى الاقرار لا يصح ولا يعول عليه

اذا أحضر المدعي شهوده فى ثلاث مرات فتأجيل الفصل الى جلسة أخرى بعد ذلك لا ينطبق على القواعد الشرعية

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاحد ٩ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ الموافق ١٠ مايو سنة ٩٠٨

لدينا نجن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية القليوبية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٣ مارس سنة ٩٠٨ نمرة ٢١ بشأن نظر الدفع نمرة ٥ المقدم فى ٢٦ فبراير سنة ٩٠٨ من عطاالله حسن فى الحكم الصادر فى ٢٤ فبراير المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة منه على سيده بنت حسن مقلد وحبيبه بنت علي عليوه بشأن وفاة الشيخ ابراهيم عبيد والوراثة له فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٤ فبراير سنة ٩٠٨ (بعد صدور قرار المحكمة العليا فى هذه القضية بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ٩٠٧ وعودة أوراقها اليه وسيره فيها على الوجه المبين بمحاضر جلساتها) للاسباب الموضحة باحدي الاوراق (وهى حيث ان المدعى ادعى بلسان وكيله المذكور دعوى صحيحة شرعية استوجبت سؤال الخصم عنها وحيث انه بسؤال وكيلي المدعى عليهما عنهما اجابا بما هو مسطر بوقائع الدعوى وحيث ان وكيل سيده الزوجة المذكورة اجاب بالاعتراف وتوكيله لا ينص فيه على انه وكيل في الاقرار فيكون اقراره فى غير محله ولا يعول عليه وحيث ان المدعى أحضر شهوده ثلاث مرات لاثبات دعواه في ثلاث جلسات ولم تصح شهادتهم - وحيث ان التأجيل بعد ذلك لا ينطبق على القواعد الشرعية) حكم بمنع عطاالله حسن المدعى بحضوره وحضور وكيله محمد افندى خيرى ووكيل المدعى عليهما) من دعواه المذكورة على سيده وحبيبه المذكورتين منعا شرعيا مؤقتا وتبين من سيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم للأسباب التى سيبديها بتقرير ولم يقدم تقريراً

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم بالمنع المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المؤقت المذكور ورفض الدفع المرتوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

فكاهة

القاضى بالعافية

روت صحف الاخبار السيارة أن سيدة أمريكية ذهبت الي القاضى تشكو اليه جور زوجها وعسفه وسوء معاملته لها . فامتعض القاضى لذلك ايما امتعاض . ورأى أن واجب المروءة يقضى بأن يأخذ بناصرها وينتصف لها من ظالمها وأن يبذل الوسع فى اظهار آثار ذنب ذلك الرجل الفظ على صفحات جنبه وينازل الرجل بقوة الساعد لا بقوة المنصب . فخلع شارة القضاء وأخرج الحضور من الجلسة واغلق الباب واذاق الرجل من الم الضرب واللطم ما رآه فى وزان جريمته ثم عاد الى كرسي القضاء بعد ان اشتفي ولبس الشارة الرسمية واعاد الجلسة وحكم بان ما ناله من يد القاضي جزاء لما صنع بزوجه

فهل تفكر حكومتنا المصرية فى اعداد قضاة المستقبل للمحاكم الشرعيه لمثل هذا الضرب من فصل الخصومات وتفتح فى ميزانيتها معلما للصراع و (البوكس) ؟

عدد (١١) قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية (السنة السابعة)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة الدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى امرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ٩٠٣ نمرة

مصر في يوم ١٥ ذي القعده سنة ١٣٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٨

مقالات

(رد على انتقاد)

رأيت بالعدد الثامن للسنة السابعة من مجلة الاحكام الشرعية انتقاداً من حضرة الاستاذ الفاضل صاحب مقالات الهادي الي الحق على حكم اصدرته محكمة العريش الشرعية ولما كنت ارى الحق بجانب المحكمة بادرت بتقديم هذه المقالة لنشرها في مجلتكم الغراء ليميز الحق من الباطل فاقول

محصل الحكم هو الحكم بفساد عقد النكاح والتفريق بينهما حيث ان صيغة العقد لم يوجد فيها الا لفظ القبول من الجانبين ومحصل استناد المحكمة ما نص عليه علماء الحنفية قاطبة ان النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كالهبة والبيع ولفظ القبول ليس واحدا منها. ومحصل الانتقاد ان المنصوص عليه حمل قول كل عاقد على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وان العبرة في العقود للمعاني العرفية لا للالفاظ ولذلك نصوا على انعقاد النكاح بالالفاظ المصحفة نحو تجوزت اذا قصدوا بذلك حل الاستمتاع وكان ذلك عادتهم عملا بقاعدة العادة محكمة وعملا بما قيل

والعرف في الشرع له اعتبار

لذا عليه الامر قد يدار

وابدى ذلك بما نقله عن الفتاوي المهدية الذي محصله انعقاد النكاح بقول الموجب خذ بنتي فلانة في ذمتك الى آخره وقبول الآخر ضمن عرفه انعقاد النكاح بذلك وبقول الرجل جئتك خاطبا ابنتك لنفسي فيقول ابوها هي جارية في مطبخك اذا قصد العقد دون الوعد كقوله وهبتها لتخدمك

وجعلت لك ابنتي هذه بألف فيصح العقد لانه اتى بمعنى النكاح والعبرة في العقود للمعانى دون الالفاظ . وانا اقول معنى حمل كل عاقد على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها انه لو افاد المعنى باللفظ مع التصحيف كما فى تجوزت أو بلغة أخرى اعتبر ذلك ومعنى كون العبرة للمعانى العرفية دون الالفاظ انه لو افاد معني اللفظ الذى ذكروه بلفظ آخر اعتبر ذلك ايضا كما فى هي جارية فى مطبخك فانه فى معنى وهبتها لك وكما فى خذ بنتى فى ذمتك وجعلت لك ابنتي بألف فانه فى معنى زوجتك بها اذ لا معني لاخذ بنته فى ذمته وجعل ابنته له بألف الا تزويجه بها بخلاف لفظ القبول فانه لا يفيد معنى لفظ من الالفاظ التى ذكروها لانعقاد النكاح بها دون قصد بذلك النكاح اذ هذا القصد خارج عن معنى اللفظ وليس المراد بما ذكروه من حمل كلام كل عاقد على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها ومن كون العبرة للمعانى العرفية دون الالفاظ انه يصح العقد باى لفظ كان متى تعورف ذلك اذ لو كان المراد ما ذكر لصح النكاح بلفظ الاجارة والاعارة ونحوهما متى تعارفوا ذلك مع انهم نصوا على عدم الصحة مطلقا من غير تقييد بعدم التعارف ولما قالوا لا يصح النكاح الا بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين فى الحال باداة الحصر بل كانوا يقولون يصح النكاح بكل لفظ يعتبر معنى النكاح عرفا ولم يقولوا ذلك . ويؤيد ما ذكرناه ما نقله هو من الفتاوى المهدية في قوله وهذا التعليل أى كون العبرة فى العقود للمعاني دون الالفاظ يدل على ان كل ما افاد معني النكاح يعطي حكمه لكن اذا كان بلفظ نكاح او تزويج او ما وضع لتمليك العين فى الحال ويؤيده ايضاً انهم نصوا على ان العبرة فى الايمان والاوقاف للالفاظ لا للاغراض مع نصهم على ابتنائهما على العرف فكيف بالنكاح الذى لم ينصوا على ابتنائه على العرف بل نصوا على انه لا يصح الا بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال . واما قولهم العادة محكمة والعرف فى الشرع له اعتبار فهما ليستا قاعدتين كليتين بل محلهما في غير المنصوص عليه شرعا ألا ترى انهم تعارفوا القرض بشرط المنفعة ولم يجوزه احد من المسلمين ولذلك قال «لذا عليه الامر قد يدار بالسور الجزئى» واما قول ابن مسعود مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فمعناه انهم اذا اجمعوا على تحسين شيء فهو عند الله حسن كما قال عليه الصلاة والسلام لا تجتمع أمتي على ضلالة واما ما جاء فى سبب الحكم من ان هذه الصيغة لم يوجد فيها سوى القبول من المتعاقدين فمعناه انه لم يوجد فيها سوى لفظ القبول من المتعاقدين وان عد احدهما ايجابا والآخر قبولا فسقط ما اعترض

به على هذا الحكم من اوله الى آخره وبان ان الحق هو ما حكمت به محكمة العريش الشرعية وانه لا يوجب الاسف عند كل مؤمن وانه لا يكون حظه الالغاء من بين الاحكام الشرعية لو استؤنف كما ادعى ذلك حضرة المنتقد. واما تقديمه النصيحة لولاة الامور ان يتخذوا اقرب الطرق وأنجح الوسائل لاستئناف احكام المحاكم البعيدة كالعريش والواحات حتى يكون هناك ضمان على العدل فى الاحكام فانا اوافقه عليه بشرط عدم المشقة على الاخصام كما انى اوافقه على تكرار النصيحة لحضرات القضاة ان لا يغضوا النظر فى الحوادث التي ترفع اليهم عن عرف الخصوم وعوائدهم لكن لا مطلقا بل فى القضايا التي تحتاج الى ذلك . هذا ما اراه والسلام

الامضا

منتصر للحق

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ — ٩ يوليه سنة ١٩٠٨

تقسيم ناظر الوقف الاستحقاق على مقتضي حكم انتهائى من المحكمة العليا الشرعية على المستحقين (ومنهم الدافع بحجة تعدى الحكم اليه) مدة عشر سنوات مع سكوتهم جميعا يجعل الدفع منطبقا على المادة ٩٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المجلة — المادة ٩٧ تقتضي ان الدفع الذي يرى الحاكم انه من باب الاحتيال والتلبيس لا يقبله

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الخميس ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ الموافق ٩ يوليه سنة ١٩٠٨ — لدينا نحن قاضى قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية

نمرة ٤٤٧ سنة ١٨٩٨ الواردة من محكمة مصر الكبرى الشرعية بشأن نظر الدفع نمرة ٣٥ المقدم فى ٩ مايو سنة ٩٠٨ من محمد افندي خيرى المازني المحامي بتوكيله عن حسين بك شريف بن على باشا شريف في الحكم الصادر في ٣ يناير سنة ١٨٩٩ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من ليلى هانم بنت خليل باشا شريف على عز الدين بك شريف وخديجه سعاد هانم بنت مصطفى بك شريف الصادرة فيها الدعوى من احمد افندى رشوان المحامى بتوكيله عن المدعية على المدعي عليهما بما يتضمن ان المرحوم السيد محمد شريف باشا الكبير المشهور بذلك كان يملك حال حياته جملة عقارات واطيان بمصر المحروسة وغيرها وقف ذلك وهو يملكه وقفا صحيحا بمقتضى حجة الوقف الشرعية الصادرة من هذه المحكمة فى ١٥ محرم سنة ١٢٦٠ من ذلك المنزل الكائن بمصر العتيقه بخط دار النحاس (وحدده) وأنشأ الواقف وقفه وما ضم اليه والحق به بما فى ذلك المنزل المحدود على نفسه ثم من بعده يكون ذلك وقفا على اولاده ذكورا وأناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات للمتوفي من اهل هذا الوقف الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة مستحقة لذلك على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا او ولد ولدا واسفل من ذلك قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ماكان أصله يستحقه ان لو الاصل حيا باقيا لاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم الى آخر مادون بكتاب الوقف المذكور وانه حال حياة الواقف توفي ابنه مصطفى بك شريف عن بنته الست خديجه سعاد هانم المذكورة ولم يعقب سواها ثم توفي الواقف عن اربعة اولاد وهم على باشا شريف وخليل باشا شريف ومحمود بك شريف وفاطمه هانم ولم يعقب سواهم

وانتقل ريع الوقف اليهم بالسوية مع مشاركة الست خديجه سعاد معهم فى ذلك لكونها قامت مقام ابيها مصطفي بك عملا بقول الواقف ان من مات من اولاده قبل دخوله فى هذا الوقف الى آخره وعلى هذا تكون قسمة ريع الوقف على خمسة اخماس خمس منها على الست خديجه سعاد هانم والاربعة اخماس الباقية يكون لكل واحد من اولاد الواقف المذكورين خمس منها ثم توفى محمود بك نجل الواقف لاعن ذرية ولا نسل ولا عقب وانتقل نصيبه فى ريع الوقف الى اخوته الثلاثة الباقين بالسوية بينهم مع مشاركة الست خديجه سعاد هانم معهم فى ذلك سوية لكل واحد منهم ربع من الخمس الذى كان مستحقا له مضافا لما يستحقه كل منهم وان خليل باشا شريف نجل الواقف توفى بعد ذلك عن كريمته الست ليلى هانم التي اقر ببنوتها له ولم يعقب سواها وانتقل ماكان يستحقه والدها وهو الخمس نصيبه الاصلى وربع الخمس الآيل اليه من نصيب اخيه محمود بك ثم ماتت فاطمه هانم المذكورة من غير ذرية ولا نسل ولا عقب وانتقل نصيبها الى اخيها على باشا شريف والست خديجه سعاد هانم المذكورين عملا بما هو مدون بكتاب الوقف ثم توفى على باشا شريف عن اولاد ذكور واناث منهم عز الدين بك شريف احد المدعى عليهما واز الناظر على الوقف والمتحدث عليه هو عز الدين بك والست خديجه سعاد هانم المدعي عليهما بمقتضي التقرير الشرعى المحرر من هذه المحكمة فى ١٩ محرم سنة ١٣١٥ وان الناظرين المذكورين بعد ان قررا فى النظر استقلا مما اجراه من اعيان الوقف الذي منه المحدود وتجمد لديهما من فاضل ريع الوقف الذي منه المحدود وبعد ان صرفا ما وجب صرفه شرعا بقي مائة جنيه انكليزى ذهبا بيد كل منهما خمسون جنيها منها وما زال ذلك باقيا بيد كل منهما الى الآن وان الذى يخص الست ليلى موكلته من الخمسين جنيها المتجمدة من فاضل ريع الوقف لدى عز الدين بك هو الخمس من خمسة اخماس من الخمسين جنيها المذكورة وربع خمس من خمسة اخماس منها ويخصها ايضا مقدار ذلك وهو خمس من خمسة اخماس وربع من خمس من خمسة اخماس من الخمسين جنيها المنجمدة من فاضل ريع الوقف لدى الست خديجه سعاد هانم وان كلا من الناظرين ممتنع عن تسليم الست ليلى المذكورة النصيب المذكور فيما تجمد لديه ومعارض لها فى ذلك وفي استحقاقها لشيء من فاضل ريع الوقف وان ذلك منهما بغير حق ولا وجه شرعي على ان الست ليلى المذكورة ثبت نسبها شرعا من والدها خليل باشا شريف المذكور بمقتضى اعلام شرعي صادر من محكمة الطوبخانة

بالاستانة العلية محل توطن والدها وقد حكم بذلك فى ٤ جمادى الاولى سنة ٣١٤ واعتمدته وايدته محاكم مصر الاهلية ابتدائية واستئنافية فيما رفع لديها من الدعاوى على المدعي عليهما الناظرين الى آخر ما ذكره من مطالبته كلا من المدعي عليهما بخمس وربع خمس ما في ايديهما من المبلغ المذكور الآيل الى موكلته الست ليلى على الوجه المسطور عما يقابل نصيبها فى ريع الوقف ودفع معارضتهما لها فيما ذكر . والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ علي المليجى وكيل الست خديجه سعاد المذكورة بما ملخصه ان خليل باشا شريف المذكور توفي لا عن ذرية ولا عن نسل وان الوقف المذكور منقسم نصفين النصف للست خديجه سعاد موكلتي والنصف الآخر لاولاد على باشا شريف المذكورين وبنت ابنه حسن بك شريف المتوفي فى حياته فقط . والمجاب عن الدعوى المرقومة من محمد افندى شريف وكيل عزالدين بك شريف المدعى عليه الآخر بما مضمونه ان موكلة احمد افندى رشوان التى زعمت ان اسمها ليلى هانم وانها بنت خليل باشا شريف بن المرحوم محمد شريف باشا الكبير وان نسبها الى خليل باشا المذكور مثبوت بمقتضى الاعلام المذكور هى تسمى فى الحقيقة سوزان ايزابل ارمند وانها هى بذاتها ولدت فى مدينة باريس عاصمة فرنسا وقيد اسمها سوزان المذكور بسجل عقود المواليد بولاية قسم تاسع باريس تبع دار الحكومة باقليم السين فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٦٧ بمقتضى محضر رسمى محرر فى التاريخ المذكور حسب الاصول المقررة بالحكومة الفرنساوية وانها مولودة من أم فرنساوية الجنس غير كتابية تدعى جولي نيفرليه التى بعد ان ولدتها توجهت فى ٢٠ ستمبر سنة ١٨٦٨ الي ولاية قسم تاسع باريس واعترفت لدى والي ذلك القسم بان سوزان ايزابل ارمند المذكورة هي بنتها وجاءت بها من السفاح وان خليل باشا شريف ما تزوج بجولي نيفرليه المذكورة ولم يعاشرها معاشرة الازواج حال حياته مطلقا الى ان توفي عن ورثته الشرعيين وهم زوجته الست نازلى هانم بنت المرحوم مصطفى باشا فاضل وفى اخويه لاب على باشا شريف وفاطمه هانم اللذين توفيا بعده وانه بعد ان توفي خليل باشا شريف ضبطت تركته بمعرفة بيت مال الدولة العلية بالاستانة وتحققت وفاته عن ورثته المذكورين بغير شريك وقسمت تركته على وارثيه وصدر بذلك مضبطة رسمية تركية العبارة مستوفاة أصولها الشرعية سيحضرها مع ترجمتها وانه يطلب الاطلاع على ما يسميه احمد افندى رشوان اعلاما شرعيا للاجابة عنه مع حفظ كافة حقوق موكله فى اوجه الدفاع وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى

٣٠ يناير سنة ١٨٩٩ للاسباب الموضحة بمحضره (وهي حيث ان هذه الدعوى الصادرة من احمد افندى رشوان المذكورة مستوفية شروط الصحة

وحيث ان بسؤال المدعي عليهما اعترف وكيلاهما المذكوران ببعضها وهو صدور الوقف وانشائه بالشروط المذكورة وموت الموتى على الترتيب المشروح بها على الوجه المسطور فيها ووجود مبلغ المائة جنيه المذكورة بايدى الناظرين المذكورين من ريع الوقف المرقوم على الوجه المشروح بالدعوى وانكرا بنوة ليلى المذكورة لخليل باشا المذكور - وحيث ان ذلك قد ثبت بالبينة الشرعية - وحيث ان توكيل الشيخ على المليجى المذكور عن الست خديجه سعاد هانم المذكورة ثبت ايضا بالبينة الشرعية المزكاة طبق ما فى المحضر - وحيث ان محمد باشا شريف المذكور شرط فى وقفه المرقوم ان من مات من الموقوف عليهم وترك ولدا أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه - وحيث ان خليل باشا ابن محمد باشا شريف الواقف المذكور كان يستحق فى حين وفاته فى فاضل ريع وقف والده المذكور خمسا وربعا من خمس على الوجه المشروح في الدعوى - وحيث ان الاقرار بالبنوة حجة موجبة لثبوت المقر له للمقر شرعا - وحيث ان شرط الواقف بجب اتباعه طبقا للمادة الثانية من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) حكم حكما حضوريا للست ليلى هانم موكلة احمد افندي رشوان المدعي المذكور (بحضوره) على كل من الست خديجه سعاد هانم وعز الدين بك شريف المذكورين بوكالة الشيخ على المليجي الحاضر عن الست خديجه سعاد هانم المذكورة وبنسب وبنوة الست ليلى هانم المذكورة لخليل باشا شريف المذكور ابن محمد باشا شريف الكبير المذكور وبانتقال نصيبه من فاضل ريع وقف والده المذكور اليها بموته واستحقاقها لخمس وربع خمس مبلغ المائة جنيه التى بيد الناظرين المذكورين بالدعوى المذكورة كل ذلك على الوجه المسطور بها ومنع كلا من الست خديجه سعاد هانم وعز الدين بك شريف المدعى عليهما المذكورين من المعارضة فى ذلك للست ليلى هانم المذكورة وامرهما بتسليم استحقاقها المذكور مما في يديهما المذكور كطلب وكيلها المدعى المذكور بدعواه المذكورة وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب التي ستبين بتقرير يقدم للمحكمة العليا لكونه يتعدى الى موكله وصار الاطلاع على تقرير الدفع وعلى الخمس مستندات المحرر بها حافظة المقدم ذلك لهذه المحكمة من الدافع المذكور

وحيث ان الدفع قدم ممن يتعدي اليه الحكم المذكور

وحيث ذلك الحكم مشتمل على ثبوت النسب واستحقاق المدعية لربع الربع

وحيث ان الحكم من جهة النسب صحيح لبنائه على أسباب تقتضيه فضلا عن اعتبار المحكمة العليا الشرعية له صحيحا من هذه الجهة في حكمها الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ فى القضية نمرة ٢ سنة ١٨٩٩ المقامة من يوسف بك ضد المدعي عليهما فى هذه القضية

وحيث ان من جهة مقدار النصيب فان المحكمة العليا الشرعية عدلته فى حكمها في القضية نمرة ٢ المنوه عنه بعد ان اعتبرت نزاع يوسف بك فيما اوجبه وتمسك المدعى عليهما فى هذه القضية هناك مما يندرج تحت المادة (٩١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حيث جاء بتلك القضية في أسباب تقرير اعلان جميع المستحقين فى هذا الوقف بطلب الحضور لعرض الصلح مانصه (وحيث ان الدعوى المذكورة مما يندرج تحت المادة (٩١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ـ وحيث ان ما اشتمل عليه الدفع فى الوجه الاول وهو ثبوت النسب غير صحيح

وحيث ان ما يتعلق من الدفع بالوجه الثاني وهو مقدار الاستحقاق فلا سبيل الى اعادة النظر فيه بعد تعديله المنوه عنه

وحيث انه فضلا عن ذلك فان جريان ادارة الوقف على تقسيم الريع على ما اقتضاه الحكم النهائى الصادر من المحكمة العليا فى القضية نمرة ٢ المنوه عنه ومعاملة الدافع وباقى جميع المستحقين به مدة نحو العشر سنوات مما يجعل دفعه هذا مما ينطبق على المادة (٩٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

فبناء على ذلك

تقرر رفض الدفع المذكور

المحكمه العليا الشرعية

قرار

رقيم ١ شهر ربيع الثاني سنة ٣٢٦ - ٥ مايو سنة ١٩٠٥

الدفع فى الحكم الغيابى من المحكوم عليه لايسمع مادام الطعن بطريق المعارضة جائزا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٤ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هـذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤١ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية الغربيـة الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٨ ابريل سنة ١٩٠٨ نمرة ٥٦ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٠ المقدم في ٦ منه من ميخائيل غبريال فى الطلب الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة عليه وعلى الشيخ عبد الفتاح العابد من قبل محمود وايوب وعيشه ونبويه اولاد حموده محمود الصادرة فيها الدعوى من السيد مصطفى الفلكي المحامي بتوكيله عن المدعين على المدعى عليهما بما يتضمن ان المرحوم عباس باشا الاول والي مصر كان يملك أطيانا عشورية بناحية كفر ششتا غربيـه ووقفها وهو يملكها بمقتضى كتاب وقفه لها المحرر من محكمة الباب العالي بمصر المؤرخ فى غاية جمادى الاولى سنة ١٢٦٧ من ضمن ذلك قطعة ارض قدرها نصف فـدان كائنة بالكفر المذكور بحوض داير الناحية (وحددها) وأنشأ وقفه المذكور على ان يصرف من فاضل ريعـه عشرة آلاف غرش صاغ فى وجوه عينها بكتاب الوقف وباقي الربع يكون وقفا مصروفا على كل من بنت الاستاذ السيد محمد اسعد البغدادلي هى الشريفة حافظه وزوجاته الثلاث هن بنت عمه المصونة ليلى بنت السيد محمد امين الرجبي والمصونة زهره بنت الشيخ محجوب المغـربي والمصونه اسمهان بنت ابراهـيم جاويش وأولاد أخيه السيد عبد الحميد الرجبي واولاد أخيه السيد عبد الوهاب الرجبي بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم وثم الى انقراضهم اجمعين يكون لجهـة برلا تنقطع عينها بكتاب وقفه وشرط فيه شروطا منها ان النظر على ذلك والولاية عليه من تاريخه للمصونة اسمهان المذكورة ثم من بعدها يكون النظر على ذلك للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فى كل طبقة مستحقة

لذلك ثم لمن شرط لهم وانه بمجرد الاشهاد بذلك الوقف تحصر باقى فاضل ريعه بعد صرف الخيرات المعينة بكتاب الوقف المذكور فى كل من السيدة حافظه وليلى واسمهان وزهره المذكورات ودرويش احمد وزهره ومصطفى اولاد السيد عبد الحميد اخي السيد محمد اسعد المذكور وعثمان وخديجة ولدى السيد عبد الوهاب أخى السيد محمد اسعد المرقوم مشاعا بينهم لكل منهم التسع من ذلك وان من ضمن مستحقى هذا الوقف من تدعى الست زينب بنت السيد درويش بن السيد عبد الحميد الرجبى المرزوقة زينب المذكورة لوالدها المذكور من زوجته حافظه بنت السيد محمد اسعد المذكور وان نصيب الست زينب المذكورة الاصلى والآيل فى ريع هذا الوقف الثمن ثلاثة قراريط وزيادة على ذلك سبعة اتساع قيراط وسبع تسع قيراط وخمسا سبع تسع قيراط وأربعة اجزاء من أحد عشر جزءا من خمس سبع تسع قيراط كما قضى به الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية فى ٣٠ مارس سنة ١٩٠٧ في الدفع نمرة ٤ جدول المحكمة العليا سنة ١٩٠٦ المدفوع به فى القضية نمرة ١٨ سنة ١٩٠٤ غربيه وان الست زينب المذكوره كانت فى أواخر حياتها لا تدرى الغث من السمين ولا النافع من الضار ومن سوء أعمالها انها تنازلت للمدعى عليه الاول عن ريع استحقاقها فى فاضل ريع الوقف المذكور لمدة ثلاث سنوات ابتداؤها أول يناير سنة ١٩٠٧ وغايتها نهاية ديسمبر سنة ١٩٠٩ فى نظير مبلغ ذكرت انها قبضته والحقيقة انها لم تقبضه، فوضت للمدعي عليه الاول صرف استحقاقها المذكور من يد ناظر الوقف المنوط الآن بادارة شؤون الوقف ومن يستولي هذه الادارة فى المستقبل بصفته مديرا او ناظرا له فى المدة المذكورة بحيث لو لم يستول على ذلك فى المدة المذكورة يحسب له جميع الباقي فوائد بواقع المائه تسعة سنويا بدون اعمال انذار عن ذلك وصرحت له بان يتنازل عن هذا التنازل لمن شاء وأجبرت وألجأت هى والمدعي عليه الاول أولادها الذين منهم المدعون على ما هم عليه من الاحتياج الكلي لها على ضمانتهم لها للمدعي عليه الاول فى هذا التنازل على ما فيهم من قاصر وجاهل لا يدرى معنى ما ضمن فيه وتوقيعهم على ما لا يعلمون معناه وبما ان هذا العمل محض مجون من الست زينب المذكورة من وجه ومخالفته شرعا ونظاما وعدم نفاذه شرعا عليها وعليهم من وجوه أخرى وان ريع استحقاقها من فاضل ريع الوقف لم يكن مملوكا لها الا بعد قبضها فلا يملك التصرف فيه مثل القبض شرعا وان اسقاط الاستحقاق للغير بعوض او بغير عوض لا يصح شرعا وان أولادها المذكورين على ما فيهم من قاصر وجاهل وأيضا على فرض عدم قصرهم وعلمهم بما وقعوا عليه غير سار

عليهم شرعا لانهم لايستحقون شيئا فى فاضل ريع الوقف مع وجود والدتهم وعلى فرض انهم يستحقون شيئا حال التوقيع فليس ذلك بجائز لهم شرعا ومع علم المدعى عليه بفساد التنازل شرعا فانه بعد وفاة الست زينب المذكورة وانحصار ارثها فى أولادها السبعة عبد العزيز ونزهه ومحمد وعائشه ونبويه ومحمود وأيوب المدعين وزوجها المرزوقة منه باولادها السبعة المذكورين فانه يطالب موكليه بنفاذ ذلك التنازل عليهم من استحقاقهم في فاضل ريع الوقف المذكور ويعارضهم فى ذلك كما ان المدعى عليه الثانى بصفته ناظرا على ذلك الوقف ومستقلا بادارة شؤونه بمفرده وواضع يده على اعيانه ومستغلا لريعه فانه بسبب التنازل المذكور مانع صرف استحقاق موكليه فى فاضل ريع الوقف ويعارضهم فى الزامهم له بصرف استحقاقهم مع انه ليس له حجز استحقاقهم فى ذلك الريع وذلك جميعه منه ومن المدعي عليه الاول بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكليه على المدعي عليه الاول بعدم معارضته لهم فى استحقاقهم في فاضل ريع الوقف المذكور وبلغو التنازل المذكور وابطاله وعدم التعويل عليه شرعا لما ذكرو امر المدعى عليه الثاني بصفته المذكورة بان يصرف لموكليه استحقاقهم في فاضل ريع الوقف المذكور وعدم معارضته لهم فى ذلك وما حصل بعد ذلك الذى منه قول وكيل المدعين ان حقيقة الثلاث سنوات المتنازل عن ريعها للمدعى عليه ميخائيل غبريال ابتداؤها سنة ٩٠٦ اول يناير فيها وغايتها آخر ديسمبر سنة ٩٠٨ وما يخالف ذلك مما ذكر بالدعوى وقع سهوا وانه في نظير مبلغ قدره ألف ومائة وخمسون جنيها مصريا الى آخر ما زاده واجابة الشيخ احمد صقر المحامى المقام وكيلا عن ميخائيل غبريال أحد المدعى عليهما المذكور بالانكار للدعوى المذكورة واجابة الشيخ عبد الفتاح عابد المدعي عليه الثاني عن الدعوى المرقومة بما ملخصه الاعتراف بما جاء فيها من الوقف وشروطه وحصول التنازل المذكور وانه وقع باطلا وأضر بالوقف وطلبه الحكم ببطلان هذا التصرف ولغو عقد التنازل واعترافه بوفاة زينب المذكورة في أوائل سنة ٩٠٧ تقريبا وان ورثاها المذكورون بالدعوي وانه صرف اليهم استحقاقهم لغاية سنة ٩٠٦ وصرف لهم استحقاقهم في سنة ٩٠٧ ما يقرب من الثلثين ثم رجوعه وقوله مايقرب من الثلث فاكثر وانه ممتنع من صرف باقى الاستحقاق اليهم بسبب ايداع مبلغ ريع الوقف بخزينة محكمة طنطا الاهلية وبسبب انذاره من قبلهم بالدفع الى ميخائيل وغير ذلك من المستندات وقرار ذلك المجلس باستحضار ميخائيل غبريال شخصيا فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٥ مارس سنة ٩٠٨ (وبعد ان

حضر وكيل المدعين والشيخ عبد الفتاح عابد ولم يحضر ميخائيل غبريال ولم يرسل وكيلا عنه وبعد ان قال وكيل المدعين انه يطلب السير فى القضية لان التأجيل باستحضار المدعي عليه الغائب شخصيا ضر بموكليه واقامة وكيل عنه من قبل المجلس واقامة ذلك المجلس الشيخ احمد النبراوى المحامي وكيلا عن ميخائيل غبريال الغائب واعادة وكيل المدعين دعواه وصمم الشيخ عبد الفتاح على ما أجاب اولا (واجابة الشيخ احمد النبراوي بالانكار) طلب من السيد مصطفى الفلكى وكيل المدعين ما يثبت دعواه كما سلف وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الطلب الاسباب التي سيقدم بها تقرير المحكمة الدفع ولم يقدمه

وحيث ان الطلب المذكور صدر من المجلس الشرعي المذكور فى ٢٥ مارس سنة ٩٠٨ غيابيا بالنسبة لميخائيل غبريال الدافع

وحيث ان ميخائيل غبريال المذكور دفع ذلك الطلب بتاريخ ٦ ابريل سنة ٩٠٨ قبل مضى مدة المعارضة فيه التى هي خمسة عشر يوما والمادة (٨٦) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تقضى بعدم سماع الدفع مادام الطعن بطريق المعارضة جائزا

فبناء على ذلك

تقرر عدم اعتبار الدفع المقدم من ميخائيل غبريال المذكو واعادة اوراق القضية للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

(المحكمة العليا الشرعية)

قرار

رقيم ١٦ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ - ١٧ مايو سنة ١٩٠٨

ان المدعى لا يمهل مرتين لاحضار البينة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ١٦ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٧ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية اسيوط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٨ نمرة ٦١ بشأن نظر الدفع نمرة ١٠ المقدم في ١٧ مارس المرقوم من الشيخ احمد امين البدري المحامى بتوكيله عن فضيلة وحفيظه وقمحه بنات يحى ابراهيم فيما قرره المجلس الشرعي بتلك المحكمة في ١٦ مارس المذكور في القضية المرقومة المرفوعة على موكلاته وعلى كل من رنه وستوته بنتي يحي ابراهيم وابراهيم حسان ونفيسه بنت جعفر محمد من قبل عبد ربة محمد يحي بشأن وفاة يحي ابراهيم احمد والورثة له فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ١٦ مارس سنة ٩٠٨ (بعد عودة اوراق القضية اليه من المحكمة العليا الشرعية بقرارها الصادر فى هذه القضية بتاريخ ١٩ يناير سنة ٩٠٨ وسيره فيها على الوجه المبين بمحاضر جلساتها) أجاب طلب الشيخ محمد قاسم وكيل المدعي تأجيل القضية لاحضار البينة (بعد ان سأله هو وموكله عما اذا كانا احضرا شهودا خلاف من شهد وقول ذلك الوكيل انه لم يتيسر له احضار البينة ومعارضة الشيخ احمد امين البدرى فى ذلك) وتبين من قيمة الدفع ان الدافع يدفع ماقرره المجلس الشرعى المذكور من اجابة طلب وكيل المدعي للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان المجلس نفسه حكم عليه فى القضية نمرة ٢٨ سنة ١٩٠٧ التي كان وكيلا فيها عن الست كوملة بالمنع المؤقت المبنى على ان طلب الامهال للبينة لايجاب طالبه مرة ثانية وتأيد ذلك من المحكمة العليا والحكم هنا بضد ذلك مع ان الامر واحد فى الموضعين فان وكيل المدعى طلب الامهال بجلسة ٩ مارس سنة ١٩٠٨ ولم يحضرها والواجب فى هذه الحالة الحكم بالمنع وعدم تقرير الامهال وسيقدم باقى الاسباب بتقرير لمحكمة الدفع) ولم يقدم الدافع تقريرا كما وعد

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث از المدعى لا يمهل مرتين فتقرير التأجيل لاحضار البينة غير صحيح

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٣ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ — ١٤ مايو سنة ١٩٠٨

الثبوت المنصوص عليه شرعا في مسائل وضع اليد على العقار انما يراد به التحقق من وضع يد المدعى عليه على العقار لا الحكم به وحينئذ فلا احتياج لتزكية الشهود اكتفاء بظاهر العدالة

الاصل فى الشاهد هو العداله

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الخميس ١٣ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٨ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديريه الشرقية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٠ مارس سنة ١٩٠٨ بشأن نظر الدفع نمرة ٩ المقدم فى ٥ منه من الشيخ محمد عز العرب المحامي بتوكيله

عن على عارف فى القرار الصادر في ١١ فبراير سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة على موكله وعلى كل من نصيبه بنت حسين زوغدا كي والست زينب بنت احمد اغا عسكرلي من قبل محمد على عثمانا كي بشأن وفاة احمد عسكرلي المذكور الشهير باحمد اغا ابي شنب وباحمد اغا الجردلي والوراثة فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ١١ فبراير سنة ١٩٠٨ (بعد صدور قرار المحكمة العليا الشرعية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧ فى هذه القضية وعودة اوراقها اليه وسيره فيها) الاسباب الموضحة بمحضره (وهي حيث ان المحكمة العليا قررت بجلستها فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧ ما يفيد وجوب اثبات وضع يد على عارف علي العقار المدعى به قبل سؤاله عن الدعوي - وحيث شهدت بوضع يده شهود صحت من بينهم شهادة كل من مرسي مصطفي بن مصطفى بن نجم ومصطفى لطفي بن محمد بن على - وحيث ان المدعي ادعى بدعواه المنظورة ان علي عارف المذكور وكيل عام عن الست نصيبه والست زينب أول وثانى المدعى عليهم وحينئذ فوضع يده على العقار المحدود بالدعوى وضع ليدهما أيضا - وحيث ان الثبوت المنصوص عليه شرعا فى مثل ذلك انما يراد به التحقق من وضع يد المدعى عليه على العقار بشهادة شاهدين كما فى الفواكه البدرية وقد حصل - وحيث كان الاصل فى الشاهد هو العدالة - وحيث كان الغرض من ذلك مطلق التحقق من وضع اليد على العقار المحدود لا الحكم به وقد حصل التحقق المذكور بشهادة الشاهدين المذكورين ولا حاجة حينئذ لتزكيتهما اكتفاء بظاهر عدالتهما لانه لا يقصد الحكم به كما قلنا فيكتفى بذلك) قرر صحة شهادة الشاهدين المذكورين واعتبار وضع يد على عارف المذكور على العقار المحدود بالدعوى وتكليف جميع المدعى عليهم بما فيهم على عارف بالجواب عن هذه الدعوى . وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان شهادة من رأى المجلس صحة شهادتهما تخالف الدعوى وما اعتبره المجلس سببا لمطابقتها لا ينتجها فضلا عن قصورها ومخالفتها لاوراق رسمية سيقدمها للمحكمة العليا مع تقرير تبين فيه اوجه الدفع) وصار الاطلاع على تقرير الدفع والثلاث ورقات المحرر بها حافظه فى ١٤ مارس سنة ١٩٠٨ مشمولة هي والتقرير بامضاء الدافع المقدم ذلك منه لهذه المحكمة

وحيث ان الدفع المذكور قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور ورفض الدفع المرقوم واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٨ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ - ١٣ مايو سنة ١٩٠٨

اذا ادعى مدع وراثة مورثه لشخص آخر فدفع المدعى عليه الدعوى بان مورث المدعي مات قبل من يدعي وراثة مورثه له فلا حق له في العين المدعاة فان الوجه الشرعى يقضى بتقديم بينة من يدعي الارث

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٨ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٦١١ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية المنيا الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٨ بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدم فى ٢٣ منه من سالم افندى عيد المحامى بتوكيله عن دسوقي محمد ابراهيم في القرار الصادر في ١٦ مارس المذكور من المجلس الشرعى

بتلك المحكمة في القضيه المرفومة المرفوعة من موكله على كل من عبد اللطيف وعبد الجواد ومبروكه وشلبيه اولاد عبد الرحمن عبد الله وجازيه بنت حسن الصادرة فيها الدعوى من الدافع المذكور بوكالته المرقومة على المدعى عليهم بما يتضمن ان عبد الرحمن ابن عبد الله بن محمد مات بمحل توطنه ناحية كفر منسايه بمركز الفشن بمديرية المنيا وانحصر ارثه الشرعي في زوجته جازية بنت حسن بن سليمان وأولاده منها عبد اللطيف وعبد الجواد وشلبيه ومبروكه المدعى عليهم وحسنه وفي بنته أيضا غزلان المرزوقة له من مطلقته المنقضية العدة منه حال حياتها متمنه بنت رمضان بن مصطفى فقط من غير شريك ولا وارث له سواهم ثم توفيت بعده بنته حسنه المذكورة وانحصر ارثها في زوجها دسوقي موكله وفي بنتيه منها فتوح ورقيه وفي أمها جازيه المذكورة من غير شريك ولا وارث لها سواهم وان عبد الرحمن عبد الله المتوفى اولا ترك تركة لورثته المذكورين من ضمنها منزل كائن بالناحية المرقومة بجهتها القبلية بدرب عبد الرحمن (وحدده) وبين ماخص حسنه المذكورة منه وما خص موكله زوجها من نصيبها في المحدود وان المدعى عليهم واضعون أيديهم على جميع المحدود بما فيه نصيب موكله وممتنعون من تسليمه اليه ومتعرضون له في ذلك بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهم بوفاة المتوفين المذكورين وانحصار ارث كل منهما في ورثته المذكورين واستحقاق موكله لنصيبه في المحدود وتسليمه اليه ومنع معارضتهم له في ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من عبد اللطيف احد المدعى عليهم بما ملخصه ان والده توفي عن ورثته المذكورين ماعدا حسنه بنته فانها ماتت قبله فلا ترثه وينكر وراثتها لوالدها وان ثلاثة حدود من المنزل المتروك عن والده المذكور هي كما ذكر بالدعوى عدا الرابع منها (وبين ذلك) وان حسنه المذكورة متوفية قبل ابيها عن أمها وبنتها وزوجها المذكورين وعن ابيها عبد الرحمن المرقوم والمجاب عنها من الشيخ احمد عبد العال المحامي الوكيل عن المدعى عليهم بما مضمونه انكاره وراثة حسنه المذكوره لوالدها لوفاتها قبله وتصادق على جميع ماذكره عبد اللطيف المذكور وانه يدفع الدعوى بما ذكره ويدعي على المدعي المذكور بذلك وما حصل بعد ذلك الذي منه تكليف كل من المدعي والمدعي عليهم المذكور باثبات مايدعيه وتقديم ما عنده من المستندات الدالة على تاريخ الوفاة واحضار كل من وكيل المدعي ووكيل المدعي عليهم شهودا وشهادتهم فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ١٦ مارس سنة ٩٠٨ للاسباب التي ذكرها بمحضره (وهي حيث انه كان تقرر تأجيل هذه القضية لجلسة هذا

اليوم لمخابرة المديرية بطلب الافادة عما هو مذكور بالورد المقدم من دسوقى محمد المدعى وقد علم من خطاب امين الدفترخانة المصرية الوارد للمحكمة برقم ٤ مارس سنة ٩٠٨ نمرة ١٠٦ انه بالكشف من مكلفة كفر منسايه من ١٨٨٢ المستمر فيها العمل لغاية سنة ١٨٨٧ فوجد بوجه سبعة اسم (عبدالرحمن عبدالله) والمكلف عليه ٦ فدادين و١٤ قيراطا ومذكور اسمه نمرة ١٩ جريدة وبملاحظة باقى الاسماء المكلفة فوجد ان الاسم المؤشر أمامه نمرة ١٤ جريدة (هو ورثة احمد موسى) (وحيث ان المدعى عليهم دفعوا دعوى المدعي بان المرأة حسنه بنت عبدالرحمن توفيت قبل والدها ولا ترث من والدها والمنصوص عليه شرعا ان بينة الدافع تقدم فى مثل هذه الدعوى وحيث ان كلا من صالح ابن مصطفى بن محمد وعبدالسلام بن عبداللطيف ابن عبدالله وعبدالله ابن جاد المولى بن عبدالله وابو زيد بن طاها بن اسماعيل شهدوا بوفاة المرأة حسنه بنت عبدالرحمن قبل وفاة والدها عبدالرحمن بن عبدالله من كفر منسايه) قررتزكية الشهود المذكورين التزكية الشرعية وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان البينة شهدت بنفى ما أثبته بالبينة وبينة النفي بعد الاثبات لا تقبل وان الشهود شهدوا وزرا والاوراق الرسمية تكذبهم وجواب الدفترخانه قاصر على الكشف من مكلفات الناحية ولم يكشف من الجرائد ولو كشف منها لأكان المذكور بها فى ذلك الوقت ورثة عبدالرحمن عبدالله) وصار الاطلاع على العريضة المقدمة لهذه المحكمة وعلى الكشف الرسمي المرفق معها المشمولة تلك العريضة بختم المدعى المذكور

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث ان البينة بينة من يدعى الارث فبينة دسوقي محمد المدعى مقدمة على بينة المدعي عليهم

وحيث انه زيادة على ذلك قد تقدم من وكل الدافع كشفا من الدفترخانه المصرية يدل على ان عبد الرحمن عبدالله المتوفى اولا توفى فى المدة التى بين سنة ١٨٨٨ وسنة ١٨٩١

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها على وجه ماذكر بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

(المحكمة العليا الشرعية)

قرار

رقيم ٢٣ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٥ - ٤ يونيه سنة ١٩٠٧

اذا طالب مدعي الوراثة بعين من تركة مورثه فدفع المدعي عليه بحصول بيع العين من المورث حال حياته لغير المدعى عليه فصدقه المدعى على البيع ودفع ذلك بحصول الاقالة قبل الوفاة من ذلك المشترى الذى ليس بخصم في هذه الدعوى - فطلب البينة من المدعى علي جميع دعواه قبل معرفة حال العين المتنازع فيها وقبل التحقق من بقائها فى ملك المتوفى الى وفاته وقبل معرفة من هو الخصم الحقيقى فى ذلك لا يصادف محلا شرعيا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٣ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٥ الموافق ٤ يونيه سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٢٧ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر لدفع نمرة ١٨ المقدم فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٧ من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى بتوكيله عن دولة الامير محمد سعيد باشا فى المنع الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة من دولة موكله على الست زينب بنت حسين بك نامق الصادرة فيها الدعوى منه بصفته السابقة على المدعى عليهما بما يتضمن ان الست شفكي هانم البيضا الجركسية الجنس حرم المرحوم حسين بك نامق بن حسن بن عبد الله عتيقة المرحومة الست نازلي هانم افندى كريمة المرحوم الحاج محمد على باشا والي مصر كان توفيت فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٨ بمصر بقسم السيده بشارع خيرت محل توطنها وانحصر ارثها في حضرات الامراء محمد سعيد باشا موكله ومحمد عباس باشا ومحمد على باشا وابراهيم باشا انجال المرحوم محمد عبد الحليم باشا اخى الست نازلي هانم المذكورة لابيها الحاج محمد على باشا المشار اليه معتقة المتوفاة المذكورة بدون شريك ولا وارث لهما سواهم لوفاة الست نازلي قبل وفاة عتيقتها المذكورة ووفاة اخيها محمد عبد الحليم باشا المشار اليه ايضا قبل وفاتها ولم يكن للمتوفاة عاصب نسبي غير انجال المرحوم محمد عبد الحليم

باشا المشار اليهم وقد تحقق وفاة الست شفكي المذكورة وانحصار ارثها فى ورثتها المشار اليهم بمقتضى اعلام شرعى صادر من هذه المحكمة فى ٢٠ القعده سنة ١٣١٥ نمرة ٢١ وان المتوفاة المذكورة كانت تملك فى حياتها الي ان توفيت وتركته ميراثا عنها لورثتها المذكورين جميع الاطيان الخراجية التي قدرها مائتان وواحد واربعون فدانا وستة عشر قيراطا من فدان واربعة اسهم من قيراط من فدان كائنة بنواحي الغرب وابشنا واشمنت العرب بمديريتى الفيوم وبنى سويف (وحدد قطعة منها بين مقدارها بفدان وبين الحيضان الكائنة بها تلك الاطيان وان دولة موكله طالب المدعي عليها بتسليمه ماخصه فى المحدود وبرفع يدها عنه وعدم معارضتها له في ذلك فامتنعت بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليها بوفاة الست شفكي هانم المذكوره وانحصار ارثها فى ورثتها المذكورين وبرفع يدها عن نصيب دولة موكله فى المحدود وبتسليمها ذلك له وبمنع معارضتها له في ذلك وما حصل بعد ذلك الذى منه قول حسن بك صبرى المحامى بتوكيله عن المدعى عليها اجابة عن الدعوى المرقومة انه لا معارضة فى وفاة الست شفكى المذكورة عن ورثتها الذين ذكر أسماءهم وكيل المدعي بالدعوى واما ما يختص بالاطيان المذكورة بها فله كلام عنها وقوله أيضا اجابة عن تلك الدعوى بعد تكليفه بالجواب عن باقيها (بعد ان قال ان الاطيان المذكورة بالدعوى لم تتوف الست شفكي الرقومة وهى مالكة لها) انه سأل من زوج موكلته عن وضع يدها على القطعة المحدودة بعريضة الدعوى فجاءه منه تلغراف فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣ بوضع يدها عليها وان موكلته واضعة يدها على المحدود بعريضة الدعوى وانه ينكر ملك المتوفاة المذكورة قبل وفاتها للاطيان المذكورة بالدعوى فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٧ مارس سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحة بمحضرها (وحيث انه تكرر التأجيل فى هذه القضية لاحضار البينة الشرعية - وحيث ان شهادة من شهدوا فيها غير كافية شرعا لقصورها وغير ذلك مما يعلم بالاطلاع على شهادتهم - وحيث ان الوجه الشرعي يقضي بمنع المدعى من هذه الدعوى منعا مؤقتا) منع دولة الامير محمد سعيد باشا حليم المدعى من هذه الدعوى منعا مؤقتا بحضور الوكيلين المذكورين وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع بدفع ذلك المنع للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان شهادة الشاهدين صحيحة شرعا خصوصا ان الاعيان المتنازع فيها ثابتة ملكيتها للمتوفاة بمقتضى المستندات الرسمية ولا نزاع فى ملكيتها للاعيان المذكورة التي منها المحدود لحين وفاتها ولا يمنع ماجاء فى كلام الخصم من انها لم تمت

وهي مالكة (وصار الاطلاع على تقرير الدفع الذى قدمه الدافع المذكور في اول يونيه سنة ١٩٠٧ لهذه المحكمة المشمول بامضائه

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان المنع المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث انه لا نزاع بين المتخاصمين فى وفاة شفكي عن ورثتها المذكورين بالدعوى

وحيث ان من ذلك يتبين ان النزاع الحقيقى بينهما انما هو فى الاطيان التى كانت بيد شفكي وهل بقيت في ملكها الى ان توفيت أولا وفيمن تؤول اليه ملكيتها بعد وفاتها لو كانت فى ملكها وحين وفاتها

وحيث انه يظهر من كلام المتخاصمين فى هذه الاطيان ان هناك وصية بها لشفكي من زوجها حسين نامق بك

وحيث ان مما دفع به المدعي عليه حصول بيع من شفكى بمحكمة مصر لغير المدعى عليها

وحيث ان المدعي معترف بهذا البيع ولكنه دفعه بحصول اقالة من ذلك المشتري الذى لم يكن هو ولا من ينوب عنه احد طرفى هذه القضية

وحيث ان طلب البينة من المدعي على جميع الدعوى قبل معرفة حال تلك الاطيان المتنازع فيها ولا التحقق من بقائها فى ملكية شفكي الي وفاتها ولا معرفة من هو الخصم الحقيقى فى ذلك غير مصادف محله الشرعى

فبناء على ذلك

تقرر صحة المنع المذكور واعادة اوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها بالطريق الشرعى طبقاً للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١١ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ — ١٢ مايو سنة ١٩٠٨

اذا اشتملت الدعوى على زوجية وغيرها ولم يقدم المدعي ما يصحح سماع دعوى الزوجية فهذا لا يقتضى المنع من الدعوى بغير الزوجية

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١١ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٣ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديريه بنى سويف الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٩ مارس سنة ١٩٠٨ نمرة ٢٨ بشأن نظر الدفع نمرة ١٠ المقدم فى ٣ مارس المذكور من الشيخ محمود قاسم قراعه بتوكيله عن محمود احمد على فى المنع الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة على شريفه موكلته ونزهه بنتى على أغا حسين الصادرة فيها الدعوى منه بصفته المرقومة على المدعى عليهما بما يتضمن ان شقيقهما محمد بن على اغا ين حسين توفي بناحية بني سويف وانحصر ارثه الشرعي فى والده على اغا بن حسين بن عبدالله وفى والدته ربه بنت حسن الشهير باردغلى بن اسماعيل فقط لا وارث له سواهما وكان يملك حال حياته الى ان مات وهو يملكه وتركه ميراثا عنه لوارثيه المذكورين قطعة ارض خراجية زراعية كائنة بزمام المنصورية بحوض بركة الفرس نمرة ٢ قدرها فدانان وواحد وعشرون قيراطا ونصف قيراط من فدان (وحددها) وبقسمة المحدود على وارثي المتوفي يستحق والده فيه فدانين وتسعة قراريط واثنين وعشرين سهما من قيراط من فدان وتستحق فيه والدته احد عشر قيراطا واربعة عشر سهما من قيراط من فدان ميراثا لهما من ابنهما المتوفى المذكور ثم توفى بعده والده على المذكور وانحصر ارثه الشرعى فى زوجته ربه المذكورة وفى اولاده منها احمد ونزهه وشريفه فقط لا وارث سواهم وترك نصيبه من المحدود لورثته المذكورين فتستحق فيه زوجته سبعة قراريط وخمسة أسهم وثلاثة أرباع سهم من قيراط من فدان ويستحق فيه ولده احمد فدانا وقيراطا وثمانية اسهم وثمنين من سهم من قيراط من فدان ومثل ذلك يخص بنتيه المدعي عليهما سوية ثم توفيت ربه المذكوره

وانحصر ارثها الشرعي في اولادها احمد ونزهه وشريفه فقط لا وارث لها سواهم وتركت ما ورثته من المحدود ميراثا عنها لهم فيستحق فيه ولدها احمد تسعة قراريط من فدان وتسعة اسهم من قيراط وواحدا وعشرين سهما من سهم من قيراط مضافا ذلك الى ماورثه من أبيه المذكور فيكمل له بذلك في المحدود حصة فدان وعشرة قراريط وثمانية عشر سهما من قيراط ثم توفي احمد المرقوم وانحصر ارثه الشرعي في زوجته صلوحه بنت عمر بن محمد وفي لديه منها عبد المجيد وتفيده وفي ولده ايضا محمود موكله وسيده المرزوق بهما من مفارقته بالموت قبله خديجة بنت شحاته بن سعدون فقط لا وارث له سواهم وترك ما آل له في المحدود المذكور ميراثا عنه لهم فيستحق فيه ابنه محمود المدعى حصة قدرها عشرة قراريط من فدان وثلاثة اسهم وربع سهم من قيراط من فدان وان المدعى عليهما واضعتان أيديهما على جميع المحدود ومانعتان موكله المدعي من وضع يده معهما على حصته المذكورة فيه وذلك منهما بغير حق شرعي ولا وجه وانه يطالبهما برفع أيديهما عن حصة موكله وتسليمها له ليحوزها لنفسه ويطالب الحكم لموكله المدعي على المدعى عليهما بذلك وبموت المتوفين المذكورين وانحصار ارث كل منهم في ورثته بما ذكر وما حصل بعد ذلك الذي منه اجابة شريفة احدى المدعى عليهما عن الدعوى بانكارها وجحدها كليا وتعريفها ان محمد المتوفي الاول ليس باخ لها وان على اغا المتوفى الثاني كما يذكر المدعي ليس بوالد لها وان ريه ليست بأم لها وان احمد المتوفى الاخير ليس باخ لها وانها لا قرابة لها بمن ذكرهم المدعى وليست واضعة يدها على شيء من الاطيان المذكورة وليس لها فيها ميراث واجابة نزهة ثانية المدعى عليهما بان اخاها محمد بن على اغا توفي عن والدته ريه المذكورة وعنها فقط لان والده على اغا المذكور توفى قبله والحرمة شريفة ليست باخت لها ثم توفيت والدتها ريه وانحصر ميراثها الشرعي فيها فقط وان الارض المحدودة بالدعوى كانت ملكا لمحمد اخيها المذكور وباعتها بعد وفاته ووفاة والدتها وسلمتها للمشتري فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٣ مارس سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهي حيث ان وكيل المدعى ادعى أولا ان محمد بن على اغا توفى بناحية بني سويف في سنة ١٢٧٨ هجرية أي من منذ ٣٨ سنة تقريبا عن والديه على وريه من غير شريك ثم توفي والده على عن زوجته ريه واولاده احمد ونزهه وشريفه من غير شريك ثم توفي احمد عن ورثته المذكورين بالدعوى ثم عدل عن هذه الدعوى وذكر ان على توفي وانحصر ارثه الشرعي في اولاده وهم احمد ونزهه وشريفه المذكورين ثم

رجع عن ذلك الى الدعوى الاولى وصمم على ان على توفى عن زوجته ريه واولاده الثلاثة المذكورين وعرف بانه لم يكن بيده ورقة تدل على زوجية ريه بعلى المذكور - وحيث ان دعوى الزوجية اذا لم يكن بها ورقة تدل عليها خالية من شبهة التصنع مع انكارها من المدعى عليهم لا تسمع تطبيقا لمادة ٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بعد وفاة أحد الزوجين - وحيث ان المدعي قد عرف انه لا يكون بيده ورقة تدل على الزوجية ولذا يجب الحكم بمنعه من هذه الدعوى بحذافيرها منعا مؤقتا لانها دعوى واحدة شاملة للزوجية والأبوة والبنوة وليست دعاوى متعددة حتى تسمع البينة على الابوة والبنوة ولا تسمع على الزوجية لعدم وجود ورقة تدل عليها اذ ذلك يكون فى الدعاوى المتعددة وليست هذه الدعوى من هذا القبيل) قرر منع محمود احمد المدعى (بحضوره) من دعواه المذكورة منعا مؤقتا وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب التي سيقدمها مباشرة للمحكمة العليا وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم بهذه المحكمة من الدافع المذكور المشمول بامضائه المؤرخ فى ١١ مارس سنة ١٩٠٨

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان الدعوي تشتمل على وراثة غير الزوجية المذكورة بها ولا يستلزم المنع من دعوى الزوجية لعدم وجود اوراق تؤيدها المنع من كل ما اشتملت عليه الدعوى

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور من المنع المؤقت المرقوم واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها بالطرق الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

عدد (١٢) قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية (السنة السابعة)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية بمقتضى امرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ٩٠٣ نمرة ..

مصر في يوم ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٢٦ ٨ يناير سنة ١٩٠٩

مقالات

﴿ المحاكم الشرعية ﴾

صار حديث الناس في سمرهم وشغلهم الذي يلفتهم عن اشغالهم وما يتجاذبونه من الاحاديث بعد التحية والسلام (المحاكم الشرعية وما تم فيها) وما يجر اليه الحديث بعد ذلك من السؤال عما تم بين الحكومة وسماحة قاضي مصر وما شاع من قرب استبداله وهلم جرا

غير عازب عن احد ان اصلاح المحاكم الشرعية امر قد لهج به الخاصة والعامة وتكررت وعود الحكومة به من سنين طويلة حتى سئم الناس هذا الضرب من القول . ومن رأى فريق ان ينتظره الناس مع الشيعة لعله يأتي مع المهدي المنتظر

لا اكون مبالغا اذا قلت ان الذين تحتك اعمالهم بالمحاكم الشرعية قد طال عهد رؤيتهم لهذا النظام الفاسد حتى الفوه فلو نقلت المحاكم الشرعية الي نظام صالح لتألموا منه كما يتألم المريض اذا اجريت له عملية جراحية يراد بها شفاؤه

ثم ان الكلام في اصلاح المحاكم الشرعية له موسم في كل عام . وقد كان الناس في هذا العام اشد استشرافا اليه - من ذلك ان الحكومة وضعت مشروعا بما راته من وجوه الاصلاح وقدمته الى مجلس النظار مع مذكرة من نظارة الحقانية في ١٥ فبراير سنة ١٩٠٨ وقد احيل المشروع الى مجلس شورى القوانين لفحصه وابداء رأيه فيه ثم ظهر بعد ذلك ان سماحة قاضي مصر لا يوافق على هذا المشروع لما فيه من المساس بحقوقه التي منحت له من قبل مولانا امير المؤمنين

حصل بعد ذلك اخذ ورد في الجرائد بين الكتاب . فسعادة صاحب المؤيد سرد تاريخ القضاء الشرعي في مصر ومنه يستنتج ان العمل كان جاريا الي ماقبل المرحوم عبدالله جمال الدين

افندى على ان قاضى مصر هو قاض للقاهرة فقط واما القضاة فى النواحي الاخرى فكان يعين الواحد منهم بفرمان خاص الى ايام المرحوم سعيد باشا . فانه استأذن صاحب الامر فى ان يعين قضاة الاقاليم وتبعه فى هذا العمل الخديو الاسبق جريا على ما كان حاصلا ايام سلفه دون استصدار اذن آخر (ويظهر ان سماحة القاضى غير مقر بذلك) - وان الحكومة من هذه الجهة ترى انها صاحبة الحق والسيطرة على قضاة الاقاليم - خصوصا وقد سنت اللوائح التي تضمنت ان تعيين قاضي مصر من حقوق الجناب العالى الخديوى فيما سبق

قام بعد ذلك فريق يشن الغارة على صاحب المؤيد ويرميه بمخالفته فى هذه المرة لموقفه ايام المرحوم السيد عبد الله جمال الدين افندى الى غير ذلك مما رآه الكثيرون فى الجرائد

اما الذى أراه من التاريخ الذى سردوا النصوص التي أوردت فهو ان ذلك صحيح (عدا اذن المرحوم سعيد باشا فان ذلك لا وقوف لنا عليه) وان موقف صاحب المؤيد اليوم غير موقفه فى ذلك الزمن قطعا لان الحكومة كانت ترى أن القاضى انما يستمد سلطته من الخديوى وهو ينكر ذلك بحق وأما الآن فانها تنكر عليه أن تكون ولايته شاملة لجميع القطر وفرق بين الموقفين - غير اني أرى ان ما يذهب اليه القائلون بعدم شمول ولاية سماحة القاضى لجميع القطر المصرى يجر على الناس خطرا عظيما

ذلك ان قاضى مصر اذا قلنا انه قاضى مصر بالمعنى الذى يفهم عند ما تقول خديوى مصر ، وان القضاة نواب عنه لانتخابه اياهم فقد انحل الامر - وفى اعتقادى ان سماحة القاضي لا يقف فى المشروع بعد ذلك - غير ان الحكومة بأنكارها عليه هذا الحق وذهابها الى انه قاضى مصر بالمعنى الذى يفهم عند ما يقال محافظ مصر تفتح على الناس فى الاقاليم ذلك الباب الذى يفسد عليهم انسابهم ويجعل كل حل أو حرمة قضت بها المحاكم هدرا لا يجب العمل به (الا اذا ثبت ان للجناب الخديوي ولاية ذلك)

المسألة مسألة حل وحرمة يجب ان يكون الحاكم بذلك له الصفة الشرعية التي تخوله الحكم حتى يكون قوله مقبولا ظاهرا وباطنا وذلك بان يكون نائبا عن أمير المؤمنين مباشرة او بواسطة نائبه

فاذا كان قاضى مصر انما عين قاضيا للقاهرة بقى قضاة الاقاليم مجردين عن صفة النيابة عن امير المؤمنين وحينئذ فلا يسمع منهم حل ولا حرمة ولا يجب تنفيذ احكامهم حتي ولو قضي فيها قاضى مصر لانه يقضي فى غير المكان الذى خصص به - ولا تشفع فى صحة قضائهم تلك اللوائح مالم يثبت ان أمير المؤمنين أمر الجناب العالى الخديوى بتولية قضاة الاقاليم وهذا مالم تدعه الحكومة الا دعوى ضمنية لم يقم عليها البرهان الى الآن

سلطة سماحة القاضي
في
اللائحة القديمة وفي المشروع

طرح صاحب المؤيد سؤالا على الباحثين في مسألة سماحة القاضي وكل ماله مساس بالمشروع الجديد لا اتذكر نصه وانما اذكره بمعناه وهو

هل سلطة سماحة القاضي في المشروع الجديد الذي يراد سنه أنقص منها في اللائحة القديمة الجاري عليها العمل الى الآن ؟

أجاب على هذا حضرة زميلنا الفاضل الشيخ محمد عز العرب المحامي الشرعي بمقالة شائقة وتبعه غيره في غير المؤيد - ويتلخص الرد على صاحب المؤيد بأن اللائحة الجديدة أو المشروع قد جعل فيه الحكم في قضايا المواريث بعضه انتهائيا في محاكم المراكز الجزئية وبعضه انتهائيا في المحاكم الكلية ولا يمر تحت نظر سماحته كما هو جار الآن بمقتضى اللائحة الحالية

واني استميح زميلي الفاضل ومن حذا حذوه الاغضاء عن اجترائي اذا قلت لهم اني مخالف لكم كل المخالفة مع تقديري لآرائكم

لا يخلو أمر حضرات الكتاب الافاضل من أن يكونوا معتبرين سماحة القاضي قاضيا لمصر أي القطر المصري وحينئذ فلا معنى لهذا الجواب لان الذين يحكمون في هذه القضايا انما هم نوابه الذين يستمدون سلطة القضاء من قبله فاختصاصهم جزؤ من اختصاصه . وهذه القضايا التي تمر بدون رؤية سماحته لها . شأنها شأن القضايا التي يحكم فيها اليوم من المجالس الشرعية ولا يستأنف أحد الخصوم الحكم فيها - ولا يختلف حالها ايضا عن حال القضايا التي تنظر بالمحكمة العليا ويأمر سماحته احد قضاتها بان يقوم مقامه وتكمل الهيئة بالطرق الجارية الآن - بل اني أقول ان اختصاص سماحته لا ينقص شيئا لو عين قضاة للمحكمة العليا وجلس هو بدون أن ينظر أية قضية كانت - كما لا يزيد اختصاصه لو وضع نظام يقضي باستئناف جميع الاحكام أمام المحكمة العليا حتى في مسائل الزوجية مادامت سلطته العامة التي تلقاها عن أمير المؤمنين معترفا بها

واما ان يكون حضراتهم يعتبرونه قاضيا للقاهرة فقط كما يقال ان الحكومة ترمي اليه في مشروعها - وحينئذ فليس له اختصاص بنظر قضايا الاقاليم وكل نظام يقضي بذلك فاسد شرعا ولا يجوز أن تنفذ الاحكام التي تصدر على هذا النظام

بقي المشروع من حيث انه نظام وضع لاصلاح فاسد - ولي عليه كلام أرجئه الى عدد آخر

عبد الوهاب النجار

باب الاستفتاء والافتاء

(الى علماء القانون والتشريع)

اليكم ياأراكين العدالة واساطين المساواة والانصاف نوجه مسألة ليبدى من يسمح فيها رأيه توصلا بثاقب افكاركم وسديد معلوماتكم الي طريق يحلها ولكم من السائل جزيل الثناء ومن الله وافر الجزاء

(المسألة)

رجل كان يمتلك ارضا مساحتها ١٥٨ مائة وثمانيه وخمسون فدانا بالقطر المصري وقد اراد المغفور له (الخديوى السابق)[1] ان يضمها الي اراضيه الخصوصية نظرا لوقوعها بجواره ولذا اصدر (امرا عاليا) الي حكومته السنية ان تمنح ذلك الرجل ارضا اخرى تعادل ارضه في الخصوبة والمساحة كما يقتضيه الاستبدال ولكن رجال الحكومة اذ ذاك لم ينفذوا ذلك الامر تمام التنفيذ حيث سلموا ذلك المسكين ١٤٦ مائة وستة واربعين فدانا من اراضي الحكومة (البور) منها ١٠٨ مائة وثمانية بجهة و٣٨ ثمانية وثلاثون بجهة اخرى، ولم يسلموه ١٢ الاثني عشر فدانا الباقية له من ال (١٥٨ فدانا) لغاية الآن

وقد ابي استبداد الحكام السابقين الا ان يجحفوا بحقوق الافراد فلقد وضع احد مأمورى المراكز يده على ال (١٠٨) فدان واغتصب باشكاتب المديرية ال (٣٨ فدانا) الاخرى فاخذ ذلك الرجل يتظلم ويشتكى للحكومة من ظلم حكامها واجحافهم بحقوقه ولكن لاحياة لمن تنادى حيث تغلب اولئك المغتالون من رجالها على امر ذلك الفرد المسكين فهددوه بالحبس وغير ذلك ليحملوه على عدم التظلم منهم والمطالبة بحقوقه التى اغتالوها ولا عجب فانهم هم الحكام والمغتالون فى آن واحد مع العلم بان ذلك لم يوقف ذلك الرجل من رفع صوته وثباته على المطالبة بحقوقه المهضومة فانه كان يطالب من وقت لآخر بالاثنى عشر فدانا الباقية له ولم يُجَب له طلب . واخيرا تراكمت عليه الهموم والاحزان فتوفى ضحية سلب رجال الحكومة حقوقه وعرقلتهم مساعيه ليفوزوا بالغنيمة

بعد ان توفى المذكور ترك اولادا قصرا فلما بلغوا رشدهم وعلموا بما حصل لوالدهم كله بواسطة الاوراق والحجج الشرعية التى عثروا عليها قاموا وكافحوا فى سبيل الحصول على حقوقهم المهضومة وقد تحصلوا بعد الجهد الجهيد على مستندات رسمية من الحكومة تثبت حقوقهم ومن ضمنها (صورة الامر العالى)

(١) لعله الاسبق

وبناء على ذلك انذروا المديرية الكائنة بها الاراضي والصادر لها الامر العالى لتسليمهم الاثنى عشر فدانا الباقية لوالدهم وقد خابرت هذه المديرية نظارة المالية وهي امرت بحفظ الاوراق ومن ضمنها الانذار

هذه هى المسألة برمتها نلخص منها الاسئلة الآتية للاجابة عليها

(١) هل الامر العالى الذى اصدره سمو الخديوى السابق يبقى نافذ المفعول من غير تقييد بمدة ويعتبر بمثابة حجة شرعية

(٢) هل يمكن للورثة الحصول على الاثنى عشر فدانا الباقية التى لم يستلمها والدهم من حقوقه التي صدر بها الامر العالي واذا امكن ذلك فمن المطالب: الحكومة ؟ ام العائلة الخديوية ؟

(٣) هل يمكن للورثة رفع يد من اخلفوا مأمور المركز الذى وضع يده على ال (١٠٨ فدان) بدون حق مع العلم بانه مضي على ذلك اربعون سنة

(٤) هل يتساوي وضع اليد من احد الافراد المجردين عن كل سلطة ارهابية بوضع يد احد رجال الحكومة الذى يمكنه ان يستعمل في الاغتيال الارهاب والحبس والتعنيف باسم الحكومة كما حصل لصاحب هذه المسألة في زمن الاستبداد السالف حتي يتيسر للورثة ان يرفعوا تلك اليد التي عبثت بحقوقهم وان طال الامد

هذا مانطاب الاجابة عليه من حضرات رجال القانون خدمة لعائلة اسيفة اخنى عليها الدهر فتجرعت كاس الذل والهوان بعد العز والرفعة واصبح الفقر ملازما لها من اخص الجهات

كاتبه الامضا

د د ش

أحكام وقرارات

محكمة كفر الزيات الشرعية

حكم

رقيم ٨ رمضان سنة ١٣٢٦ ٣ اكتوبر سنة ١٩٠٨

المنصوص عليه شرعا انه لو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضوره عند الدعوى وعند اقامة البينه وانه اذا لم يكن للمدعي بينة يستحلف الزوج على العلم فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي اذا رفع المدعي الزواج دعواه على المرأة دون زوجها المقرة له بالزواج فالدعوى غير صحيحة شكلا

بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة في يوم السبت ٨ رمضان سنة ٣٢٦ و ٣ اكتوبر سنة ٩٠٨

تحت رياسة فضيلة الشيخ محمود خليل قاضي المحكمة وبحضور محمد امين كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٤٩٣ سنة ١٩٠٨

المرفوعة من محمد عبد الكريم بن عبد الكريم محمد وفتح الله احمد بن احمد عبد الكريم كلاهما مزارعين ومتوطنين ديما موكلي الشيخ على سالم المحامي الشرعي

ضد

صديقة بنت عبد الصمد فتح الله موكلة الشيخ منصور هاشم المحامي الشرعي وعبد الكريم محمد عمدة كفر ديما ابن محمد عبد الكريم بطلبها للدعوى

وقائع الدعوى

ادعي وكيل المدعيين على المدعي عليهما بان فتح الله احمد عبد الكريم بن احمد بن فتح الله هو ابن عم صديقة الذي لم يكن لها ولي شرعي سواه زوجها وهي قاصرة عن درجة البلوغ الشرعي بطريق ولايته عليها لمحمد عبد الكريم ابن عبد الكريم الوصي عليها وثانى المدعى عليهما برضاها وبعد استئذانها من باب الاحتياط بعقد صحيح شرعي بايجاب وقبول جرى بينهما بلا مانع شرعي عن يد شهود مسلمين احرار عدول سامعين جميعا كلام المتعاقدين فاهمين انه زواج وان المجلس له ولم تزل في عصمته الآن وهي تعارض في ذلك الآن بغير حق مع علمها بحصول العقد الصحيح الشرعي واذنها بذلك وانها بعد ذلك بايام اخذها شخص يدعي الجوهري عبد الحميد وادعى أنه تزوجها وهي بالغ بعقد باطل شرعا وتريد معاشرته حراما بغير حق وطلب الحكم لموكليه على المدعى عليهما بثبوت زوجية صديقه المدعى عليها لمحمد عبد الكريم أحد المدعيين بالعقد الصحيح الشرعي ومنع معارضة المدعي عليهما له في ذلك

المحكمة

وحيث انه بالتأمل فى هذه الدعوى تبين ان وكيل المدعيين ذكر في تقرير قدمه قبل الدعوي بطلب الحيلولة وفى دعواه هذه ان بعد العقد لمحمد عبدالكريم على صديقه بنت عبد الصمد فتح الله بعقد زواج شرعى بولاية فتح الله احمد عبدالكريم تحصل عليها الجوهرى عبد الحميد وفر بها هاربا الى طنطا وعقد عليها عقدا باطلا شرعا وانها مقيمة معه الآن بكفر ديما وطلب القرار بالحيلولة بينهما منعا للحرام وامرها بطاعة زوجها محمد عبدالكريم

وحيث ان وكيل المدعى عليها ذكر انها حملت من زوجها الجوهرى عبدالحميد الذى تزوجته بعقد زواج صحيح شرعي وهى بالغة وفي يده الآن وقدم للمحكمة قسيمة بزواجه بها. وبالاطلاع عليها وجدت متضمنة ذلك ومحررة بتاريخ ٢٤ يونية ١٩٠٨ لدى الشيخ احمد مراد المأذون بطنطا

وحيث انه يعلم من كلام الوكيلين ان صديقة المذكورة موجودة مع زوج آخر ظاهر

وحيث ان المنصوص عليه شرعا انه لو ادعي لنكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضوره عند الدعوى وعند اقامة البينة وانه اذا لم يكن للمدعى بينة يستحلف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي

وحيث ان الزوج الآخر المقر له بالزواج لم يعلن في هذه القضية ولم ترفع عليه الدعوى

وحيث ان فى هذه الحالة تكون هذه الدعوى غير مقبولة شكلا

فلهذه الاسباب

قررنا رفض الدعوى المذكورة لفسادها وعدم صحتها واعلان الخصوم بذلك

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٣ محرم سنة ١٣٢٦ — ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٨

اذا أقر وكيل المدعى عليه بوراثة المدعى ثم حضر الموكل وأقر بان الوكيل وكيل عنه فى الاقرار فانه يعامل باقرار وكيله ولا ينفعه ان يشكو من تواطؤ الوكيل مع الخصم

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٣ محرم سنة ١٣٢٦ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٨ — لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية بنى سويف الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٦ فبراير سنة ١٩٠٨ نمرة ١٢ بشأن نظر الدفعين نمرة ٤ ونمرة ٥ المقدم اولهما فى ٤ منه من سيد سيداحمد فيض الله وثانيهما في ٨ منه من امنه بنت سيداحمد الهنداوى كلاهما في الحكم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من احمد محمد الله على سيد سيداحمد الدافع الاول وأخته زينب الصادرة فيها الدعوى من سالم افندى عيد المحامى بتوكيله عن المدعي على المدعي عليهما بما يتضمن ان سيداحمد بن فيض الله ابن غيته توفي بمحل توطنه ناحية بوش بمركز بنى سويف ومدير بنها وانحصر ارثه فى زوجته عائشة بنت احمد ابن وهبه وأولاده المرزوقين له من مطلقته المنقضية العدة قبل موته محبوبه بنت حسن بن بدوى وهم سيد وزينب المدعي عليهما ومحمد والد موكله فقط ولا وارث سواهم ثم توفى بعده ابنه محمد وانحصر ارثه الشرعى فى زوجتيه محجوبه بنت مصطفي بن محمد وامنه بنت سيداحمد بن حنفي وأولاده من محجوبه المذكورة وهم احمد موكله وامنه وامينه فقط ولا وارث له سواهم وان المتوفي الاول ترك لورثته المذكورين تركة تورث عنه شرعا من ضمنها منزل كائن بناحية بوش المذكورة بجهتها الوسطى بشارع المسيد (وحده) وان المتوفى الاول المذكور مات وهو يملك ذلك المنزل وتركه ميراثا عنه لورثته المدكورين وترك ابنه محمد ماخصه فى المحدود المذكور ميراثا عنه لورثته المذكورين وان المدعى عليهما واضعان ايديهما على جميع المحدود ومانعان موكله من الانتفاع بنصيبه ومتعرضان له في ذلك بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهما بوفاة المتوفيين

المذكورين وانحصار ارث كل منهما فى ورثته وفى استحقاق موكله لنصيبه على الشيوع فى المحدود بطريق الارث عن والده المتوفى ثانيا فيما آل له ارثا عن والده المتوفى الاول ورفع يد المدعى عليهما له فى ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من رشوان افندى محمد المحامي بتوكيله عن زينب احدى المدعى عليهما بما ملخصه انه يصادق على جميع الدعوى ماعدا وضع يدها على المحدود فانه ينكر ذلك وان موكلته لم تضع يدها على شيء منه والمجاب عنها من الشيخ احمد عبد العال المحامي بتوكيله عن سيد سيداحمد المدعى عليه الثاني بما مضمونه ان سيداحمد المتوفى الاول توفى عن ورثته وهم سيد موكله ومحمد وزينب اولاده وفى زوجته المذكورة ثم مات بعده ولده محمد عن أولاده احمد المدعي وأمينه وأمنه وزوجته امنه بنت سيداحمد ابن حنفي الشهير بالهنداوي من غير شريك ولا وارث له سواهم ولم يكن له زوجة أخرى تسمي محجوبة وان المحدود هو ملك لموكله ولم يكن مملوكا للمتوفى الاول وبما ان كل دعوي ورائة بها زوجات يلزم فيها تقديم ورقة زوجية خالية من شبهة التصنع فلذا يقدم ورقة خالية من شبهة التصنع والتزوير تتضمن ان محمد بن سيداحمد المتوفى الثانى كان زوجا لامنه بنت سيداحمد بن حنفى الهنداوى وان أمنه المذكورة وكلته عنها فى المرافعة والمخاصمة مع المدعى ومع من يقوم مقامه بمقتضى اعلام شرعى صادر لدى قاضي مركز بنى سويف وكلفته ان يدخلها خصما فى هذه الدعوى محافظة على حقها فى تركة زوجها المذكور وهو الثمن فيها حيث انه لم يكن له زوجة سواها وما حصل بعد ذلك الذى منه عزل سيد سيداحمد المذكور وكيله الشيخ احمد عبد العال وتوكيله حسين افندى حسنى المحامى فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٨ يناير سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهي حيث ان وكيلى المدعي المذكورين ادعيا هذه الدعوى الصحيحة فى وجه الشيخ احمد عبد العال ورشوان افندى وكيل المدعي عليهما وبسؤال هذين الوكيلين عنها أقر أحدهما رشوان افندي بجميعها وأقر ثانيهما الشيخ أحمد عبد العال بجميعها ماعدا زوجته محجوبه لمحمد وملكية المحدود للمتوفى الاول

وحيث ان سيد سداحمد موكل الشيخ احمد عبد العال قد حضر وعرف انه وكيله في الاقرار كما هو مدون بمحضر الجلسة وشاكا من تواطئه مع الخصوم - وحيث ان هذا الاقرار سار عليه وانكاره بعد ذلك لا يعول عليه - وحيث ان وكيلى المدعى قد أثبتا جميع هذه الدعوى بالبينة الشرعية المعدلة والمزكاة بعد از مكن المدعي عليهما ووكيلاهما من الطعن فى شهادة الشهود وعدم اتيانهم بمطعن

شرعي)

حكم لاحمد بن محمد بن سيد احمد فيض الله بحضوره وحضور وكيله سالم افندى عيد ومحمد افندي شاكر علي سيد وزينب المدعي عليهما ولدى سيد احمد بن فيض الله بحضور وكيلهما حسين افندى حسنى ورشوان افندى محمد وأمنه بنت سيد احمد ابن حنفى الهنداوى بحضور وكيلها الشيخ احمد عبد العال بوفاة سيد احمد بن فيض الله بن غيثة من ناحية يوش وانحصار ميراثه الشرعى فى زوجته عائشة بنت احمد بن وهبه وفى أولاده وهم سيد وزينب المدعى عليهما ومحمد من غير شريك ولا وارث له سواهم وبوراثتهم له ثم بوفاة ولده محمد المذكور وانحصار ارثه الشرعى فى زوجتيه هما محجوبة بنت مصطفي ابن محمد النحاس وأمنه بنت سيد احمد بن حنفي الهنداوى وفى اولاده المرزوقين له من زوجته محجوبة المذكورة هم احمد المدعى وامينه وامنه بغير شريك ولا وارث له سواهم وبوراثتهم له وتبين من قسيمة الدفع نمرة ٤ المذكورة ان الدافع الاول يدفع ذلك الحكم للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان عيشة بنت احمد وهبه ليست زوجة لوالده وان والدته محجوبه بنت حسن الكرمي هى زوجة والده وتوفى وهي على عصمته ولم يكن له زوجة أخرى وسيقدم تقريرا بباقى اوجه الدفع) وتبين من قسيمة الدفع الاخرى ان الدافعة الثانية تدفع الحكم المرقوم ايضا لما ذكر بها (المتضمنة ان محجوبة ليست زوجة لمحمد سيد احمد فيض وانها هى زوجته وحدها وستقدم تقريرا (وصار الاطلاع) على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من الدافع الاول المشمول بامضائه ولم تقدم الدافعة الثانية تقريرا كما وعدت بقسيمة دفعها

وحيث ان كلا من الدفعين قدم في ميعاده

وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفعين المذكورين طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم شهر ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ - ٢٤ مايو سنة ١٩٠٨

اذا ادعت امرأة الزوجية بعد الوفاة وكانت مطلقة للمتوفى وايدت دعواها الزوجية الجديدة باعتراف الزوجة الثانية وهى المدعى عليها - فان المدعى عليها وهي الزوجة الثانية تعامل باقرارها بالزوجية - خصوصا اذا كان الطلاق الاول مشهورا لصدوره عند قاض ضمن حكم بنفقة ولا يفيد المدعى عليها الاعتذار بالخفاء

بجلسة المحكمة العليا الشرعيه المنعقدة فى يوم الاحد ٢٣ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامه الشيخ محمود الجزيرى والعلامه الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقه بالقضية نمرة ٥٧ سنة ٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٨ ابريل سنه ٩٠٨ نمرة ٥٨ بشأن نظر الدفع نمرة ١٩ المقدم في ٥ منه من الشيخ احمد النبراوى المحامي بتوكيله عن السيدة بنت حسن صبره فى القرار الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على شفيقه بنت ابراهيم الشيتى الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المذكور على المدعى عليها بما يتضمن ان محمد سالم البربرى النحاس بن سالم بن محمد توفي بمحل وطنه طنطا غربية وانحصر ارثه الشرعي فى زوجتيه هما السيده موكلته وشفيقة المدعى عليها وفي والدته مبغدده الخشاب بنت الشيخ مصطفي الخشاب بن حموده وفي اولاده حافظ وتفيده الشهيرة بنفيسة من موكلته وانعام من المدعى عليها فقط من غير شريك ولا وارث له سواهم وان مما تركه المتوفى وكان يملكه الى ان مات وانتقل من بعده لورثته المذكورين وانجر اليهم قطعة ارض زراعية باراضي سبطاس بمركز طنطا بحوض ابي شيحه المشهور بالشرقي قدرها فدان وثمن فدان ونصف وربع قيراط من فدان على الشيوع فى سبعة افدنة وثلثى فدان (وحددها) يخص موكلته من ذلك نصف الثمن وان المدعى عليها واضعة يدها على جميع القطعة الارض المرقومة بما فيها نصيب موكلته وممتنعة من تسليمه اليها ومعارضة لها فى ذلك وفى وراثتها للمتوفى المذكور بغير حق شرعي الى آخر ما ذكره من طلبه

الحكم لموكلته على المدعي عليها بوفاة محمد سالم المذكور وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين وأمر المدعي عليها برفع يدها عن نصيب موكلته وتسليمه لها ومنع معارضتها لها فى ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ على سالم المحامى بتوكيله عن المدعي عليها بما ملخصه أن محمد سالم المذكور كان زوجا للسيدة المدعية ودخل بها وبعد ذلك طلقها طلاقا ثلاثا فى ١٢ جماد آخر سنة ١٣١٧ بمقتضى اعلام شرعي صادر من هذه المحكمة فى ٢ شعبان سنة ١٣١٧ و٥ ديسمبر سنة ١٨٩٩ استحضرت موكلته شفيقة صورته من هذه المحكمة وقد انقضت عدة المدعية من مطلقها المذكور ثم تزوج بعد ذلك محمد سالم المذكور موكلته شفيقة بعقد صحيح بمقتضي وثيقة عقد زواج رسمية صدرت عن يد الشيخ محمد حسن غنيم المأذون بطنطا فى ٢٦ يناير سنة ١٩٠٢ نمرة ٩ ولم تزل موكلته فى عصمته الى أن توفى بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٩٠٧ وترك التركة المذكورة وانحصر ميراثه شرعا فى زوجته شفيقه المذكورة وفى امه مبغدده وفى أولاده حافظ وتفيده الشهيرة بنفسه وانعام المذكورين فقط من غير شريك ولا وارث لهم سواهم وان المدعية مع علمها بالطلاق المذكور وانقضاء عدتها منه تعارض المدعي عليها المذكورة في استحقاقها لثمن تركته بالميراث الشرعي وذلك من المدعية بغير حق وبناء على المادة (٣٣) من اللائحة الجديدة يطلب الحكم لموكلته على المدعية بوفاة محمد سالم البربرى المذكور وانحصار ارثه فى زوجته شفيقه وامه مبغدده واولاده المذكورين فقط وبحرمان مطلقته المذكورة من ميراث مطلقها المذكور ومنعها من دعواها المذكورة منعا كليا ومنع معارضتها لموكلته فى استحقاقها ثمن تركته وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٦ مارس سنه ٩٠٨ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهي حيث ان المدعية ادعت وفاة المتوفى وانحصار ارثه فى ورثته الذين منهم المتداعيتان بصفتهما زوجتين له - وحيث ان المدعي عليها اعترفت بوفاته وانحصار ارثه في الورثة المذكورين بالدعوى ماعدا المدعية وقالت ان المتوفى طلقها قبل وفاته بموجب الاعلام الشرعي - وحيث ان المدعية اعترفت بالطلاق المذكور وادعت زواج المتوفى بها بعد ان خلت له بالوجه الشرعى وانكرت ذلك المدعي عليها وقدم الوكيل صورة محضر حصر تركة المتوفى وورقة الطلاق المذكورتين مؤيدا على دعواه الزوجية الجديدة - وحيث انه قال بانه ليس لديه اوراق تصلح لان تكون مؤيدا على صحة دعوى الزوجية الجديدة سوي هاتين الورقتين - وحيث ان ما جاء بصورة المحضر لا يكفي لان يكون مؤيدا

لصحة الزوجية الجديدة ـ وحيث ان هذه المحكمة قررت في القضية الكلية نمرة ١٨ سنة ١٩٠٦ منع مدعية الزوجية الجديدة من دعواها لعدم اعتبار ماقدمته المدعية فيها مستندا على دعواها الزوجية الجديدة وهو عقد عرفي محرر بعد وفاة المتوفي بتقاسم المدعية مع ورثة المتوفى الاطيان الموروثة عنه فيشتمل ذلك العقد على اعتراف المدعي عليهم بالزوجية ومسجل بالمحكمة المختلطة وغير ذلك مما يماثلها وقد ايدته المحكمة العليا بقرارها المؤرخ فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٦) قرر منع المدعية من دعواها الزوجية الجديدة منعا مؤقتا وتبين من قسيمة الدفع وتقريره ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بالتقرير المذكور (المتضمنة ان المدعى عليها اقرت بمحضر الوفاة وحصر المتروكات بزوجته المدعية للمتوفي وانه توفى عنهما بصفتهما زوجتين له وان موكلته اضطرت لشهرة الطلاق وعلم الناس به لاعمال التحليل الشرعي واظهاره بصفة رسمية عن يد المأذون واسبق زوجيتها به لم تضطر لان يكون العقد عليه ثانيا عن يد مأذون اكتفت بحصول الزواج الشرعي وان وكيل المدعي عليها اجاب عن دفع موكلته بما يفيد التصديق على جميع ماجاء بالمحضر واعتذر لموكلته بما لايفيده

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث انه وان كان ماجاء بصورة المحضر لايكفي لان يكون مؤيدا لصحة دعوي الزوجية الجديدة ولكنه يكفى لمعاملة المقر باقراره عند طلب معاملته بالاقرار

وحيث ان الطلاق هنا مشهور لانه صار على يد مأذون ومصدق عليه امام المحكمة الشرعية ضمن قضية تقرير النفقة لولديها فلا يصح والحالة هذه دعوى الخفاء فيه

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مركز كفر الزيات الشرعية

حكم

رقيم ١٦ شعبان سنة ١٣٢٦ - ١٢ سبتمبر سنة ١٩٠٨

ان القاعدة الشرعية ان المرأة لو ابتدأت وقالت زوجت نفسي منك على ان يكون الامر بيدى اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيدها بخلاف مالو ابتدأ الزوج المنصوص عليه شرعا ان الرجل لو قال لزوجته امرك بيدك طلقي نفسك متى شئت لم يتقيد بالمجلس ولو طلقت كان بائنا لانه فوض اليها بلفظ البائن وذكر الصريح علة او غاية لا على انه المفوض بخلاف امرك بيدك فى تطليقة

بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة المذكورة فى يوم السبت ١٦ شعبان سنة ١٣٢٦ و ١٢ ستمبر سنة ١٩٠٨

تحت رياسة فضيلة الشيخ محمود خليل قاضى المحكمة وبحضور كاتب الجلسة محمد امين افندي

تقدمت القضية نمرة ٥٣٥ سنة ١٩٠٨

المرفوعة من ظريفة بنت متولي ذهب موكلة عبد الله عيسي المكوجي ابن احمد

ضد

محمد بن حسن الباشه الجميع من متوطنى كفر الزيات بطلب ثبوت طلاقها منه

وقائع الدعوى

المدعية ادعت على المدعى عليه انها كانت زوجا له بصحيح العقد وقد شرط وكيلها فى الزواج عليه ان يكون امر عصمتها بيدها تطلق نفسها متى شاءت وقبل المدعى عليه زواجها على ذلك بمقتضى قسيمة الزواج التي بيدها وقد طلقت نفسها بمقتضي ذلك طلاقا بائنا وانه يريد امساكها حراما ومتعرض لها فى امور الزوجية وطلبت الحكم عليه بهذا الطلاق ومنعه من التعرض لها في ذلك

المدعى عليه صادقها على دعواها ماعدا الشرط فانه انكره وقال ان التوقيع الذى على القسيمة هو بخطه

اسباب الحكم

وحيث ان المدعية ادعت دعواها المذكورة وصادقها عليها المدعى عليه ماعدا الشرط بالطلاق فانه انكره واعترف بتوقيعه بخطه على قسيمة الزواج

وحيث انه بالاطلاع على قسيمة الزواج وجد بها الشرط المذكور

وحيث ان القاعدة الشرعية ان المرأة لو ابتدات وقالت زوجت نفسي منك على ان يكون

الامر بيدى اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيدها بخلاف مالو ابتدأ الزوج

وحيث ان المنصوص عليه از الرجل لو قال لزوجته امرك بيدك طلقي نفسك متى شئت لم يتقيد بالمجلس ولو طلقت كان بائنا لان لانه فوض اليها بلفظ البائن وذكر التصريح علة او غاية لا على ان المفوض بخلاف امرك بيدك فى تطليقة

وحيث ان انكار المدعى عليه للشرط بعد اعترافه بتوقيعه بخطه على قسيمة الزواج الموجود بها هذا الشرط لا يعتبر بمقتضى المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

فلهذه الاسباب

حكمنا لظريفه بنت متولى المدعية هذه على محمد الباشه ابن حسن المدعي عليه هذا بطلاقها منه طلقه بائنة ومنعناه من التعرض لها فى امور الزوجية حكما ومنعا شرعيين

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٦ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ - ١٧ مايو سنه ١٩٠٨

الدفع بالتخارج بمنزلة الدعوى يشترط فيه ما يشترط فيها

اذا اعترف الدافع بالتخارج بان على التركة ديونا وان المتوفى ترك نقودا فالدفع بالتخارج غير صحيح لجواز ان يكون ما اخذه المدعي من النقود اقل من نصيبه مما في التركه من النقود ولجواز ان يكون مستغرقا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاحد ١٦ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٠٣ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية الجيزة الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٦ مارس سنة ١٩٠٨ نمرة ٤٨

بشأو نظر الدفع المقدم فى ١٦ مارس المذكور من عبد التواب افندى زغلول المحامى بتوكيله عن شحاته أبي السعود ومحمد يوسف أبي زيد فى القرار الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة على موكليه من قبل زوبه بنت يوسف ابي زيد بشأن وفاة والدها يوسف ابي زيد ووراثتها له واستحقاقها لنصيبها فى منزل مخلف عنه والمدفوع من المدعى عليهما بحصول تخارج من المدعية ووالدتها زوجة المتوفي المذكور من تركة مورثهما المتوفي المذكور فتبين أن المجلس الشرعي بجلسته فى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٨ (بعد صدور قرار المحكمة العليا الشرعية في هذه القضية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ وعودة اوراقها اليه وسيره فيها على الوجه الموضح بمحاضر جلساتها) للاسباب المبينة بمحضر جلسته المذكورة (وهى حيث ان الدفع بالتخارج بمنزلة الدعوى يشترط فيه ما يشترط فيها وحيث المدعى عليهما اللذين دفعا بجريان التخارج بينهما وبين المدعية ووالدتها قال احدهما وهو محمد يوسف بن المتوفى المذكور ان المتوفى كان عليه ديون كثيرة لا يحصيها الا الله والثاني منهما قال لا اعلم ان كان فيها ديون - وحيث ان التخارج اذا كان على التركه ديون يشترط فيه بيان مقدار تلك الديون لجواز أن تكون الديون مستغرقة فتمنع جوازه وحيث أن قول محمد يوسف المذكور ان والدي لم يكن عنده نقود وقت وفاته بعد قوله انه كان عنده نقود وقت وفاته تناقض لا يقبل منه الا اذا كان عليه لا له - وحيث أن احد المدعي عليهما وهو شحات ابو السعود ولم يكن من ضمن الورثة حتى يصح التخارج بينه وبين احد الورثه على فرض توفر شروطه - وحيث ان ما اتي به وكيل المدعى عليهما مما يوهم انه يصح التخارج على زعمه بعد اعتراف احد موكليه بان على التركة ديونا لا يحصيها الا الله وأن الميت ترك نقودا وقول الثانى لا اعلم ان كان على التركة ديون اولا يقصد به الا التحايل - وحيث انه حينئذ يتبين من ذلك عدم صحة الدفع بما دفع به المدعى عليهما لجواز ان يكون ما اخذته المدعية ووالدتها اقل من نصيبهما الذى تستحقانه فى التركة من النقود ولجواز ان يكون الدين مستغرقا للتركه) قرر رفض الدفع المذكور والسير فى الدعوى وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها) المتضمنة ان الدفع لا يشترط فى الدعوى وباقي الاسباب يقدم بها تقريرا لمحكمة الدفع) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من الدافع المذكور المشمولة بامضائه

وحيث أن الدفع قدم فى الميعاد

وحيث أن القرار لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث أن فيما ذكره المجلس الشرعى المذكور من الاسباب ما يكفى لما قرره من رفض الدفع بالتخارج والسير فى الدعوى

فبناء على ذلك

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ٦ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ - ١٧ مايو سنة ١٩٠٨

تكليف المدعى اثبات جميع ما انكره المدعى عليه بامتناعه عن الجواب مع قيام النزاع في مسألة وضع اليد على المال المدعي به تكليف سابق لاوانه

بجلسة المحكمه العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاحد ٦ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ - الموافق ١٧ مايو سنه ١٩٠٨

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة مديرية اسيوط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٤ مارس سنة ١٩٠٨ نمرة ٥٨ بشأن نظر الدفع نمرة ٩ المقدم في ١١ منه من الشيخ محمود احمد الفندى المحامي بتوكيله عن امنه بنت جاد الحق فى التكليف الصادر فى ٢ مارس المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة على موكلته من صالح

سيد عبد الله الصادرة فيها الدعوى عليها من الشيخ محمد قاسم المحامي بتوكيله عن المدعى بما يتضمن أن والدها جاد الحق بن عامر بن جاد توفي بمحل توطنه بناحية الشنانيه وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته ام سالم بنت محمد بن علي وعائشة بنت عوض بن عبد العزيز وفي بنتيه امنه المدعى عليها ورابيه وفي ابن ابن عمه الشقيق سيد ابن عبد الله بن عقبة لان عقبة جد سيد وعامر والد جاد الحق المتوفي اخوان شقيقان ابوهما جاد الحق بن عبد اللطيف بن محمد وامهما حفيظه بنت محمد بن محمود فقط لا وارث له سواهم وكان المتوفى يملك حال حياته الى أن توفى وهو مالكه وتركه ميراثا عنه لورثته المذكورين قطعة ارض خراجيه زراعية كائنة بزمام الشنانية بقبالة الرزقه قدرها نصف وسدس فدان وثلث قيراط من فدان (وحددها وبين نصيب سيد منها الآيل اليه بالارث عن المتوفى) ثم توفى بعده سيد المذكور وانحصر ارثه الشرعي في اولاده عبد الرحمن وعثمان وصالح المدعى وعبد اللطيف وفي زوجته كشاف بنت تايه بن محمد فقط لا وارث له سواهم وكان يملك حصته في المحدود الى ان توفي وهو يملكها وتركها ميراثا عنه لورثته المذكورين (وبين انصباءه) ثم توفى بعدهما عبد الرحمن المذكور وانحصر ارثه الشرعي في والدته كشاف المذكورة وشقيقيه عثمان وصالح المذكورين فقط لا وارث له سواهم وكان يملك حصته في المحدود الى ان توفي وهو يملكها وتركها ميراثا عنه لورثته المذكورين (وبين نصيب كل منهم ايضا) ثم توفيت بعدهم كشاف المرقومة وانحصر ارثها الشرعي في ولديها عثمان وصالح المدعى المذكورين فقط لا وارث له سواهم وكانت تملك ما ورثته في المحدود الى ان توفيت وتركه ميراثا عنها لوارثيها المذكورين (وبين نصيب كل منهما ومجموع ما ورثه صالح المدعى في المحدود) وان المدعي عليها واضعة يدها الآن على جميع المحدود ومانعة موكله من وضع يده معها على حصته فيه وذلك منها بغير حق ولا وجه شرعي الي آخر ما ذكره من مطالبته المدعي عليها برفع يدها عن حصة موكله وتسليمها له وطلبه الحكم لموكله عليها بذلك وبوفاة من ذكروا وانحصار ارث كل في ورثته وما حصل بعد ذلك الذى منه تكليف وكيل المدعي عليها بالجواب عن الدعوى وقوله انه لا يجاب الآن الا بعد استحضار المستندات وتمحيص الحقيقة لان الدعوى مع المستندات يكذبها الحس فلا تسمع لمخالفتها للظاهر فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢ مارس المرقوم بعد صدور ما ذكر وغيره كلف وكيل المدعي اثبات ما انكره وكيل المدعى عليها وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك التكليف

للاسباب الموضحة بها (المضمنه أنه لم يحصل امتناع عن الجواب حتى تطلب البينة فضلا عن القصور في الدعوى المانع من صحتها فيما يتعلق بالجد الجامع) وصار الاطلاع على تقرير الدفع احد اوراق القضية وعلى المستند المرفق معه

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان التكليف المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان التكلف على جميع الدعوى مع قيام النزاع في وضع اليد جاء قبل وقته خصوصا انه لم تبين اسباب عد وكيل المدعى عليها منكرا

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة التكليف المذكور واعادة اوراق القضية الى المجلس الشرعي المذكور للسير فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة « ٨٧ » من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١ جمادى الاولى سنة ١٣٢٦ - ٣١ مايو سنة ١٩٠٨

ان الفقهاء اشترطوا لصحة الدعوى معلومية المدعي به - فاذا ادعي مدع صحة ادخال لاشخاص معينين فى أطيان معينة فى بلاد معينة واخراج أشخاص معينين من أطيان معينة في بلاد معينة ولم يحدد بوي عين واحدة من تلك الاعيان ولم يعين العقار بذكر حدوده بالصفة الشرعية فالدعوى غير صحيحة

بجلسة المحكمه العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاحد غرة جمادى الاولى سنة ١٣٢٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤٠ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية الشرقية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٤ ابريل سنة ١٩٠٨ نمرة ٤٠ بشأن نظر الدفع نمرة ١٤ المقدم فى ٧ ابريل

المذكور من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن سليمان بك أحمد أباظه فى القرار الصادر فى ٧ ابريل سنة ٩٠٨ ن المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله على كل من حسين بك وعبد الغفار بك وعبد اللطيف بك والست عظيمه والست جميلة أنجال أحمد باشا أباظه نجل المرحوم شيخ العرب حسن أباظه المشهور بذلك بمديرية الشرقية وغيرها كان يملك أطيانا خراجية وعشورية بنواحي تابعة لمديرية الشرقية ملكا صحيحا ووقفها وهو يملكها وقفا صحيحا بمقتضى حجة وقفية مسجلة بمحكمة مديرية الشرقية الشرعية بتاريخ ٢١ رمضان سنة ١٢٩٢ نمرة ١٠١ ومن ضمن الاطيان الموقوفة قطعة أرض خراجية زراعية قدرها خمسة عشر فدانا وعشرة قراريط وأربعة أسهم بحوض حبساة الاوسيه تبع بلدة شرويدة بمركز الزقازيق بمديرية الشرقية التابعة قديما لمركز مينا القمح بمديرية الشرقية (وحدودها) وأنشأ الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده يكون ذلك وقفا على نجله أحمد بك أباظه (أحمد باشا أخيرا) مدة حياته الى حين وفاته يكون ذلك وقفا على ذريته ونسله وعقبه ذكورا واناثا بحسب الفريضة الشرعية بينهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم الى آخره فاذا انقرضوا يكون ذلك وقفا على جهات يرعينها بكتاب وقفه الذي جعل ما آله لجهة بر لا ينقطع آخرها وشرط فى وقفه شروطا منها أن النظر على ذلك لنفسه ثم من بعده لنجله أحمد بك (احمد باشا أخيرا) ثم من بعده يكون النظر للارشد فالارشد من ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل الي آخر ما هو مبين من شرط النظر بكتاب الوقف ومنها أنه شرط لنفسه ولنجله أحمد بك أباظه المذكور والارشد فالارشد من ذريته فى هذا الوقف ممن يكون ناظرا بعد أصله الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والابدال والاستبدال متي شاء يفعل ذلك كلما بدا له فعله شرعا وان الواقف توفى بعد ذلك وتوفى بعده نجله أحمد بك أباظه (أحمد باشا أباظه أخيرا) وانحصر الوقف وقت ذاك فى أنجال المرحوم احمد باشا أباظه وهم سليمان بك أباظه (موكله) واسماعيل بك أباظه ومحمد بك نجاتي والسيد وحسن وعبد اللطيف وعبد الغفار ويوسف والستات أمينه ومحبوبه وجميلة وحفيظه وفهيمه وسكينه وزينب وهانم وفايده وفاطمه وعظيمة ومحمد توفيق بك أباظه وعثمان بك أباظه وعبد الرحمن بك أباظه وانحصر نظر الوقف وقت ذاك في موكله سليمان بك أباظه لارشديته عن باقي المستحقين المذكورين حسبما هو مبين بتقرير نظره الشرعي المحرر من هذه

المحكمة في ١٣ فبراير سنة ١٩٠١ نمرة ١ ثم ضع يده على أعيان الوقف وادارة شؤونه طبقا لشرط الواقف ثم ماتت بعد ذلك الست حفيظة وانحصر استحقاقها في ولديها سليمان وعبد الحميد المرزوقين لها من زوجها محمد سليمان بك أباظه نجل سليمان بك أباظه وانه بما لسليمان بك أباظه من الشروط العشرة التي منها الاخراج أخرج كلا من حسن بك ومحمد توفيق بك وعبد الرحمن بك ومحمد نجاتي بك وعبد اللطيف أفندي وعبد الغفار أفندي والسيد أفندي ويوسف أفندي والستات أمينه وجميله وفهيمه وسكينه وزينب وهانم وفايده وعظيمه المذكورين وسليمان وعبد الحميد ولدي محمد بك سليمان أباظه المذكور المرزوقين له من زوجته الست حفيظه كريمة المرحوم أحمد باشا أباظة المذكورة مما كانوا يستحقون في وقف جدهم المرحوم السيد باشا أباظه المذكور بمقدار ثلاثمائة فدان وثلاثة أفدنة وثمانية قراريط من فدان الكائنة بناحية شرويدة المذكورة للذكر مثل حظ الانثيين من أصل الاطيان المبينة بكتاب الوقف بالناحية المرقومة خراجي وعشوري التي منها المحدود وقدرها اربعمائة فدان وتسعة قراريط وستة عشر سهما من قيراط من فدان وانه لا يكون لهم حق ولا استحقاق في نصيبهم هذا ولا في استغلاله ولا في ريعه بأي طريقة كانت حسبما اشهد بذلك سليمان بك المذكور امام قاضي محكمة مركز منيا القمح في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠٢ وتحرر له بذلك الاخراج حجة شرعية من تلك المحكمة وسجلت بها في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٢ وان سليمان بك المذكور ادخل كلا من عبد اللطيف افندي والسيد افندي وعبد القادر افندي المذكورين فقط في وقف جده المذكور بتسعة وثلاثين فدانا وخمسة عشر قيراطا من فدان وثمانية أسهم من قيراط من فدان كائنة بنواحي بمديرية الشرقية منها بناحية النكاريه ثمانية عشر فدانا واربعة قراريط من فدان وعشرون سهما من قيراط من فدان على قطعتين (وبين مقدار كل قطعة وحدودها) ومنها بناحية كفر النحال ستة افدنة وعشرة قراريط من فدان واثنا عشر سهما من قيراط من فدان على قطعتين (وبين مقدار كل قطعة وحدودها والحوض الكائنة به) من ذلك ما ادخل فيه عبد اللطيف افندي خمسة عشر فدانا شائعة في المحدودات المذكورة وما ادخل فيه السيد افندي خمسة عشر فدانا شائعة فيها ايضا وما ادخل فيه عبد الغفار افندي تسعة افدنة وخمسة عشر قيراطا من فدان شائعة كذلك في المحدودات المذكورة وانهم من وقت الادخال يستحقون ريع نصيبهم المذكور وتحرر بذلك حجة شرعية من هذه المحكمة في ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٤

وان كلا من المدعى عليهم يزعم ان الاخراج والادخال المذكورين وقع من سليمان بك المذكور غير صحيح وكل واحد منهم يعارضه فى العمل بما ذكر وينازعه فيه بدعوى ان له حقا فى كامل ريع الوقف طبقا لشرط الواقف المبين بحجة وقفه المذكورة وذلك منهم بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهم بصحة الاخراج والادخال المذكورين طبقا لشرط الواقف الذى يخول لموكله ذلك شرعا ويمنع معارضة المدعى عليهم لموكله فى ذلك وما حصل بعد ذلك الذى منه زيادة وكيل المدعي على دعواه ما ملخصه وان كلا من حسن بك ومحمد توفيق بك وعبد الرحمن بك ومحمد نجاتي بك ويوسف افندى والستات امينه وجميله وفهيمه وسكينة وزينب وهانم وفايده وعظيمه المذكورين وسليمان بك وعبد الحميد ولدى محمد سليمان بك المذكورين قد اخرجهم موكله مما يستحقونه فى ذلك لوقف وبذلك صار لاحق لهم فيه بحال من الاحوال واخرج موكلته ايضا عبد اللطيف افندى وعبد الغفار افندى والسيد افندى المذكورين من جميع مايستحقونه في الوقف المذكور ماعدا التسعة والثلاثين فدانا والخمسة عشر قيراطا والثمانية اسهم المذكورة بالدعوي التي ادخلهم فيها بحجة الادخال المحررة من هذه المحكمة فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٤ المذكورة وبذلك صار لاحق لهم فى ذلك الوقف الا في فاضل ريع المقدار الذى ادخلهم فيه وان موكله ادخل نفسه فيما عدا التسعة والثلاثين فدانا وخمسة عشر قيراطا وثمانية سهام المذكورة وصار هو المستحق لذلك بمفرده خاصة ثم من بعده فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده على النص والترتيب المبينين بكتاب الوقف وانه يدعى بذلك على المدعي عليهم ويطلب الحكم لموكله عليهم بجميع طلباته السابقة وبصحة جميع الادخالات والاخراجات المذكورة وبمنع معارضتهم لموكله فى ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٧ ابريل سنة ١٩٠٨ للاسباب التى ذكرها بمحضره (وهي حيث ان الفقهاء اشترطوا لصحة الدعوى معلومية المدعي به - وحيث ان المدعى به فى هذه الدعوي انما هو صحة اخراج اشخاص معلومين من اطيان في بلدة معينة وادخال اشخاص معينين فى اطيان معينة فى بلاد معينة - وحيث ان المعلومية فى المقد انما تكون بتحديده بالصفة الشرعية - وحيث ان المدعى ووكيله لم يذكر بالدعوي تحديد الاطيان المخرج منها حتى تصير معلومة وانما حدد قطعة منها وهو لايكفى وبذا لاتكون هذه الدعوى صحيحة شرعا) قرر عدم صحة هذه الدعوى شرعا وعدم سؤال الخصم

عنها فتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها المتضمنة ان الدعوى صحيحة لان المتنازع فيه هو وصف قائم بالعين الموقوفة ولا يشترط تحديد جميع الاعيان لذلك وعلى فرض عدم صحتها فى الاخراج فهي صحيحة فى الادخال لان جميع الاعيان المدخل فيها محدده ولا يلزم من جهل التحديد اى عدمه فى العين المخرج منها عدم صحة الدعوى فى الادخال وسيفصل ذلك بتقرير يقدمه للمحكمة العليا) ولم يقدم الدافع تقريرا كما وعد

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة الواحات البحرية الشرعية

حكم

رقم ٢٧ شعبان سنة ١٣٢٦ - ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠٨

ان مادة (٤٠٢) من كتاب الاحوال الشخصية تسوغ للقاضى فرض نفقة للصغير فى مال أبيه الغائب غيبة لا يسهل حضوره منها لتقرير نفقه عليه اذا كان المال من جنس النفقة اذا كان المال تحت يد مودع يقر بالنسب وبالمال

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة الواحات البحرية الشرعية فى يوم الاربعاء السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٢٦ والثالث والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٠٨ لدى انا عفيفي النقراشى قاضي المحكمة وبحضور الشيخ أحمد سليمان كاتب الجلسة

نظرت القضية المرفوعة من جواهر بنت الشاملي محمد من أهالى منديشة بمركز الواحات البحرية مديرية المنيا الواردة جدول قيد القضايا العمومى سنة ١٩٠٨ بشأن طلب تقرير نفقة وكسوة لها فى مال أبيها الشاملي محمد من الناحية المذكورة الغائب غيبة غير معروفة التارك ماله تحت يد احمد

أبي زيد محمد الشاملي الفلاح من الناحية المذكورة وبعد سماع أقوال نجمه بنت أبي عيسه بن عبدالله من الناحية المذكورة المأذونة بالخصومة عن جواهر المذكورة لكونها قاصرة لم تبلغ الحلم وأقوال أحمد أبي زيد المودع المذكور

(صدر الحكم الآتى)

وحيث قالت نجمه بنت ابي عيسه المذكورة ان الشاملي محمد غايب غيبة غير معروفة وتارك ابنته جواهر هذه واشارت اليها بيدها الفقيرة بدون نفقة ولا منفق شرعيين وطلبت فرض نفقة لها في مال ابيها الشاملي الغايب المذكور الذى هو تحت يد احمد ابي زيد المذكور بطريق الوديعة

وحيث اعترف ابو زيد المودع بأن تحت يده مال الشاملي المذكور وموكل بالتصرف فيه بالزرع والاستغلال

وحيث هذه الايام هى ايام تحصيل الغلال في بلاد الواحات فيكون موجودا تحت يد المودع المذكور مال من جنس النفقة

وحيث ان مادة (٤٠٢) من كتاب الاحوال الشخصية تسوغ للقاضى فرض نفقه للصغير فى مال ابيه الغائب الذى هو من جنس النفقة اذا كان تحت يد مودع يقر بالنسب وبالمال وقد اعترف المودع بذلك

(لهذه الاسباب)

فرضنا لجواهر في مال ابيها الشاملي محمد الغايب مبلغ ثلاثين قرشا عمله صاغ نفقة طعام وادام فى كل شهر من تاريخه ومبلغ احد عشر قرشا عمله صاغ بدل كسوتها في كل اربعة اشهر من تاريخه وامرنا احمد ابا زيد المودع المذكور باداء ذلك معجلا الى جدتها نجمه المذكورة لتتولى الانفاق على جواهر المذكوره

Library of

Princeton University.

Princeton University Library
32101 073250712